وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسي – تبسة
Larbi Tebessi University – Tebessa
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences

قسم علم الاجتماع
تخصص علم اجتماع – الانحراف والجريمة

مذكرة ماستر تحت عنوان

الوعي البيئي والجريمة البيئية
دراسة في تمثلات النخبة الجامعية- أساتذة قسم علم الاجتماع أنموذجا-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر L.M.D

من إعداد الطالبين :
- بوعزة عبد العالي
- حلايمية عادل

تحت اشراف : د بن عزوز حاتم

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. عناق جمال	أستاذ محاضر.أ	رئيسا
د. بن عزوز حاتم	أستاذ محاضر.أ	مشرفا
د بدراوي سفيان	أستاذ محاضر.أ	مناقشا

السنة الجامعية 2021 / 2022

شـــكر وتـــقدير

نحمـــد الله ونشكره أن وفقنـــا لانجـــاز هـــذه الـــدراسة

كما يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ بن عزوز حاتم من أجل قبوله الإشراف على هذا البحث المتواضع وعلى النصائح والتوجيهات القيمة التي أسداها لنا أثناء انجازنا لهذا

البحث

وكذلك نتقدم بالشكر والتقدير إلى

أساتذتنا بقسم علم الاجتماع

كما نقدم بالشكر لكل الأهل و الأقارب و الزملاء

فهـــــرس المحتويـــــات

مقدمة البحث: 0
الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة 2
تـــمهيد: 3
اولا: تحديد الموضوع وإشكاليته: 4
1. الدراسات السابقة: 4
2. أسباب اختيار الموضوع: 6
3.الإشكالية: 6
4.أهداف الدراسة: 8
5.أهمية الدراسة. 8
6.المفاهيم الأساسية للدراسة: 9
7. مقاربة علم الإجرام السياسة الجنائية (CRIMINOLOGIE POLITIQUE CRIMINELLE) -البراديغم الأوربي الفرنسي- (الضبط الاجتماعي): 13
ثانيا: الإجراءات المنهجية. 14
1.المنهج المستخدم في الدراسة: 14
2.التقنيات المستعملة في الدراسة: 15
3. عينة الدراسة: 16
4.مجالات الدراسة: 16
5. صعوبات الدراسة: 17
خلاصة الفصل: 17
الفصل الثاني: الوعي البيئي:البنية، المفاهمية،الماهية و الأبعاد 19
تمهيد: 19
أولا:ماهية الوعي البيئي. 20
1. نشأة الوعي البيئي: 20
2. أنواع الوعي البيئي: 22
3. مكونات الوعي البيئي: 22
ثانيا: أبعاد وأهداف الوعي البيئي. 26
1.أبعاد الوعي البيئي: 26
2.أهداف الوعي البيئي: 27

ثالثا : مراحل تنمية الوعي البيئي و المؤسسات التي تساهم نشره: 27
1.مراحل تنمية الوعي البيئي. 27
2. المؤسسات التي تساهم في نشر الوعي البيئي: 28
الخلاصة: 29
الفصل الثالث: الـــجريمة البيئيـــة : الأبـــعاد الـتفسيرية النظرية 31
تمهيد: 31
أولا: الإجرام البيئي و النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي. 32
1.نظرية الانومي (اللامعيارية) 32
2.النظرية النفسية: 34
3. الضبط الاجتماعي : 34
4.نظرية النوافذ المكسرة : 34
ثانيا: أركـــان الجريمـــة البيئيـــة: 35
1.الركـــن المـــادي: 35
2. الركـــن المعنـــوي: 37
3: الركـــن الشـرعـــي. 38
ثالثا : الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري. 38
1. الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة: 38
2. المتابعة الجزائية للجرائم البيئية. 41
3.الأحكام الجزائية للجرائم البيئية 42
4 -التدابير الاحترازية في جرائم البيئة: 45
الخلاصة: 46
الفصل الرابع: الجانب الميداني 48
تمهيد 48
أولا:عرض خصائص واتجاهات العينة وفقا لمتغيرات الدراسة: 49
1. عرض خصائص العينة وفقا لمتغيرات الدراسة: 49
2.عرض وتحليل اتجاهات العينة: 52
ثانيا: تحليل وتفسير نتائج الدراسة 52
1.عرض ومناقشة نتائج السؤال الأول. 52
2.عرض وتحليل نتائج السؤال الثاني 55
3.عرض وتحليل نتائج السؤال الثالث. 58

4.عرض وتحليل نتائج السؤال الرابع. 80
ثالثا :نتائج الدراسة. 59
1. عرض نتائج الدراسة على ضوء الأسئلة 59
2.عرض نتائج الدراسة على ضوء الدراسات السابقة 60
3.عرض النتائج الدراسة على ضوء التراث النظري. 61
رابعا: النتائج العامة للدراسة:..... 61
الخاتمة 63
ملخص الدراسة: 66
قائمة المصادر والمراجع: 68

قائمة الجداول

الجدول رقم 1 : يمثل توزيع أفرادالعينة حسب متغير. الجنس 71
.....
الجدول رقم 2 : يمثل توزيع أفرادالعينة حسب متغير الخبرة المهنية 50
الجدول رقم 3 :يمثل توزيع أفراد العينةحسب متغير التصنيف. 51
الجدول رقم 4: يمثل مقياس لكيرت لقياس الاتجاهات 52
الجدو لرقم 5: يمثل مستوى توفر المتغير بعينة الدراسة..... 52
الجدول رقم 6 : يوضح تصورات الأستاذ الجامعين نحومستوى وعي افراد المجتمع بالجريمة البيئية 53
الجدو لرقم 7 : يوضح دور الأستاذالجامعي في تنمية الوعي بمخاطر الجريمة البيئية في المجتمع. 55
الجدول رقم 8 : يمثل رأي الأستاذ الجامعي في الطريقة الأمثل للوقاية من الجرائم البيئية 57
الجدول رقم 9 : يمثل تمثلات عينة الدراسة نحو المصادر الأكثر تأثير في تنمية الوعي بالجريمة البيئية 58

قائمة الاشكال:

الشكل رقم 1: يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس..... 49
الشكل رقم 2 : يوضح توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية. 51
الشكل رقم 3: يوضح توزيع أفراد العينة حسب التصنيف. 51

مقدمة

مقدمة البحث:

كثيرا ما أقلقت المشاكل البيئية والأوضاع البيئية المهتمين بشؤون البيئة، لما لديها من اثأر سلبية على الطبيعة وعلى الإنسان، فضلا كونها عائقا امام التنمية الشاملة التي تصبوا لها المجتمعات فأسرعوا بذلك لإنشاء الجمعيات وعقد المؤتمرات وسن القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة، وإدخال التربية البيئة في المناهج التعليمية من اجل تنمية البيئية، وهذا الأخير يحتاج إلى جهود متكاملة ومتواصلة من مؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة كالمدرسة،الجامعة، الأسرة،وسائل الإعلام و المساجد

وعلى الرغم من كثافة المجهودات التي تقوم بها الدولة، في سبيل تكوين الوعي بالجريمة البيئة من جانب التوعية البيئية،وإصدار التشريعات و القوانين الردعية ضد مرتكبي الجرائم البيئة إلا أن سلوكيات

مقدمة

أفراد المجتمع لا تزال سلبية نحو البيئة ،و هذا قد يرجع إلى وجود خلل في البناء الاجتماعي و مؤسسات التنشئة الاجتماعية عدم ملائمة ملائمة القوانين التشريعية في مجال البيئة .

و باعتبار النخبة الجامعية نواة المجتمع وعصبه وهم الفاعلين في الميدان و البحث ولما لهم من دور في تنمية الوعي بالجريمة البيئية علينا معرفة تمثلاتهم نحو الوعي البيئي والجريمة البيئية في المجتمع.

ولذلك فإن الغرض من هذه الدراسة هو التعرف على تمثلات الأستاذ الجامعي اتجاه الوعي البيئي و الجريمة البيئة و مستوى الوعي البيئي لدى افراد المجتمع في تصور الأساتذة و الطرق الأمثل للوقاية من الجريمة البيئة وسبل نشر الوعي البيئي ،بحيثكان منطلق هذه الدراسة بمقدمة أتبعت بأربعة فصول هي كالتالي:

الفصل الأول: المعنون بالإطار المنهجي للدارسة، حيث تطرقنا أولا إلى الدارسات السابقة وأسباب اختيار الموضوع وتحديد إشكالية الدراسة وكذا تحديد الأهداف المراد الوصول إليها وإبراز أهمية الدراسة و المفاهيم الأساسية و المقاربة السوسيولوجية للدراسة أما ثانيا تناولنا فيه منهج البحث والعينة البحثية وأدوات جمع البيانات ومجالات وصعوبات الدراسة.

الفصل الثاني:بعنوان بالوعي البيئي، حيث تطرقنا من خلاله إلى ماهية الوعي البيئي و نشأته وأنواعه، وكذا مكونات و أسس الوعي البيئي و إبعاده وأهداف الوعي البيئي و مراحل تنمية الوعي البيئي و المؤسسات التي تساهم نشره.

الفصل الثالث: المعنون بالجريمة البيئة حيث تطرقنا من خلاله إلىالإجرام البيئي و للنظريات المفسرة للسلوك الإجرامي و ثانيا الإجرام البيئي و للنظريات المفسرة للسلوك الإجرامي ، ثالثا الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري

الفصل الرابع :ويتمثل في الإطار الميداني للدراسة حيث تطرقنا في الى منهج الدراسة و أدوات الدراسة و التحليل و أداة لبكرت لقياس الاتجاهات ثم عرض النتائج و تحليها على ضوء الأسئلة ووضع نتائج العامة.

الفصل الاول:

الإطار المنهجي للدراسة

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

تمهيد

أولا: تحديد الموضوع و إشكاليته.

1. الدراسات السابقة.

2.أسباب اختيار الموضوع.

3.الإشكالية.

4.أهداف الدراسة.

5.أهمية الدراسة.

6.المفاهيم الأساسية للدراسة.

7. مقاربة علم الإجرام السياسة الجنائية (criminologie politique criminelle) -البراديغم الأوربي الفرنسي- (الضبط الاجتماعي).

ثانيا: الإجراءات المنـهجية.

1.منهج البحث.

2.عينة البحث.

3.أدوات جمع البيانات.

4.مجالات الدراسة.

5.صعوبات الدراسة.

خلاصة الفصل

تـــمهيد:

يتناول هذا الفصل الإطار المنهجي للدراسة الراهنة، حيث يبين الخطوط العريضة للدراسة من خلال عرض إشكالية الدراسة مرفقة بأسئلتها الفرعية مع ذكر أهم الدارسات السابقة التي تناولت الموضوع سابقا،إضافة إلى تحديد وتسطير المفاهيم الأساسية للدراسة وفقا لزاوية البحث المدروسة دون أن ننسى الإجراءات المنهجية.

اولا: تحديد الموضوع وإشكاليته:

1. الدراسات السابقة:

يـــــعد الرجوع إلى الدراسات السابقة خطوة مبدئية مهمة تكتسي أهمية كبيرة أثناء مرحلة البحث فـــــــــــهي تساعد الباحث في إختيار الإطار النظري العام لموضوع بحثه،و في هذا الإطار نستعرض بعض الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها و ساعدتنا في إعداد موضوع دراستنا.

1.1.الدراسة الاولى:

بن يحيى سهام، 2005، تحـــــت عنوان الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البـــيئي في الجزائر، عالجت الباحثة الإشكاليةالتالية: ما الدور الذي تضطلع به الصحافة المكتوبة وطنية وجهوية في تنمية الوعي البيئي لفراد المجتمع؟ وهدفت الدراسة إلى تقيم وتحليل دور وفعالية وســــــــــــائل الإعلام المـــــــكتوبة في إبـــــــلاغ رسالتها الإعلامية إلى المجتمع لتنمية الوعي البيئي، وتحليل مضمون الرسائل الإعلامية المكتوبة لمعرفة مدى مساهمتها في نشر وتنمية الوعي البيئي لفراد المجتمع الجزائري واستخدمت الباحثة منهج تحليل المضمون، وتمثلت عينتها في أربع صحف يومية الشروق، وآخر الساعة، le matin، les républicainوكان من أبرز نتائجها:

1-انخفاض حجم تغطية هذه الصحف الأربعة لقضايا البيئة.

2-غالبية العظمى من القضايا البيئية ومشكلاتها المنشورة تقع على صفحات الداخلية.

3-الصحافة المكتوبة محل الدراسة لا تسعى إلى تكوين اتجاهات ايجابية نحو البيئة، وإنما تكتفي فقط بسرد دون اتجاه محدد.

4-انخفاض دور الصحافة المكتوبة محل الدراسة في تنمية الوعي البيئي للأفراد المجتمع.

-المناقشة:

النتائج التي توصلت إليها الدراسة ليست بالصادمة ولكنها متوقعة وهذا راجع لعدة عوامل يمكنإجمالها فيما يلي:

1- الجرائد والصحف هي مؤسسات ذات طابع اقتصادي وهدفها هو الربح بالدرجـــــة الأولى وعائداتـــــــــــــها من الإشهار فعليها أن تضمن نسبة عالية من التوزيع والمقروئية لـــــــعدادها، ولهذا هي تركز على المواضيع و الأخبار التي تجلب اهتمام الرأي العام ولا يهمها الرقي أو رفع مســــــتوى الوعي الاجتـــــــــــــماعي للأفراد، وبالتالي المواضيع والعناوين التي لا تستهوي القراء والمتابعين فهي بالضرورة لا تجذب إلـــــــــــــيها الصحافيين والبيئة جزء من هذه المواضيع.

2- تنبأ الكاتب الفرنسي برنارد بوليه في كتابه "نهاية الصحف ومستقبل المعلومات "بزوال عهد الصحف اليومية الورقية وأرجع السبب إلى تعميم استخدام التكنولوجيا الرقمية وعدم إقبال الفئات الشابة على القراءة ، كانت هذه مؤشرات على نهاية عصر الجرائد الورقية وبداية عصر الصحف والجرائد الالكترونية.

بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج جراء ارتفاع في أسعار المواد الولية وارتفاع تكاليف النقل والتوزيع بالإضافة إلى كون قطاع الصحافة الورقية يسبب أضرار للبيئة الطبيعي في الجزائر وبعد القيام بعملية التحري والتقصي لدى الأكشاك الخاصة ببيع الجرائد حيث شملت العملية عشريين20 نقطة بيع والمتواجدة في مناطق أو أماكن تتميز بحركة كبيرة للأشخاص، وبعد حوار سريع، صرح أصحابها أن نسبة الإقبال على شراء الصحف اليومية الجرائد إذ لم تعد تدر عليها الأرباح كما كانت في السابق. ندرك من خلال هدا أن العصر الذهبي انخفض بشكل حاد وتراجع المبيعات إلى 70بالمائة في حين أن هناك نقاط بيع تخلت عن بيع للصحافة الورقية في طريقه إلى الاندثار وأن قدرتها وفعاليتها في التأثير تتناقص تدريجيا فعليها إذن مواكبة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات.

2.1. الدراسة الثانية:

رضوان صالح محمد،2011، في دور الثقافة البيئية في حماية البيئة الحضرية. عالج الباحث الإشكالية التالية:ما مدى مساهمة السكان في حماية الوسط الحضري من التلوث؟

وهدفت الدراسة إلى تشخيص الواقع الفصلي لظاهرة تلوث المدن والعوامل المسببة له، وأيضا تسليط الضوء على واقع الثقافة البيئية في الوسط الحضري والتأكيد على الدور الذي يقوم به السكان ومساهمتهم في الحفاظ على بيئتهم وهذا لا يقل أهمية عن الدور الذي تقوم به المؤسسات والهيئات المكلفة بحماية البيئة، واعتمد الباحث على منهج المسح الاجتماعي، وكانت العينة عشوائية طبقية تناسبية من 147أسرة، واستخدم كل من: الملاحظة – الوثائق والسجلات-

–المقابلة الاستمارة كأدوات لجمع البيانات بقسنطينة، وخلصت الدراسة إلى أن الواقع الايكولوجي للمدينة يعاني من مختلف مظاهر التلوث وهذا راجع للعديد من العوامل:

1-أن المبحوثين على وعي بالمشاكل البيئية المحيطة بهم وبأسباب حدوثها.

2-الأرصفة والطرقات والمساحات العامة هي الاكثر تدهورا وهذا بالمقارنة بالمجال الخاص والمتمثل في المسكن ومحيطه الذي هو في حالة جيد.

3-اهتمام السكان بالمشكلات القريبة من مجال سكناهم ولا يهتمون بتلك البعيدة عن حيهم

4-لا وجود للجمعيات البيئية في المدينة على أرض الواقع واهتمامهم بمصالح الخاصة.

-المناقشة:

الوسط الحضري الذي نحيا فيه يعاني العديد من المشاكل والفوضى، ويعتبر التلوث البيئي بمختلف أشكاله أحد أهم هذه المشاكل، والمشكلة التي تعتبر الخطر من ظاهرة التلوث هي أن الفراد يعيشون وسط هدا الكم الهائل من النفايات والفوضى بصفة عادية،بدون أي ردة فعل من أجل المساهمة في تغير هذا الواقع، أو أن هذا الوضع لا يشكل لديهم مشكلة وهذا راجع لنقص الوعي الاجتماعي والوعي البيئي، وما حرص الأفراد على نظافة منازلهم ومحيطها الضيق من جهة وتلوث المجال العام بالنفايات .

من جهة أخرى إلا دليل على ذلك، فهم يرون أن الاعتناء بالمجال العام هو من مسؤوليات ومهام مؤسسات الدولة بالإضافة لتهاون المصالح البلدية بالقيام بدورها كما ينبغي، كما يوجد عامل آخر يزيد من حدة المشاكل البيئية التي تعاني منها المناطق الحضرية وهو النمو السكاني المتسارع خاصة في المجتمعات النامية مثل مجتمعنا، فعدم الوعي بالمخاطر الناجمة عن هذا النمو بالإضافة لعدم توفر الآليات المادية والمعنوية للتحكم فيه يزيد من تأزم الوضع، لدى يجب نشر ثقافة تحديد النسل بين أفراد المجتمع كخطوة أولى، إذ أن مشكلة النمو والانفجار السكاني ليست في الفرق بين نسبة الولادات ونسبة الوفيات، وإنما تكمن المشكلة في توزيع هذا العدد على المناطق بطريقة تحقق العدالة.

3.1.الدراسة الثالثة:

دور المنهاج الخفي في تحقيق الوعي البيئي: دراسة لتمثلات أساتذة التعليم الثانوي للتربية البيئية"الباحثتان يمينة رقية ومكي مخطار نعيمة،(2018) هدفت الدراسة إلى: معرفة مدى تأثير وتطابق

تمثلات ومعتقدات الأستاذ حول التربية البيئية وما هو موجود في المنهاج للمرحلة الثانوية وتقديم محـــــتواها كبعد واحد و توصلت الدراسة إلى:

-أن المنهاج الخفي يساهم في تحقيق التربية البيئية، انطلاقا من معتقدات الأستاذ التي نجد آثارها عند المتعلم عن قصد أو عن غير قصد نتيجة للعملية التفاعلية بين الأستاذ والمتعلم بألفاظٍ أو رموز يفهمها المتعلم ثم يطبقها خارج المدرسة إلا أن الأستاذ يرى أن التربية البيئية هي بعد واحد فقط فقد أرجعنا هذه المعتقدات و التصورات إلى التنشئة الاجتماعية التي تلقاها الأستاذ كفرد في المجتمع الذي يضعه و المدرسة في قفص الاتهام لما يحصل من جراء التفاعل لا مسؤول اتجاه البيئة ، فقد سمحت هذه الدراسة بجعل المنهاج الخفي والمجسد في معتقدات الأستاذ خارج قفص الاتهام.

-اذن لماذا نظرة المجتمع لسلبيات الحياة اليومية سببها المدرسة ، فما توصلنا إليه من أن الأستاذ يؤمن بوجود تربية بيئية في المنهاج الرسمي و أنه يطبقه، و بالتالي هناك حقيقة منهاج خفي مساير لمحتوى المنهاج الرسمي بنسبة معتبرة. إذن أين يكمن الخلل في التفاعل غير المسؤول اتجاه البيئية.

-هذا السؤال يقودنا إلى الكشف عن عناصر أخرى مكونة للمنهاج الخفي و مانعة لتحقيق التوازن البيئي بين الفرد ومحيطه، هل هو محيط المدرسة أم عدم وجود نظام في المجامع يهتم بالبيئة ومتعارف بين أفراد المجتمع، والمكمل لما هو في المنهاج الرسمي.

2. أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

1.2.الأسباب الذاتية:

-الميل إلى الـــمواضيع التـــــي تتعلق بالبيئة وما يدور حولها ، كون البيئة تؤثر في الإنسان و يتأثر بها.

- التعرف على تمثلات النخبة الجامعية نحو الوعي البيئي و الجريمة البيئية.

2.2. الأسباب الموضوعية :

- التزايد المستمر للجريمة البيئية حتى أصبحت ظاهرة تستدعي الدراسة و البحث.
- الدور الذي يلعبه الوعي البيئي للحد من ظاهرة الجريمة البيئية.
- محاولة معرفة دور النخبة الجامعية في تنمية الوعي بالجريمة البيئية.

-أهمية الموضوع المعرفية و غايته العملية.

-نقص التطرق لهذا الموضوع– طبعا في حدود اطلاع الباحثين-

3.الإشكالية:

يشـــــــهد الـــــــعالم فـــــي الآونة الأخيرة تقدما علميا و تقنيا و زيادة في عدد السكان، مما أدى إلى ازدياد في نشاطات الإنسان نتج عنه تعاظم استنزاف الموارد الطبيعة، مما أسهم في تفاقم المشكلات البيئية في جميع أنحاء العالم ، إلى حد باتت فيه الحياة البشرية مهددة، مما أدى إلـــــــــــــــى ارتـــــــــفاع الأصـــوات المحـــذرة بالمخاطر الوخيمة لهذه المشكلات والتصدي الجماعي لها، بتضافر جهود الدول و المؤسسات و المنظمات الدولية والوطنيـــــــــــة وأفراد المجتمع كافة لإنقاذ البيئة وحمايتها مما يهددها من مشكلات قائمة ومستقبلية .

فأصبحت المواضيع المتصلة بالبيئة من أهم مواضيع البحث و الدارسة ، في مختلف المجالات العلمية من بينها علم الاجتماع بمختلف فروعه و إن كان السبق في هذا الاهتمام بالبيئة يحسب للبيولوجيا على يد الألماني هيجل ، فإن علم الاجتماع أيضا تواجد على الخط من البداية ، إلا أن ذلك كان بصورة ضمنية خاصة في أعمال ابن خلدون و مونتسكي ، ومع التنامي الخطير للأزمة البيئية وعلاقة الإنسان بها فقد بدأ يتجلى تبلور فكر سوسيولوجي يبحث في مواضيع المتصلة البيئة و مشكلاتها .

فكان التوجه نحو الاهتمام بالبيئة بعقد الندوات والمؤتمرات العالمية و الإقليمية، وإبرام الاتفاقيات، وسن القوانين و التشريعات الخاصة بحماية البيئة و تجريم الأفعال الماسة بها ، وبلورة طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة للحد من تعامله السلبي مع معطيات البيئة، وإفساد نظامها، وتشويه جمالها، وشل الحركة التوافقية لعناصرها غير أن الاتفاقيات والقوانين و التشريعات لا تجدي وحدها في كبح الجريمة البيئة التي تعد من الأسباب الرئيسة في تفاقم المشكلات البيئة .

تبقي الجريمة البيئة في تزايد مستمر وهذا راجع للعديد من الأسباب ولعل أهمها الإرباح الطائلة وراء القيام بهذه الجرائم ، فقطع الأشجار والصيد غير المشروع والتعدين بطريقة غير قانونية والتخلص من النفايات السامة والاتجار في الحيوانات والنباتات النادرة وغيرها من الجرائم البيئية المنظمة، أصبحت تدر أرباحا تقدر بنحو مائتي مليار دولار كل عام، وفقا لتقرير جديد صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأنتربول وهذا ما يتطلب الأمر بذل جهد دولي متخصص ومنسق بين المنظمات الدولية لمكافحة هذا التهديد للأمن العالمي، وتخلف الجريمة البيئية تبعات مباشرة على تغير المناخ وتلحق الضرر بسبل معيشة ملايين البشر وتسفر عن الهجرة القسرية ، ويمكن أن تؤدي إلى انتقال الفيروسات من الحيوان إلى الإنسان . ويجب أن نتبع نهجا شموليا في مكافحة الجريمة البيئية يركز على تغيير أنماط التفكير وتعطيل التنظيمات الإجرامية فقد أسفرت ضبطيات عالمية في إطار عملية مشتركة بين الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية شارك موظفو الشرطة والجمارك في 103بلدان في عملية سميت Thunder سنة 2020 شاركت فيها 103 دولة لمكافحة الجريمة البيئية. وأسفرت العملية الحدودية التي استغرقت شهرا عن ضبطيات واسعة شملت منتجات وعينات من الأحياء البرية والموارد المحمية، ما يبرز المدى الذي وصلت إليه الجريمة الماسة بالأحياء البرية ، و أسفرت العمليات العالمية عن اعتقال 669 جاني وشملت السلع المظبوطة 45500 من الحيوانات و العينات النباتية و 15.8 طنا من النباتات 950طنا من الأخشاب غير مشروعة 56.2 طنا من الحيوانات البحرية 1.3 طنا من العاج كما لوحظ ارتفاع حاد في الجرائم المتصلة بالنفايات البلاستيكية كشف تقرير استراتيجي للإنتربول بشأن إدارة النفايات البلاستيكية في العالم عن ارتفاع هائل في التجارة غير المشروعة بهذه النفايات منذ عام 2018.واستنادا إلى معلومات المصادر المفتوحة وبيانات الاستخبار الجنائي المستمدة من 40بلدا، يقدم التقرير صورة مثيرة للقلق عن مسالك الاتجار الجديدة بشحنات النفايات – المتجهة بشكل رئيسي إلى جنوب شرق آسيا – ومحارق ومرادم النفايات غير المشروعة في أوروبا وآسيا والوثائق المزورة وتصاريح التسجيل الزائفة المتعلقة بالنفايات تفضي النفايات الطبية المرتبطة بكوفيد- 19إلى ارتفاع هائل على الصعيد العالمي في الطلب على التخلص منها، وتسارع شبكات الجريمة المنظمة إلى استغلال أزمة النفايات هذه."[1]

وإن تكوين الوعي البيئي لدى الإنسان يقوم على ، تعديل سلوكه و تنمية روح المسؤولية لديه، نحو البيئة وإدراك الآثار الناجمة عن الجريمة البيئية ، ذلك بإكسابه طرائق و أساليب الصحيحة لكيفية التعامل معها بوصفها الغلاف لمحيط بالإنسان بما يصونها ويحقق التوازن البيئي الذي يحافظ على صحة الإنسان وسلامته البيئة وعناصرها، و يساعده على اكتساب حس بيئي مرهف – قوامه المعرفة الصحيحة الإضافة إلى إحياء النزعة الإنسانية لديه بما يؤدي إلى تهذيب اتجاهات الفرد و ميولا ته نحو يدفعه إلى المساهمة في حل المشكلات البيئية القائمة و يحول بينها وبين العودة للظهور مرة أخرى و عندها يصبح موضوع حماية البيئة قضية فردية و مجتمعية في آن واحد، و لا تبقى مقتصرة على لدولة أو بعض الفئات فقط .

و من هذا المنظور تأتي ضرورة تنمية الوعي البيئي لإدراك مخاطر الجريمة البيئية ووضع القوانين والتشريعات البيئية أكثر نجاعة تحكم العلاقة بين الفرد وبيئته،

[1]. تقرير عن الانتربول يحذر من ارتفاع حاد للجرائم البيئية ، بتاريخ ،2020/08/28https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/42.

ولاياتي ذلك إلا بتفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة كالمدرسة و الأسرة و المساجـــد دون أن نغفل دور وسائل الاعـــــلام و المؤسسات الرسمية و كذلك المنظمات و الجمعيات .

ويبقي دور النخب في أي مجتمع أمر حيوي بحسب المهام المنوطة بها ، ومن جهة أخرى يظل المجتمع بحاجة ماسة لهذه الفئة خاصة فئة الأساتذة الجامعيين نظرا لما يمكن أن تقدمه هذه الأخيرة من خدمات لمجتمعها قد تمكنه في أحيان كثيرة من بلوغ درجات لا بأس بها من التحضر أو النهوض الحضاري،وفي ذات السياق فالأستاذ الجامعي كنخبوي مثقف مطالب بالقيام بأدوار حيوية في تقديم الخدمات المجتمعية من خلال الوقوف على أهم المشكلات الاجتماعية وتشخيصها وايجاد الحلول لها إضافة إلى السعي إلى تكوين العقل الواعي لفهم مشاكل المجتمع عامة والبيئة المحلية خاصة مع محاولة تفسير نتائج الأبحاث ونشرها للاستفادة منها في المجتمع.

حيث يظل اتصال الأستاذ الجامعي بالمجتمع وتقديم مجموعة الأدوار والأنشطة والخدمات أمر ضروري تفرضه المتغيرات المعاصرة من أجل تطوير المجتمع وخدمته وتحسين نوعية الحياة سواء تعلق الأمر بالأشخاص ذوي الصلة المباشرة بالجامعة كالطلبة والأساتذة والموظفين، أو باقي أفراد المجتمع من خلال إيجاد الحلول للمشاكل التي يعانون منها، أو من خلال المساهمة في المحافظة على البيئة عن طريق نشر الوعي البيئي في محيط الجامعة وبالدراسات الأكاديمية من خلال التخصصات المتصلة بالبيئة والاهتمام بالمشكلات البيئية في المحيط.

-أسئلة الدراسة:

-التساؤل الرئيسي: ما هي تمثلات الأستاذ الجامعي نحو الوعي بالجريمة البيئية؟

-الأسئلة الفرعية:

-ماهي تصورات الأستاذ الجامعي نحو مستوى الوعي بالجريمة البيئية في المجتمع ؟

-ماهو دور الأستاذ الجامعي في تنمية الوعي بالجريمة البيئية في المجتمع ؟

-ماهو رأي الأستاذ الجامعي في الطريقة الأمثل للوقاية من الجرائم البيئية ؟

-ماهي تمثلات الأستاذ الجامعي نحو المصادر الأكثر تأثيرا في تنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية في المجتمع؟

4.أهداف الدراسة:

-تــهدف هذه الدراسة وبشكل عام لدراسة تمثلات النخبة الجامعية نحو مستوى الوعي بالجريمة البيئة.

- محاولة معرفة دور النخبة الجامعية لتنمية الوعي بالجريمة البيئة.

-التعرف على تمثلات الأستاذ الجامعي نحو الطرق الأمثل للوقاية من الجرائم البيئية.

-التعرف على تمثلات الأستاذ الجامعي نحو مصادر الأكثر تأثيرا لتنمية الوعي إتجاه الجريمـــــــة البيئية.

- مقاربة موضوع الوعي البيئي و الجريمة البيئية سوسيولوجيا ، للإسهام في إثراء و تنمية التراث النظري لتخصص علم اجتماع الانحراف و الجريمة ، و بالتالي سد النقص المسجل في هذا الجانب.

5.أهمية الدراسة.

تتضح أهمية الدراسة من خلال ما يلي :

1.5. الأهمية العلمية:

تكمن أهمية هذه الدراسة العلمية في التعرف على تمثلات الأستاذ الجامعي نحو الوعي بالجريمة البيئة و مستوى الوعي بالجريمة البيئية في تصور النخبة الجامعية ،و أهم مصادر تنمية الوعي بالجريمة البيئة في رأي الأستاذ الجامعي واهم المؤسسات التي تساهم في نشر الوعي بالجريمة البيئة ، وتحاول الدراسة الكشف

عن مواطن الخلل في الوعي بالجريمة البيئة ومدى تأثيرها على الفرد والمجتمع مما يمكننا من الفهم العلمي لهذه الظاهرة والتشخيص الموضوعي والدقيق لها.

2.5.الأهمية العلمية والتطبيقية للدراسة:

تبرز الأهمية التطبيقية للدراسة من خلال كونها تتناول بالدراسة والتحليلتمثلاتالأستاذة الجامعين نحو الوعي بالجريمة البيئة لدى افراد المجتمع ،فالجريمة البيئة أصبحت ظاهرة تهدد كيان المجتمع وتعرض حياة أفراده للخطر و تدمير البيئة ، ونحن من خلال هذه الدراسة نعمل على على تقديم المعلومات للاستفادة منها في وضع السياسات والتوجيهات الاجتماعية للتقليل من تأثير وانتشار الظاهرة كما نعمل على اثراء التراث النظري بهذه الدراسة .

6.المفاهيم الأساسية للدراسة:

1.6.تحديد مفهوم الوعي البيئي:

1.1.6الوعي لغة:هو الفهم وسلامة الإدراك كما تشير كما تشير كلمة وعي إلى إدراك الإنسان لذاته وبما يحيط به إداركا مباشرا وهو أساس كل معرفة وقالت العرب عن فلان الشيء بمعنى جمعه وحواه وقلبه وتدبره وحف[1]

2.1.6اصطلاحا:هو حاصل دمج مفهومي الوعي والبيئة ويعرف على أن إدراك الفرد لدوره في مواجهة البـــــــــــــــيئة.

3.1.6التعريف الإجرائي للوعي البيئي :هو قدرة الفرد على التعرف على المخاطر البيئية واكتسابه لمعلومات وحقائق عن البيئة ومشكلاتها وإحساسه بخطورة هذه المشكلات، ليعدل إيجابيا في سلوكه نحو البيئة والمشاركة في حل مشكلاتها و العمل على منع حدوثها مرة أخرى.

2.6. **تحديد مفهوم الجريمة البيئية:**

1.2.6. لـــغة :يرجع الأصـــل اللغوي لكـــــلمة "البيئة " في اللغة العربية إلى الجذر " بوأ" و الذي أخذ منه الفعل الماضي "بوأ" أي حل و نزل و أقام ، و الاسم عن هذا الفعل هو البيئة، و قد ورد في لسان العرب باء الشيء يبوء بوءا و تبوءا فيقال بوأ الرمح نحوه أي سدده من ناحيته و قابله به.[2]

2.2.6المفهوم الاصطلاحي للبيئة:تباين الباحثون في وضع مفهوم متفق عليه لمصطلح " البيئة"، فكل باحث ينظر إليه من زاوية تخصصه، لاعتبارات توعز إلى الاهتمام العلمي المتعدد و المتباين للبيئة و الذي ينظر إليها من زاويتين: الأولى يعنى بها العلماء المتخصصون في شؤون البيئة، و الثانية: هي الزاويـــــــــــة القانونية المتمثلة في تحديد مفهومها القانوني.

.3.2.6المفهوم القانوني للبيئة:قد إنعكس الاختلاف الاصطلاحي و الفني للبيئة على تعريفها من الناحية القانونية، ذلك أن المشرعين في محاولاتهم المتعددة لتعريفها سلكوا اتجاهين، أحدهما مضيق و الآخر موسع.

4.2.6.المفهوم القانوني المضيق للبيئة:سلكت بعض التشريعات مسلكا مضيقا في تحديد مفهوم البيئة، حيث قصرتها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط البيئي التي لا دخل للإنسان في وجودها، كالماء و الهواء و التربة. و من بين هذه التشريعات التشريع الفرنسي من خلال قانون حماية الطبيعة، حيث قصرها على الطبيعة فقط دون أن تشمل أي عناصر أخرى[3].

5.2.6.المفهوم القانوني الموسع للبيئة:سلكت بعـــض الـــــــتشريعات في تحديدها لمفهوم البيئة مسلكـــــــا موسعا يشمل الوسط الطبيعي بعناصره التي وجدت قبل أن يوجد الإنســـــان، فضلا عن

---

[1].إبراهيم مذكور: معجم العلوم الإجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة مصر، ص666 .

[2].جمال الدين ابن منظور : لسان العرب ، ج ،ط1 ،دار المعارف ، القاهرة ، مصر، دون سنة نشر، ص 328.

[3].خالد خليل الطاهر: قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة، ط1، بدون ناشر ، 1999،ص 90.

الوسط الصـــــناعي المشيد بفعل الإنسان و ما إستحدثه و أنشأه من خـــــلال أنشطـــته الإنـــــسانية.

و يعتبر التشريع المصري من بين التشريعات التي أخذت بهذا المفهوم، حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 40لسنة 1994[1]على أن البيئة هي: المحيط الذي يشمل الكائنات الحية، و ما يحويه من مواد ، و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة، و ما يقيمه الإنسان من منشآت".

وقد اقتفى المشرع التونسي أثر المشرع المصري من خلال نص المادة الثانية من قانون البيئة التونسي رقم 91لسنة 1983عندما نصت على أن البيئـــــة هي العالم المـــــادي بما فيـــــه الأرض و الهواء و البحر و المياه الجـــوفيـــــة و الســـــطحية و الأودية و البـــحيرات السائبة و السبخات و ما شـــــابه ذلك، و كـــــذلك المساحات الطبيعية و المناظر الطـــــبيعية و المـــــواقع الـــمتميزة و مخـــتلف أصـــــناف الحيوانات و النـــــباتات ، و بصفة عامـــة كل ما يشمل التراث الوطني"

يتبن من خلال المواد السالف ذكرها، أن كلا من المشرع التونسي و المصري قد أخذا بالمفهوم الموسع للبيئة من خلال الربط بين الوسط الطبيعي و الاصطناعي، و هذا عن طريق مزاوجة العناصر التي خلقها الله عز و جل لمعاش الإنسان من ماء و هواء و تربة و غذاء مع تلك المنشأة من طـــــــــــــــرف الإنسان.

6.2.6.أما المشرع الجزائري: فإنه لم يعتمد تعريفا واضحا للبيئة و يتجلى ذلك من خلال قانون حماية البيئة القديم رقم 83/03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 الذي حدد أهدافا تتماشى مع تنفيذ سياسة وطنية لحماية الموارد الطبيعية ، غير أنه بصدور القـانون رقـم 10/03 المـؤرخ في 19جويلية2003 تم تحديد عناصرها كمايلي: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية."

و الملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع جعل البيئة واحدة هي: الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كـالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض، و النبات و الحيوان، فهي تشكل الوحـدة القانونيـة[2]

الموضوعية الأساسية للبيئة، كما أضاف إلى ذلك التراث الوراثي و أشكال تفاعل هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية، و كل استخلاف و تغيير يهدف إلى تحسين المعيشة ، و هي كلها بيئة بالتبعية.

6.2.6.مفهوم البيئة في علم الاجتماع :و يرتبط تناول المفهوم القانوني للبيئة بالتطرق لمفهومها لدى علماء الاجتماع،باعتبار أن القانون احد فروع العلوم الاجتماعية ، فقد عرفها البعض أنها":مجموعة العناصر الثقافية و التنظيمية التي تحدد سلوك الفرد و فهمه و علاقته مع أقرانه من بني البشر و في الاتجاه ذاته يعرف البعض البيئة بأنها:" مجموعة العناصر الثقافية و التنظيمية التي تحدد سلوك الفرد و فهمه و علاقته مع عناصر البيئة بمفهومها الطبيعي أو الايكولوجي[3]

7.2.7.التعريف الإجرائي للبيئة :

ويقصد البيئة كل من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية .

---

[1].قانون حماية البيئة المصري: بشأن حماية البيئة ،رقم 04 لسنة، ،1994 ،المعدل و المتمم، حيث تم الاطلاع عليه من خلال الموقع www.eeaa.gov.egبتاريخ:/2022/01/20 ،على الساعة 10:26 صباحا.

[2]-أحمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص10.

[3].ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2006 ،ص 17

3.6. تحديد مفهوم الجريمة البيئية:

1.3.6.المفهوم العام للجريمة البيئية : تعددت الآراء في تعريف الجريمة عموما، إلا أنها تكاد تتفق على أنها:" كل فعل غير مشروع صادر عن إ ردة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرإحترازيا ،أو هي فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءا جنائيا. وتأسيسا على هذا تعرف الجريمة البيئة بأنها "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضراربأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا إحترازيا[1]".

2.3.6.تعريف المشرع الجزائري للجريمة البيئة:المشرع الجزائري لم يعرف لنا ما المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام،من خلال القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بل اكتفى بذكر عناصرها و التي تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية، كالهواء والأرض والجو والماء والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ،ويمكننا تعريفها بأنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي والذي من شأنه يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .

نص قانون العقوبات الجزائري على ضوابط ومبادئ ضد مرتكبي الإضرار بالبيئة، ومن أهم هذه الضوابط ما هو منصوص عليه في القانون 10/03[2]الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالضبط في المادة 03 منه "فالضوابط الجنائية القانونية والمجرمة قانونا تجنب جرائم الإضرار بالبيئة وهذا بعدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ ما فيما يخص الضوابط الجنائية يلاحظ أنّ المواد من 27إلى المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري تجّرم أعمال التعدي على البيئة حيث نصت على عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس مع الحكم بالتعويض المناسب .

والملاحظ في التجريم البيئي الجزائري كغيره من التشريعات العالمية أنه يجرم أفعال عديدة لا تشكل اعتداء مباشرا على أحد عناصر البيئة، ولكن تشكل خطرا محتملا أو تهديدا لها، وتعتبر هذه الميزة في القانون الجنائي البيئي فمثلا المادة 102من قانون حماية البيئة يجّرم استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص رغم أن المنشأة لم تمارس بعد أي فعل تلويث فيما على البيئة إلا أّن خصوصية البيئة تتطلب حماية قبلية لها حتى لا يصعب تدارك الأمر بعد، أما فيما يخص مجال الحماية الجزائية هنا ،فالملاحظ أنها مجال أوسع بكثير من مجال الجريمة التقليدية التي تنص على حماية الإنسان وممتلكاته وبالتالي فالصعوبة تزداد أكثر في ضبط وتحديد بدقة هذا المجال الذي يتمّيز بالاتساع والتنوع الجرائم البيئية ليست حبيسة قانون العقوبات فقط بل أغلبها منصوص عليها في القوانين الخاصة التي نذكر منها قانون 03/10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنميةلمستدامة وكذا القانون 07/04المتعلق بالصيد، القانون 12/84المتعلق بالنظام العام للغابات والقانون 05/98المتضمن القانون البحري وقانون10/01المتعلق بالمناجم والأمر05/06المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

4.3.6.التعريف الإجرائي للجريمة البيئية : كل فعل غير مشروع ينص عليه القانون يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشرو بقصد أو دون قصد وسواء علم فاعل بجود جريمة ماسة بالبيئة أو لم يعلم [3].

---

[1].أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2005 ص 36 .

[2].قانون رقم 03-10 ممضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3].بن أحمد عبد المنعم:الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008/2009 ، ص 20.

4.6. مفهوم التمثلات الاجتماعية :

1.4.6.لغويا: مصطلح التمثل ورد في لســـــان العرب بمـــــعنى ماثل الـــــــشيء أي شابهه و المثـــــال هو الصورة و مثَّل له الشيء أي صوره و مثلت له تمثيلا صورت له مثاله آتابة أو غيرها[1].

2.4.6.اصطلاحا : تعريف جوردن مارشال: يشير هذا المصطلح إلى: " الطريقة التي تعمل بها الصورة والنصوص على إعادة بناء المصادر الأصلية التي تمثلها، وليس مجرد عكسها فحسب، وهكذا فإن رسمها لشجرة أو صورة لها أو وصفا مكتوبا لها لا يمكن أن يكون شجرة حقيقية، وإنما كل ذلك إعادة بناء أو عدم رسم الشيء الذي بدأ الشخص القائم بالتصوير أنه كذلك، فلو أن ذلك التصور كان شجرة فعلا، لما أمكن أن يكون صورة، أو رسما أو نصا مكتوبا[2].

والتمثل أو التصور مفهوم مهم في السيمولوجيا " علم العلامات" وفي علم اللغة والماركسية والحركة النسوية، ويدل على طريقة إعادة بناء أو إعادة صياغة المعنى، ومن هنا يمكن أن يعد أنه يسهم بشكل مهم في العمليات الاجتماعية، ويذهب النسويون إلى أن التصور يعمل باستمرار على خلق، وإعادة خلق، وتأكيد الأفكار النمطية عن هوية النوع، كما نلاحظ أن كل الصور التي تقدمها وسائل الإتصال في الإعلانات أو في الأفلام السينمائية على سبيل المثال- إنما صنعها شخص ما، لغرض معين، ولجمهور معين تصوره، مع أنها تقدم دائما باعتبارها " شريحة من الواقع" ، ومحاولة فهم تلك الصور، والتوصل إلى فهم معين لها، وكيف تقوم بصياغة المعنى، كل ذلك مهم لمعرفة ماهر موجود وراء الصورة أو النص المكتوب؛ من الذي صاغه، ولأي غرض، ولأي جمهور للتأثير على نظرته المحدقة، ولأن المشاهدين والمستمعين نادرا ما يتمكنون من القيام بعملية التحليل والفهم تلك، تميل الصور خاصة إلى تصنيف أفكار معقدة في معان ظاهرة البساطة، على النحو الذي ينفى عنها التناقض والغموض، ومن ثم تصبح التصورات كالأساطير التي يقبلها الناس برغم ذلك كشيء حقيقي[3] .

-**تعريف جون سكوت:** وهي الظواهر الفكرية المشتركة التي ينظم من خلالها الناس حياتهم، وتشكل مكونات جوهرية من أي ثقافة، وقد طرح هذا المصطلح لأول مرة دوركايم للإشارة إلى واحدة من الأنواع الرئيسية ل " الحقائق الإجتماعية" التي يعنى بها علم الإجتماع: وهي المعتقدات والأفكار والقيم والرموز والتوقعات التي تشكل طرق التفكير والشعور التي تتسم بالعمومية والديمومة ضمن مجتمع ما أو مجموعة إجتماعية ما والتي تتشاركها باعتبارها خاصية جماعية له.

وتبعا لذلك يرى دوركايم أن الناس، بمن فيهم علماء الإجتماع، وغيرهم من العلماء، لا يمكنهم فهم عالمهم، إلا من خلال إستخدام المفاهيم التي تسمح لهم باستيعاب وتنظيم التجارب والخبرات الفوضوية التي تتلقاها حواسهم، فقبل أن يتسنى لهم الإقدام على فعل ما، يتحتم عليهم تصور هذا الفعل بشكل من الأشكال ومحاولة توقع تبعاته، والتصورات الجمعية هي المفاهيم المشتركة اجتماعيا التي يستطيع الناس من خلالها التفاعل مع العالم الطبيعي وغيرهم من الناس الذين يقابلونهم، وعليه فالواقعإنما هو واقع تشكله الظروف المجتمعية، وفي التفاعلية الرمزية، تم صوغ هذه الفكرة نفسها فيما يتعلق بتوظيف الرموز والمعاني لبناء معنى الموقف.

3.4.6.التعريف الإجرائي للتمثلات الاجتماعية:يمكن تعريف التمثلات في هذه الدراسة على أنها :

هي شكل من أشكال المعرفة الفردية و الجماعية، تختلف عن المعرفة العلمية و هي تساهم في إعادة إنتاج معالم معرفية لواقع الاجتماعي المعاش و هي المعارف الخاصة بالأستاذ كفرد من المجتمع .

5.6. بعض المفاهيم القريبة من التمثل:

---

[1]. ابن منظور: لسان العرب: دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، 1988، ص474.

[2]Le robert:Dictionnaire de sociologie, Editions du seuil, Paris, 1999. p450.

[3]Serge MOSCOVICI**:** psychologie socialP.U.F.Paris,1998, p367

1.5.6.الفرق بين الصورة و التمثل :الصورة انعكاس حقيقي لواقع كما هو موجود، أما التمثل هو انعكاس داخلي لواقع خارجي وهو عملية بناء للواقع انطلاقا من المعطيات الخارجية وبهذا يتضح الفرق بين الصورة والتمثل الذي يكمن في ميكانيزم الانعكاس فإذا كانت الصورة طبقا لأصل ما هو موجود في الواقع فإن التمثل قولبة لما هو موجود فعلا نتيجة الخصائص البنائية والاجتماعية التي تعطي للتمثل دلالة خاصة.

2.5.6.الفرق بين التمثل و الإدراك :هو استقبال الذهن لصور الأشياء المدركة كما تنقلها الحواس في حين أن التصور يعتبر الوسيط الذي يجمع بين النشاط الإدراكي والفكري .فعن طريق التمثل يمكننا إدراك المواضيع المحيطة بنا وجعلها في العالم المادي.[1]

3.5.6.الفرق بين التمثلات الاجتماعية و الاتجاهات الاجتماعية:هناك علاقة بين التمثلات والاتجاهات علاقة متبادلة جدلية يصعب معها الفصل بينهما إذا من الصعب الفصل بين المفهومين والموضوعين فالحديث عن التمثلات الاجتماعية يقودنا للحديث عن الاتجاهات والعكس صحيح فالاتجاهات الاجتماعية اتجاه وموقف سيكولوجي تجاه قضية معينة فالاتجاهات هي التي تتوسط بين الفرد والسلوك.

-جوردون يحدد الاتجاه "على أنه حالة من الاستعداد العقلي والعصبي التي تنظم أو تتكون خلال التجربة والخبرة التي تسبب تأثيرا موجها وديناميا على استجابات الفرد لكل الموضوعات والمواقف التي ترتبط بهذا الاتجاه"والاتجاه يكمن وراء السلوك الذي نلاحظه او نرصده[2].

5.6.مفهوم النخبة الجامعية:

1.5.6.اصطلاحا :النخبة الجامعية مركبة من كلمتين النخبة و الجامعية وتشمل جميع الأشخاص الذين حازوا على تعليم عال سواء في الجامعات أو في المعاهد أو المدارس العليا و يشتغلون في مجال الفكر و الثقافة و الذين نجد من بينهم الكتاب، الصحفيون الروائيون، المفكرون، الفلاسفة، المنظرون، الأساتذة الجامعين والنخبة السياسية.

2.5.6.التعريف الإجرائي للنخبة الجامعية : يقصد بالنخبة جميع الأشخاص الذين حازوا على تعليم عال في الجامعات او المدارس العليا و يشتغلون في مجال التعليم و الفكر و الثقافة و البحث العلمي و يقصد بالنخبة الجامعية في دراستنا الأساتذة الجامعين[3] .

5.6.3.التعريف الإجرائي لأساتذة قسم علم الاجتماع :ونقصد بهم في دراستنا الحالية تلك الفئة التي تمثل الهيئة التدريسية والكادر العلمي في بقسم علم الاجتماع بجامعة تبسة ، ومكلفين بمنح المادة العلمية للطلبة إضافة إلى تقديم خدمات متنوعة للمجتمع في سبيل ترقيته وتنميته، من أساتذة مساعدين صنف (أ، ب) وأساتذة محاضرين (أ، ب) وأستاذ التعليم العالي "بروفيسور .

7. مقاربة علم الإجرام السياسة الجنائية (criminologie politique criminelle) **-البراديغم الأوربي الفرنسي- (الضبط الاجتماعي):**

تساعد الخلفية النظرية الباحث على فهم الظاهرة أو المشكلة والعلاقة بين العوامل والمتغيرات،وفي هذا السياق يرى "موريس أنجرس" (Maurice Angers) "أن رجوعنا إلى نظرية لها علاقة بمشكلة بحـــــثنا يسمح لنا بتوضيحها وتوجيهها، وتستخدم النظرية كدليل لإعداد البحوث نظرا إلى ماتوفره من تأويلات عن الواقع،وهي تضمن توضيحا وتنظيمة أولية للمشكل "[4].

ويشير مصطلح الضبط إلى جملة الموارد المادية والرمزية التي يمتلكها مجتمع ما لتامين توافق سلوك مع مجموعة أوائد واحكام مبدئية مسجلة ويعاقب الخارج عليهما.[5]

---

[1]1 Berger Peter et Huckman Thomas: la construction social de la 2eme Edition Armand colin

[2] .René Kaes: image de culture chez les ouvriers français, Edition, paris, 1968, p 15.

[3].أحمد بن مرسلي: مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ط1 ، ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005، ص220.

[4].أحمد بن مرسلي: مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ط1 ، ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005، ص220.

[5].خليلاحمد خليل: المفاهيم الأساسية فيعلم الاجتماع ، دار الحداثة لطباعة والنشر و التوزيع ، بيروت،1984،ص125.

وباعتبار الضبط الاجتماعي آلية حيوية للتنشئة الاجتماعية وتعتمد عليه من طرف الجماعة والمجتمع بحيث يرى إميل دوركايم بانه" أي عامل يتدخل في سلوك الإنسان يعتبر عاملا ضابطا وليس عاملا ذاتيا او حبوبا، ومعنى ذلك أن الضبط لا يتعلق بالفرد ذاته، فالفرد لا يفرض على نفسه أشياء وليس مفروض عليه من الخارج وإنما هو جزء من العام الذي يتم فيه الفعل"[1]

ويشير مصطلح الضبط الاجتماعي بالمعنى الواسع إلى ناحية من المناقشة السوسيولوجية المنغلقة بدعم النظام والاستقرار وقد يستخدم بالمعنى الضيق للإشارة إلى الوسائل المختلفة المتخصصة المستعملة في دعم النظام مثل: "القوانين والمحاكم ورجال الشرطة"، وقد يستخدم للإشارة إلى مناقشة النظم الاجتماعية وعلاقتها المتبادلة طالما يساهم بصفة نوعية في الاستقرار الاجتماعي، من بين تلك النظم الاجتماعية النظم القانونية والدينية والسياسية وعلى أي حال فالضبط الاجتماعي هو أحد الموضوعات الأساسية في علم الاجتماع. وتكمن ضرورة الضبط الاجتماعي في الحفاظ على الجماعة ومنها استقرارها وضمان صيانة المؤسسات الاجتماعية وصيانة الشكل النهائي والهيكلي للمجتمع هو مصدر ضرورة الضبط و هي ضرورة نابعة من طبيعة الأنساق الاجتماعية، إذ لكل مجتمع معتقدات سائدة وموروثات ثقافية، ومهما صغرت الجماعة فإنها ترتضي بعض القواعد لنظامه السلوكي لإشباع الدوافع و الميول الأولية التي تكتسب بإلغاء العادة، صفات الديمومة والاستمرار والثبات والجمود لحاجة البنيان الاجتماعي إليه ثم تصير عادات اجتماعية وأداب سلوكية علمية وتقاليد وطبيعية ومهنية و طائفية ذات قوة إلزامية شاملة ذات صبغة خلقية ومعيارية ولقد كان ابن خلدون مصيبا حين جعل الضبط الاجتماعي ضرورة اجتماعية حفاظا للنظام، وصونا للملك منعا للعدوان على الأفراد والهيئات وتحقيقا للمصالح العامة.

تعد نظرية الضبط من المقاربات الهامة والحاسمة في الصياغة السوسيولوجية حيث عملت هذه النظرية على تفسير السلوكات الإجرامية والانحرافة من جهة، كما انطلقت هذه النظرية في تفسيرها للسلوكيات الإجرامية والمنحرفة لكونها استجابة طبيعية للبناء الاجتماعي، كما أن هذه النظرية تفسر الجريمة والعلف من خلال إخفاق المجتمع في التحكم في المعايير الاجتماعية، وأشار طلعت إبراهيم وغيره من الباحثين أن أصحاب نظرية الضبط الاجتماعي يرون أنها تمثل خط دفاع بالنسبة للمجتمع يتمثل في معايير الجماعة التي لا تشجع الجريمة والعنف والانحراف بل تستنكرها، فأعضاء المجتمع الذين لا يتم ضبط سلوكهم عن طريق الأسرة و غيرها من الجماعات الأولية يتم ضبط سلوكهم عن طريق وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية وعندما تفشل الضوابط الرسمية بظهر السلوك العدواني والانحرافي .

فيعد الضبط الاجتماعي من أهم العوامل التي تحد من جرائم البينة ومن السلوكيات المنحرفة، فالضبط هو عبارة عن مجموعة من القيم والمبادئ والمعايير التي يفرضها مجتمع ما على أفراده تحت مسمى التنشئة الاجتماعية يسعى من خلالها لصقل شخصية أفراد المجتمع ضمن أطره ، وايضا يمارس من قبل الهيئات القانونية المختصة وبالدرجة الأولى(شرطة ، الدرك الوطني شرطة الغابات المكلفة بحراسة الغابات والحظائر الوطنية، مفتشي البيئة) وعدم السماح لأي كان من الاعتداء على البيئة واستنزاف خيراتها وممارسة سلوكيات منحرفة ضدها أو فيها، وكذلك بسلطة القانون الذي يشرع عقوبة أي ممارس أو مرتكب لسلوك منحرف أو أي اعتداء ضد البيئة[2].

ثانيا: الإجراءات المنهجية.

1.المنهج المستخدم في الدراسة:

عرف المنهج(méthode) بأنه الأسلوب أو الطريقة أو الوسيلة التي يستعملها الباحث بهدف الوصول إلى معلومات التي يريد الحصول عليها بطريقة علمية وموضوعية مناسبة وبصفة عامة المنهج هو اتباع

[1]. محمد الجوهري:نظريات السلوك الإجرامي، دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية،1999، ص247.

[2].محمدالجوهري: مرجع سابق ، ص248.

مجموعة من الأساليب العلمية والموضوعية، فالمنهج هو طريقة موضوعية يتبعها الباحث في دراسة أو تتبع ظاهرة من الظواهر بقصد تشخيصها أو وصفها وصفا دقيقا وتحديد أبعادها بشكل شامل يجعل من السهل التعرف عليها وتمييزها[1].

إنطلاقا من أنه لكل ظاهرة أو مشكلة خصائص وسمات تختلف عن الأخرى، ولكل يتطلب منهجا معينا لدراستها، بما يؤدي للوصول إلى مجموعة من الحقائق التي تجيب عن تساؤلات الدراسة وتحليلها وتفسيرها في ضوء النتائج المتحصل إليها ولأن المنهج هو ذلك الأسلوب الذي يمكننا من الوصول إلى الحقائق المتعلقة بموقف من المواقف وإيجاد الحلول المناسبة وهو من الإجراءات الواجب اتخاذها ولأن هذه الدراسة ستتطرق إلى تمثلات الأستاذ الجامعي نحو الوعي بالجريمة البيئية ومن هذا المنطلق إعتمدنا على المنهج التالي:

1.1.المنهج الوصفي:

فإن الدراسة الحالية تندرج ضمن الدراسات الوصفية، حيث عرفها "هوتيمي" بأنها": الدراسات التي تتضمن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف، أو مجموعة من الناس، أو مجموعة من الأحداث، أو مجموعة من الأعضاء. "[2]

"حيث يقوم هذا المنهج على وصف البيانات والخصائص المتعلقة بالظاهرة المدروسة، كما يضع إجابات لتساؤلات التي يطرحها البحث، أما أساس المنهج الوصفي فيقوم على أساس عرض ودراسة البيانات الإحصائية".[3]

من خلال ما سبق نستنتج أن الدراسات الوصفية هي توضيح خصائص أي ظاهرة فهي تقوم بتفسير الأوجه البارزة لأي ظاهرة، لأنها تسعى إلى معرفة تمثلات النخبة الجامعية نحو الوعي البيئي والجريمة البيئية.

2.التقنيات المستعملة في الدراسة:

1.2.أداة الاستبيان:

تعتبر مرحلة جمع البيانات خطوة هامة من خطوات البحث العلمي ومدى نجاحه مرتبط بحسن اختيار أدوات المناسبة حسب طبيعة موضوع الدراسة، فأدوات البحث العلمي" هي تلك الوسائل المختلفة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات والبيانات المستهدفة في البحث ضمن استخدامه لمنهج معين أو أكثر."[4]

و أن موضوع دراستنا ه والوعي البيئي والجريمة البيئية-دراسة في تمثلات النخبة الجامعية- أساتذة قسم علم الاجتماع أنموذجا-، تم اختيار أداة استمارة الاستبيان في جمع البيانات لما تتميز به هذه الأداة وتوافقها مع منهج هذه الدراسة.

يعتبرا لاستبيان أداة ملائمة للحصول على معلومات وبيانات وحقائق مرتبطة بواقع معين، ويقدما لاستبيان بشكل عدد من الأسئلة يطالب الإجابة عنه من قبل عدد من الإفراد المعنيين بموضوع الاستبيان."[5] كما تعد هذه الأداة من أكثر الأدوات استخداما في العلوم الاجتماعية، لما توفره من سهولة جمع المعلومات والبيانات الميدانية على ظاهرة موضوع الدراسة، وتستخدم بكفاءة أكثر في البحوث الوصفية لتقرير ما توجد عليه ظاهرة في الواقع."[6]

ويعرف الاستبيان على انه "مجموعة من الأسئلة المرتبطة حول موضوع معين، يتم وضعها في استمارة يمكن بواسطتها التوصل إلى حقائق عن موضوع والتأكد من المعلومات متعارف عليها لكنها

---

[1].نسيسة فاطمة الزهراء: منهجية وتقنيات البحث الاجتماعي، كيفية إعداد مذكرة في علم الاجتماع،.سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ،2015ص25 .

[2] .فوزية زنقوفي: مدراس ومناهج، سنة أولى، تخصص علوم اجتماعية،قسم علم اجتماع، كلية علوم الإنسانية والاجتماعية جامعة قالمة 08 ماي 1945،2019، ص46.

[3] .-موريس انجرس:منهجية البحث العلمي للعلوم الإنسانية، ترجمة:صحراوي بوزيد وآخرون، دار القصبة، الجزائر، ب ط، ،2004ص:129

[4] .ذوقان عبيدات وآخرون: البحث العلمي، مفهومه و ادواته و أسلوبه، دار الفكر، الأردن، ب ط، ،1998،ص:121

[6]-عبد الله محمد عبد الرحمان و محمد بدوي، مناهج وطرق البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ب ط، ،.2002.ص.37.

مدعمة بحقائق."[1]

فالاستبيان في ابسط صوره يعتبرا لوسيلة الأمثل لجمع لبيانات اللازمة للبحث من خلال مجموعة من الأسئلة المطبوعة في الاستمارة، يطلب فيها من المبحوثين الإجابة عليها.

وحتى يحققا لاستبيان الهدف المرجو منه لابد أن يتضمن أسئلة ذات مواصفات خاصة، بحيث تكون هذه الأسئلة معبرة بحق عن المبحوث وتتيح من جهة أخرى أجوبة يمكن التعامل معها فيها بعد، ويرى علماء المنهجية أن الإجابة الواضحة قابلة لتحليل أو التعامل العلمي فيما بعد، إنما ترتبط بدرجة الأولى بمدى ضبط الأسئلة المتضمنة في الاستمارة سواء من حيث الشكل أو المحتوى.

3. عينة الدراسة:

من أجل دراسة عملية لابد من وضع منهجية تتوافق مع طبيعة البحث، في إطار هذه المنهجية يتم تحديد نوع العينة المختارة كأساس للبحث، حيث يعرفها موريس أنجرس أنها" مجموعة فرعية من عناصر مجتمع البحث."[2]

كما أنها " ذلك الجزء من المجتمع التي يجرياختيارها وفق قواعد وطرق عملية بحيث تمثل المجتمع تمثيلا صحيحا."[3].

وفي دراستنا استخدمنا عينة تتماشى مع دراستنا والتي تمثلت في العينة القصدية.

1.3.العينة الغرضية أو القصدية Purposive Sample "":

سميت هذه العينة بهذا الاسم نظرا لأن الباحث يقوم باختيارها طبقا للغرض الذي يستهدف تحقيقه من خلال الباحث، ويتم اختيارها على أساس توفر صفات محددة في مفردات العينة تكون هي الصفات التي تتصف بها مفردات المجتمع محل البحث.

2.3.حجم العينة:وزعنا(16) استمارة استبيان على أساتذة قسم علم الاجتماع بجامعة تبسة .

4.مجالات الدراسة:

اتفق الكثير من الباحثين والمشتغلين في مناهج البحث على أن لكل دراسة مجالات ثلاثة تتمثل في المجال البشري، الزمني، والجغ ارفي وهي كالتالي في دارستنا

1.4.المجال البشري: تمت الدراسة باستنان أساتذة قسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية بجامعة تبسة .

2.4. المجال الزمني:هي المدة التي يستغرقها الباحث في جمع المعلومات والمعطيات حول الموضوع إلى غاية انتهاءه.

أنجزت هذه الدراسة خلال العام الدراسي ،2022/2021حيث قمنا بالتفكير بعنوان مبدئي في شهر ديسمبر2021 تم مناقشة العنوان من طرف اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع، بعد ذلك تم ضبط الموضوع بصفة نهائية في شهر أكتوبر2021 وتضمنت هذه الدراسة جانبيين:

-جانب نظري وجانب تطبيقي:

-الجانب النظري: وقد استمر البحث وجمع المصادر والمراجع الخاصة في هذه الدراسة من الفترة الممتدة من شهر أكتوبر2021 إلى أواخر شهر ديسمبر2021.

-الجانب التطبيقي:قد تم الاعتماد في هذه الدراسة على الاستبيان، شرع في تصميم الاستمارة وعرضها على الأستاذ المشرف ثم تصحيحها وتوزيعها على أفراد العينة، وذلك خلال شهرمارس2021 وقد

[1]-محمد تومي البستاني:مناهج البحث الاجتماعي، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، بيروت ،1971،ص.161.

[2]-موريس أنجرس، مرجع سابق، ص. 101.

[3]-عبد المجيد لطفي، علم اجتماع، دار المعارف، القاهرة، ط7، 1976،ص.167.

استغرق توزيعها واسترجاعها في 20يوما،حيث تم توزيع 16 استمارة ثم تم تفريغها وتحليلها خلال بداية شهر أفريل إلى غاية منتصف ماي .

3.4.**المجال الجغرافي:** هو المكان الذي تم فيه إجراء الدارسة الميدانية، لقد تمت دارستنا هذه بقسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية بجامعة العربي التبسي ببلدية تبسة .

5. **صعوبات الدراسة:**

تمثلت صعوبة الدراسة ما يلي :

-قلة المراجع المتعلقة بالموضوع المتناول.

- موضوع الوعي البيئي والجريمة البيئة موضوع جديد – على الاقل حد اطلاع الباحثين

– لا يوجد دراسات سابقة تتناول هذا الموضوع(الوعي البيئي و الجريمة البيئية)، مما شكل صعوبة في دراسة هذا الموضوع مع ضيق الوقت.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تم إبراز الإطار المنهجي العام الذي سنلتزم به في البحث حيث حاولنا من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة عامة حول ما نريد دراسته ومحاولة الالتزام وتوضيح الجوانب الضرورية المراد دراستها بالنسبة للبحث انطلاقا من أهداف البحث و الدارسات السابقة التي تناولت الموضوع المراد دراسته تحديد الإشكالية ووضعا لأسئلة الفرعية وضبط مفاهيم الدراسة.

الفصل الثاني :
الوعي البيئي :البنية، المفاهمية،الماهية و الأبعاد

الفصل الثاني: الوعي البيئي:البنية، المفاهمية،الماهية و الأبعاد

تمهيد:

أولا: ماهية الوعي البيئي.

1.نشأة الوعي البيئي

2.أنواع الوعي البيئي.

3.مكونات الوعي البيئي.

ثانيا: أبعاد وأهداف الوعي البيئي .

1.أبعاد الوعي البيئي

2.أهداف الوعي البيئي

ثالثا : مراحل تنمية الوعي البيئي و المؤسسات التي تساهم نشره .

1.مراحل تنمية الوعي البيئي.

2. المؤسسات التي تساهم في نشر الوعي البيئي .

الخلاصة:

تمهيد:

إن حماية البيئة أصبحت من أهم التحديات التي تواجه عالمنا اليوم وهي مواجهة يكون النجاح فيها ميراثا لأجيالنا القادمة والتي ستكون حكمها قاسيا علينا إن تهاونا في مجال المحافظة على البيئة، فالسلوك الإنساني هو معيار الذي يحدد أسلوب وطريقة تعاملنا مع البيئة واستغلال مواردها.

وقد بقي مفهوم الوعي البيئي وثيق الصلة في تطويره بمفهوم البيئة ذاتها بالطريقة التي كان ينظر إليها وانتقل من نظرة تقتصر على تناول البيئة من جوانبها البيولوجية والفيزيائية إلى مفهوم أوسع وأشمل يتضمن الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبيئة ويبرز ما بين هذه العناصر من ترابط

وأصبحت أهداف الوعي البيئي هي التعريف بالتأثيرات البيئية المختلفة على الكائنات الحية كالإنسان والحيوان والنبات، وتأثير هذه الكائنات على البيئة نفسها وما يترتب على ذلك من نتائج تنعكس إيجابا أو سلبا على النظام البيئي بالمفهوم العام الشامل والمتكامل المتصل بشكل مباشر بنوعية الحياة.

أولا:ماهية الوعي البيئي.

1. نشأة الوعي البيئي:

إن الوعي العالمي بمشكلات البيئية و الأخطار التي باتت تهدد المنظومة البيئية قد ظهرت متأخرة ولم تتطور فكرة نشر الوعي والثقافة ألا بعد سلسلة من المؤتمرات والندوات الدولية التي نوقشت خلالها قضايا البيئة بشيء من التفصيل حيث وضعت الأسس الأولية لمفاهيم التربية والتعليم البيئي كحلقات أساسية لبناء الوعي، كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية الذي انعقد في ستوكهولم السويد عام 1972 وقد تمخضت عنه برامج التربية البيئيـــــة الدولية وكذلك مؤتمر البيئة والتنمية المستدامة المنعقد بـــــــــريد ديجانيرو وبالبرازيل عام 1922 والـــــــمؤتمر الدولي الحكومي المنعقد بـــتلبيس(الاتحاد السوفيتي سابقا)[1].

إن الوعي البيئي من الناحية التاريخية ليس حديث النشأة فقد بدت مظاهره واضحة في الحضارات الإنسانية القديمة منذ آلاف السنين كان مفتشو الأراضي الزراعية في الصين بمرور على الحقول ويرشدون المزارعين إلى تدهور البيئة الزراعية ووسائل منع ذلك، كما اهتم قدماء المصريين بالحدائق والزهور والحفاظ عليها .[2]

وقد عرف الوعي البيئي اهتماما تدريجيا لدى المجتمعات الصناعية كأحد إفرازات حركات التصنيع العشوائي وآثاره السلبية على البيئة الطبيعية، ويمكن إجمال عوامل ظهور الوعي البيئي المستدام في النقاط التالية:

---

[1]. ياسين بوذراع: دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي البيئي لدى الطلبة الجامعيين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص15.

[2].رضوان سلا من: الإعلام والبيئة، دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين و الجامعيين مدينة عنابة نموذجا، رسالة ماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، 2006، ص133.

1.1.الجمعيات الأهلية والمنظمة غير الحكومية: "لقد أدى سعي الإنسان الدائم إلى التحضر والتصنيع إلى تلويث البيئة واستنزاف مواردها الطبيعية، وقد أدى ذلك بدوره إلى ظهور الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية التي تبنت برامج وإجراءات قصد التصدي لهذه المشكلات، محاولة تبيان الأثر السلبي الذي تركته التنمية الاقتصادية على حساب البيئة الطبيعية، ومن بين هذه التنظيمات البيئية ذات الصيت الإعلامي الكبير(منظمة السلام الأخضر Green pace) و (منظمة أصدقاء الأرض FOE)

حيث شكلت جميعها جماعات ضغط لا يستهان بها، نظرا لتصديها للمشكلات البيئية العالمية مثل النفايات الخطيرة، ارتفاع درجة حرارة الأرض واختلاف التوازن البيولوجي والتلوث والتنمية غيرا لملائمة.

وقد أخذت الحركة البيئية الصيغة الدولية بعد تأسيس الاتحاد العالمي للطبيعة (M.N.U. عام 1942 في (fontionbleu) بسويسرا، ويهدف هذا الاتحاد إلى خلق محميات طبيعية وطنية ودولية وتطوير التربية البيئية والاتصال البيئي .

ومن أمثلة المنظمات الناشطة في المجال البيئي، الجمعية الدولية للسلام الأخضر (Greenpeace) والتي تأسست بمدينة (فان كوفر الكندية van cove) سنة 1971، وتهدف إلى مناهضة التسلح والثروات وبؤر التوتر، والمحافظة على المحيطات والغابات الاستوائية والغلاف الجوي وتضم هذه الجمعية 1100 عامل دائم و 33 مكتبا دوليا في أكثر من23 دولة في العالم، وتصل ميزانيتها العامة إلى حدود 140 مليون دولار سنويا"[1].

وقد حققت هذه المنظمة نجاحا كبيرا في المحافظة على البيئة، ومن بين الأهداف التي تسعى إليها هذه المنظمة هي معارضة صيد الفقمة المهددة بالانقراض، وضع تفريغ براميل النفايات في البحر، وسد كل الروافد التي تصب النفايات السامة في الأنهار والموانئ.

2.1.منظمة أصدقاء الأرض (FOEM):تأسست هذه المنظمة عام 1971، ولها أعضاء موزعون 66 دولة، وهي تشترك مع منظمة السلام الأخضر في الأهداف، كسلامة الأغذية والتغيرات المناخية، وتقوم بالحملات المناهضة للاستخدام المواد الكيماوية الخطيرة في المنتجات اليومية، وهي منظمة مبنية على تحالف فيدرالي من منظمات بيئية مستقلة واعتمادها على الجماعات المحلية في كل بلد. "إن الجمعيات البيئية هي إحدى أشكال التنظيمات الاجتماعية التي تلعب دورا بارزا في ترفيه المجتمع من خلال اعتمادها على مجموعة الآليات والميكانيزمات على غرار العمل التطوعي الذي يعد أحد ركائز المجتمع المدني، كما تساهم أيضا و بفعالية من خلال التأثير في سياسات التنمية، لاسيما من خلال المتابعة الميدانية لها، وكمثال على ذلك تتابع شبكة عمل المناخ RAK، هي إحدى المنظمات البيئية الناشطة على المستوى الدولي عن قرب تنفيذ بروتوكول على علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية حول التغير المناخي، وتقدم تحاليل من أجل اتخاذ الإجراءات الممكنة للكفاح ضد الاحتباس الحراري والتلوث".

ومن هنا تبرز احترافية تنظيمات المجتمع المدني في التفاعل مع القضايا العالمية خاصة القضايا البيئية، وذلك بالتفكير والتحليل واقتراح سياسات تنموية تتماشى مع متطلبات التنمية المستدامة[2] .

1.2.1.وسائل الإعلام : يلعب الاتصال الجماهيري دورا مهما في مواجهة الكوارث والمشكلات والبيئية، وذلك لكونه قوة مؤثرة في حياة المجتمعات، وبما أن هناك تفاعل متبادل بين المجتمع ووسائل الاتصال الجماهيري، فهو يؤثر ويتأثر بها، ويدخل في مختلف النشاط الاجتماعي، وأصبح دور وسائل الإعلام تكوين صور ذهنية تعكس واقع هذه الكوارث، هو وسائل الإعلام تؤثر في حياة المجتمعات واتجاهاتهم ومواقفهم بما ينعكس على سلوكاتهم .

[1]كيحل فتيحة: الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص والاجتماعية، جامعة باتنة، 2012 ، ص95.

[2].كيحل فتيحة: نفس المرجع ، ص 96

ولا يخفى على أحد مدى أهمية الإعلام في توجيه السلوك الفردي و الجماعي نحو الحفاظ عل ىبيئة من خلال وسائله السمعية والبصرية، "فالإعلام يعني بتزويد الناس بالإخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم في مواجهة الكوارث والأزمات البيئية والتعامل معها بوعي يزيد من فعالية الفرد، ويرفع مستوى أهليته وأدائه، من خلال الرسائل التي يبثها على أعداد كبيرة من الناس، وتتميز وسائل الإعلام بقدرتها الفائقة على نشر الحقائق و المعلومات والأرقام و الإحصائيات عن الكوارث البيئية بسرعة كبيرة، وبالتالي تعرف بها فور حدوثها وتزيد من معلومات الناس عنها بها يشكل الوعي لديهم "[1].

2.2.1. الرأي العام: "إن قضايا البيئية أصبحت أهم مشاكل الإنسان المعاصر، إذ كانت حرجة الاهتمام تختلف من مجتمع لآخر حسب حدة المشاكل البيئية الموجودة، فالدول الصناعية بدون شك تعامي مشكلات بيئية أكثر تعقيدا من الدول غير الصناعية، والدول النامية تعاني مشاكل تتعلق بتلوث المياه ونقصها والتصحر وبالتالي نقص الموارد البيئية، ولكن الاتجاه السائد هو أنه يجب النظر إلى مشاكل البيئية نظرة أكثر شمولية وأنها تهدد الإنسان ككل".[2]

2. أنواع الوعي البيئي:

يعتبر الوعي البيئي من أهم العناصر الثقافة السائدة في المجتمع، والتي تعمل كموجة السلوك الإفراد، وبالتالي فإن الوعي هو إدراك الفرد لذاته، ما يحيط به، إدراكا مباشرا وللوعيالبيئي عدة أنواع من بينها ما يلي[3]:

1.2.الوعي الكامل (الوقائي):وهو الذي يمنع حدوث مشكلة.

2.2.الوعي العلاجي:هو الذي يواجه به الفرد المشكلات الفعلية الناجمة عن سوء الاستحرام، وتتمثلا لأضلع الثلاثة للوعي البيئي في :

أ)-الحكومة وأجهزتها

ب)-المجتمع

ت)-الإفراد

الذين يشكلون حماة البيئة في حال توافر المعرفة والإدراك والفهم الصحيح لدورهم تجاه البيئة، أو من يمثلون صناع التلوث في حالة غياب الوعي وسوء الفهم وفقدان الإحساس بالمسؤولية تجاه البيئة. أي أن الوعي البيئي الوقائي والعلاجي كلا منهما يكمل الآخر.

3. مكونات الوعي البيئي:

"مع زيادة الضغوط الاجتماعية والاقتصادية على البيئة وعناصرها خلال نهايات القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين على المستوى الإقليمي وعبر وطننا العربي وفي العالم بشكل عام، ازدادت الحاجة إلى إكساب الأفراد والجماعات الخبرة والدراية الكافية بعناصر ومكونات وقضايا وإشكاليات البيئة، وفهم العلاقة التأثيرية المتبادلة بين الإنسان وبيئته، وتقدير قيمة المكونات البيئية الأساسية المحيطة، والتعرف على المشاكل والإشكاليات البيئية، والتدرب على حلها ومنع حدوثها، وتجنب الوقوع في الكوارث البيئية أو ذات الصلة قبل وقوعها وما يترتب عليها من أزمات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية في بعض الأحيان .

وهذا ما نعتقده شخصيا كتعريف شامل لمصطلح الوعي البيئي، والوعي البيئي هذا يجب أن تقوم به المؤسسات المجتمع المدني والقطاعات الحكومية و الخاصة في مجتمعاتنا العربية ليصبح الفرد قادر على اتخاذ القرار البيئي واعيا بمتطلبات الفترة القادمة مدركا لاحتياجاته"[4].

---

[1].كيحل فتيحة:مرجع سابق، ص104.

[2].على الرسمي: الإعلام وقضايا البيئة، البحوث الإعلامية، العدد 05، أفريل 2005، ص142.

[3].حسن إيمان محمد: دور البرامج البيئية بالتلفزيون المحلي في تنمية الوعي البيئي لدى المراهقين، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس القاهرة، 2004، ص176.

[4]- حسن إيمان محمد: المرجع نفسه ، ص177

"والوعي البيئي في أصله يتكون من ثلاث حلقات، منفصلة ومتداخلة في آن واحد، هي التربية البيئية ، والتعليم البيئي، والإعلام البيئي، بحيث تشكل مع بعضها البعض إستراتجية متكاملة الهدف منها : الرقي بالسلوك الإنساني في التعامل مع المنظومة البيئية وحمايتها وضمان انتشار أساليب وطرق الرشاد البيئي بما يحقق تنمية بيئية مستدامة . وسنتناول هذه المفاهيم الثلاث، والتي تعد المكونات الأساسية للوعي البيئي والتعليم البيئي يبدأ من رياض الأطفال، ويستمر خلال مراحـــــــل التعليم العام إلى تعليم الجامعي بشرط أســـــــاسي وهو وجود تـــــــكامل لأهداف البرنـــــــــامج التعليمي والتربوي، وتبدأ في مناقشات والحوارات المذاعة والمنشورة ومختلف القضايا البيئية، ذات الصـــــــلة مباشرة وغير مباشرة بالمجتمع خاصة ذات المردود الإعلامي"[1].

1.3.التربية البيئية:

1.1.3. تعريف التربية البيئية:

مفهوم التربية البيئية كمفهوم جديد لم يتبلور إلا في سبعينات من القرن الماضي بعد عقد مؤتمر ستوكهولم 1972 وذلك بسبب الأخطار المتزايدة التي تؤثر على البيئة والإنسان نتيجة الممارسات السلوكية غير الواعية من قبل بني البشر، ومفهوم التربية البيئية هو نتيجة تفاعل مفهومي التربية والبيئة، وقد تطور مفهوم التربية البيئية بحيث أصبح يتضمن النواحي الاقتصادية والاجتماعية بعد أن كان مقتصر على الجوانب البيولوجية الفيزيائية. تعرف التربية البيئية على أنها "عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة، الفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة لاتـــــــــــخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية البيئة، وحل المشكلات القائمة، والعمل على منع ظـــــــهور مشـــــــكلات بيئية جديدة"[2].

إن التربية البيئية باعتبارها نوعا من أنواع التربية تسعى لتحقيق أهداف جديدة يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أبعاد هي[3]:

- **البعد الإدراكي:** ويضم المعلومات التي ينبغي أن يعرفها الأفراد والجماعات نحو بيئتهم الفيزيقية وكل ما تحتويه من موارد وما تتعرض له من مشكلات.

- **البعد المهاري:** ويشمل المهارات التي ينبغي أن يكتسبها الأفراد ليتمكنوا من التعامل الفعال مع بيئتهم.

-**البعد الانفعالي:** "و يختص بالاتجاهات والاهتمامات, أوجه التقدير التي ينبغي أن يكتسبها الأفراد والجماعات لترشيد سلوكهم اتجاه بيئتهم".

إلى جانب هذه الأهداف ترمي التربية البيئية إلى تحقيق غايات منشودة يمكن حصرها في:

* -**الوعي**: والمراد به مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب الوعي والحس البيئي حيال البيئة ومشكلاتها.

* -**المعرفة:** وتعني إكساب الأفراد فهم أساسي وكامل للبيئة ومشكلاتها، المسؤولية المتكاملة تجاهها والحفاظ على مواردها والعنصر البشري فيها.

---

[1].د. سناء محمد الجبور: الإعلام البيئي، دار أسامة، نعمان، الأردن، ط1، 2016، ص40.
[2].راتب السعود: الإنسان والبيئة، لدراسة في التربية البيئية، دار الحامد، عمان- الأردن، 2002، ص 214.
[3]أحمد محمد موسى: الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، ط1، 2001، ص255.

***-المواقف:** وهي اكتساب القيم الاجتماعية والمشاعر القوية في الاهتمام بالبيئة والدوافع للمشاركة الايجابية في صونها وحمايتها.

* **- المهارات :**وتتجسد من خلال إكساب الأفراد القدرات والمهارات اللازمة لحل المشكلات البيئية.

***-تقييم القدرات:** "تكون من خلال تقييم التدابير البيئية والبرامج التعليمية فيما يخص العوامل البيئية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والجمالية والتعليمية"[1].

وقد حدد مؤتمر تيليس المنعقد بالاتحاد السوفياتي (سابقا) عام1988 نمطين أساسين من إلى التربية البيئية لتطوير الوعي البيئي وتنميته مهما:

1-التربية البيئية النظامية:

وتعتمد عليها في المؤسسات النظامية من رياض الأطفال حتى الجامعات، إذ يمكن ترسيخها في المناهج المختلفة بجعل التعليم البيئي إلزامي ويشمل كل العلوم المتصلة بالبيئة، اقتصاد، سياسة، جغرافيا صحة، علوم طبيعية، قانون، إدارة، وغير ذلك... "والتربية البيئية ليست مجرد مادة إضافية في المناهج الدراسية وحسب، وإنما عليها أن تكمل المناهج في جميع المستويات والعمل على تطوير المقررات التعليمية والكتب المتعلقة بشؤون البيئية لتكون مناسبة مع الظروف البيئية الموجودة "[2].

2-التربية البيئية الغير نظامية:

"وهي التي تعتمد على وسائل الإعلام الجماهيرية و غير الجماهيرية و الاتصال المباشر بالأفراد وهدف التربية البيئية غير النظامية هو زرع وتنمية صفة المواطنة البيئية الواعية عند الأفراد والمجموعات الاجتماعية، كي تعيش في بيئتها على نحو ايجابي، وتحقيق مستوى من الثقافة البيئية التي غالبا ما تكون غايتها هي الطبقة المثقفة والعاملة من خلال الكتب والمقالات العلمية المبسطة، حول الموضوعات البيئية المختلفة".[3]

3.2. التعليم البيئي:

1.3.2. تعريف التعليم البيئي: هو العملية التي تهدف إلى تطوير القدرات والمهارات والوعي البيئي لدى الأفراد المهتمين بالبيئة وقضاياها، والذي من خلاله يحصلون على المعرفة العلمية البيئية والتوجيهات الصحيحة واكتساب المهارات اللازمة للعمل بشكل فردي أو جماعي في حل المشكلات البيئية القائمة"[4].

كما يقصد بالتعليم البيئي خلق الكوادر السياسية والاقتصادية والفنية والعلمية القادرة على التعامل مع المشاكل البيئية المختلفة من خلال أساليب علمية مختلفة، وهو كأي منهج تعليمي له سياسته الخاصة من حيث إعداد المستويات المختلفة ووضع البرنامج والمناهج ذات التخصصات المتداخلة لتشمل جميع أبعاد البيئية.

- الحرص عن المشاركة الفعلية في الأعمال التي تتطلب الوقاية من المشكلات البيئية أو التي تسهم في حلها.
- أن يكون للطلاب دور في تنفيذ بعض الخطط لبيئية على المستوى المحلي واعطائهم فرصة فياتخاذ القرارات.

---

[34].رضوان سلامن ،مرجع سابق ،ص 140.

[2].رمضان عبد الحميد الطنطاوي: التربية البيئية تربية حتمية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2003، ص141.

[3].نادية محمد صقار: مستوى الوعي البيئي لدى طلبة جامعة مؤتة في ضوء المتغيرات، رسالة ماجستير، قسم الإرشاد والتربية الخاصة في علم النفس التربوي: الأردن، 2007، ص24.

[4].رمضان عبد الحميد الطنطاوي: مرجع سابق،ص141 .

- اطلاع الطلاب على المشاكل البيئية من جميع المستويات سواء المحلية أو الإقليمية أو الدوليةفي مناطق جغرافيا مختلفة من العالم

3.3.الإعلام البيئي:

- يعتبر الإعلام البيئي احد أهم أجنحة التوعية البيئية وهو أداة إذا حسن استثمارها كان لها المردود الايجابي للرقي بالوعي البيئي ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية المعاصرة وتسيير فهم وإدراك المتلقي لها، وبناء قناعات معينة تجاه البيئة .

- الإعلام البيئي تخصص جديد بدأ ينمو بعد مؤتمر البيئة العالمي الذي انعقد في استكهولم عام 1972 وهو مصطلح مركب من مفهومي الإعلام والبيئة، ونحن الآن بحاجة إلى هذا النوع من الإعلام الذي يجب أن يكون مترجما للأحداث والحقائق الموجودة على أرض الواقع، ونقلها إلى أفراد المجتمع بشكل يساعدهم على فهم المشكلة البيئية وتكوين رأي صائب فيها يتعلق بها[1].

3.3.1.تعريف الإعلام البيئي:الإعلام البيئي هو مصطلح جديد بدأ بالنمو مع تزايد مشاكل البيئة وما أصابها من خراب يأخذ على عاتقه دور ضمير المجتمع الذي يقرع ناقوس الخطر للإفراد والجماعات والحكومات من اجل خلق بيئة نظيفة، ويدعو إلى إقامة توازن طبيعي بين البيئة و التنمية المتاحة . وقد وردت مجموعة من التعارف الخاصة به من قبل خبراء العلام، من بينهما أن الأعلام البيئي" هو عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية المستدامة"[2].

كما يعرف أيضا على أنه" إعلام يسلط الضوء على كل مشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته من خلال قنوات الاتصال والتأثير الجماهيري التي يتم الاتصال خلالها في نفس الوقت بمجموعات ضخمة وغير متجانسة من الجمهور المستهدف، وعلى نطاق جماهيري دون أن يكون هناك نوع من المواجهة المباشرة بين المصدر والجمهور ، أو هو الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعة على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام، وتخاطب مجموعة بعينها من الناسأو عدة مجموعات مستهدفة، ويتم أثناء هذه الخطة وبعدها تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف البيئية[3].

يهدف الإعلام البيئي إلى تنمية القدرات البيئية وحمايتها بما يتحقق مع تكيف وظيفي سليم اجتماعيا وحيويا للمواطنين، ينتج عنه ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه وتحضيره للمشاركة بمشروعات حماية البيئة والمحافظة على الموارد البيئية وأهمية تعاظم الإعلام البيئي ودوره في الإنذار المبكر ورصد أي خلل بيئي يحدث وتحريكه للرأي العام، وزيادة الوعي البيئي عند السكان[4].

ومن جهته حدد مؤتمر تبليسي (عاصمة جورجيا) أهداف الإعلام البيئي في ضوء أهداف التربية البيئية فيما يلي[5] :

---

1. رمضان عبد الحميد الطنطاوي: نفس المرجع ، ص142.
2. بشير محمد عرّبات:أيمن سليمان مزاهرة:التربية البيئية ، دار المناهج و التوزيع، عمان،2004،ص16.
3. أحمدملحة:الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، ب ط، 2000، ص135.
4. عبد المجيد بو شنفة: دور الإعلام البيئي في بناء الوعي البيئي وقدرات التكيف لدى المواطن المغربي، مقال منشور على موقع الالكتروني التالي: www.makbabbtog.com.
5. أسماء عبادي: معالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية، دراسة تحليلية كجريدة الوطن الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص90.

أ) -تعزيز الوعي والاهتمام بترابط الجوانب الاقتصادية والسياسية والايكولوجية في المناطق الحضرية والريفية.

ب) - إتاحة الفرص لكل فرد لاكتساب المعرفة والقيم وروح الالتزام والمهارات الفردية لحماية البيئة وتحسينها.

ت)-خلق أنماط جديدة من السلوك تجاه البيئة لدى الأفراد والجماعات والمجتمع. وعلى العموم يمكن حصر أهم أهداف الإعلام البيئي:

ث) -نشر المعرفة البيئية، والمقصود بها مجموعة المعارف والمفاهيم والأحكام والمعتقدات والتصورات الفكرية لدى الفرد عن البيئة ومشاكلها، والمؤسسات المعينة سواء على المستوى المحلي أو القومي أو الإقليمي أو العالمي[1].

ج) _ تسليط الضوء على الطرق التي يمكن بها المحافظة على الثروات البيئية من الاستنزاف أو التلوث وتوضيح أهمية استخدام التقنيات المتطورة في حسن استخدام الثروات البيئية.

ح) _ تقدير المجهودات التي تبدل للمحافظة على ثروات البيئة وصيانة مواردها وحمايتها من التلوث، مع حث الأفراد والجهات ذات العلاقة على ضرورة التعاون بكافة مستوياتها عالمياوإقليميا ومحليا من اجل تنفيذ البرامج الكفيلة بصيانة البيئة والحد من عمليات التدمير البيئيالتى تتعرض لها العديد من البيئيات في كوكب الأرض.

ثانيا: أبعاد وأهداف الوعي البيئي.

1.أبعاد الوعي البيئي:

أن أبعاد الوعي البيئي تتمثل في "[2]:

1.1.المعلومات البيئة:

1.1.1.**مفهوم المعلومات البيئة:**نقصد بالمعلومات البيئية كل البيانات، الأفكار، والأخبار والمعارف، المتعلقة بالبيئة ومشكلاتها التي يتحصل عليها الفرد من وسائل الإعلام أو مؤسسات التعليم أو من مصادر أخرى.

ويحيط بعض الباحثين والممارسين بين مصطلح المعلومات ومصطلح الإعلام على الرغم من الفرق الواضح بينهما باعتبار أن المعلومات المادة الخام للإعلام و أن الإعلام عملية تنطوي على مجموعة من أوجه النشاط من بينها نشاط نقل المعلومات وتداوله"3.

1.1.2. أهمية المعلومات البيئية في الحفاظ على البيئة:

1- توفير قاعدة معرفية لحل المشكلات البيئية وما يرتبط لها من أنشطة اقتصادية وصناعية واجتماعية...الخ

2-تنمية قدرة الدولة على الإفادة من المعلومات المتاحة في وضع استراتجيات حماية ومكافحة التلوث البيئي.

---

[1].جمال الدين السيد على صالح: الإعلام البيئي نظرية و تطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، ب ط، ،2003،ص93.

[2]بن يحي سهام: الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2005، ص76.

[3].عاطف عدلي العبيد عبيد: مدخل إلى الاتصال والرأي العام، الأسس النظرية والإسهامات العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، ،1997، ص17.

3- "ضمان إصدار القرارات السليمة في جميع القطاعات وعلى مختلف المستويات المسؤولية باعتبار أن أفضل وأصح القرارات المتخذة على أساس المعلومات"[1].

-ترشيد وتنسيق ما تبذله الدولة من جهد في البحث والتطوير على ضوء ما هو متاح منالمعلومات البيئية وخاصة في خطط التنمية

2.أهداف الوعي البيئي:

يهدف الوعي البيئي إلى:

أ)- تكوين معرفة بيئية لدى مختلف فئات المجتمع، والتي تساعدهم على الفهم والإحاطة بجميعالقضايا والمشكلات البيئية ، لكي يكون لهم نصيب من المساهمة في المحافظة عليها.

ب) -الحث على المشاركة في الوقاية من المشكلات البيئية والحد متها.

ت)- "تفعيل دور المجتمع وخلق كوادر وقيادات تتحمل مسؤولية نشر الوعي البيئي بالاتصال المباشر في أماكن التجمعات كالمدارس والجامعات والمؤسسات العامة، وتمكين الأفراد من اكتشاف المشاكل البيئية وإيجاد الحلول لها، وتعزيز السلوك الإيجابي في التعامل مع البيئة[2] .

ث) تنمية المعارف والاتجاهات والمهارات لدى فئات المجتمع المختلفة سببها فئة الشباب منهم لتمكينهم من فهم العلاقة المتبادلة بين مكونات البيئة الرئيسية، ومدى تعقيداتها وتأثر الإنسانبها، وتأثيره فيها نتيجة تفاعله مع جوانبها المادية والحيوية أو الثقافية.

ج) الارتقاء بالبيئة وحماتها وصيانة مواردها المتعددة والقدرة على تشخيص مشكلاتها المحلية والإقليمية، والعالمية وصولا إلى وعي بيئي اجتماعي يهدف إلى وضع أو تعديل المعايير، التي تمكن الفرد والجماعة من معرفة العوامل المخلة بالبيئة ومكافحتها.

ح) مساعدة أفراد المجتمع المحلي على فهم المشكلات البيئية المحيطة ومعرفته أسبابها، والعمل على تجنبها، وحثهم على المشاركة في إيجاد الحلول المناسبة لها.

خ) تنمية الوعي البيئي وترسيخ القيم البيئية لحماية البيئة وتعديل السلوكات الغير المرغوبة، لتحقيق التوافق مع متطلبات التوازن الحيوي[3].

ثالثا : مراحل تنمية الوعي البيئي و المؤسسات التي تساهم نشره:

1.مراحل تنمية الوعي البيئي.

تم تحديد إجراءات تكوين الوعي البيئي في خمس مراحل أساسية وهي كالتالي:

أ) مرحلة تمهيدية: وفي هذه المرحلة لابد من تثبيت دقيق لما يتوفر لدى المتعلم من المعرفة وسلوكيات المتعلقة بالبيئة.

ب) مرحلة التكوين: ويتم في هذه المرحلة تحديد المداخل المناسبة لتكوين الوعي لدى المتعلمين من خلال إثارة الدافعية ولديهم.

---

[1].حامد الشافعي ذياب: المعلومات ودورها في خدمة البيئة، مجلة التربية تصدر عن اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة، العلوم، العدد 111، قطر، 1994، ص195.

[2].ربيع عادل: التوعية البيئية، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، ب ط، 2009، ص:62. 2- إبراهيم محمد، تأثير بعض إصدارات جهاز شؤون البيئة على تنمية الوعي البيئي لدى عينة من المواطنين في محافظة القاهرة، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص80.

[3].صالح جمال الدين: الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز، الإسكندرية للكتاب، 2003، ص92.

ت) مرحلة التطبيق: تتاح في هذه المرحلة المواقف المناسبة للمتعلمين لكي يطبقوا ما تعلموه من مفاهيم وما تكون لديهم من وعي لتأكيد بقاء أثر التعليم.

ث) مرحلة التثبيت: وهي عملية إثراء لما تعلمه الطالب سابقا، وتأكد من تأثير ما تم تعلمه في عقول طلاب وسلوكيتهم .

ج) مرحلة المتابعة: في هذه المرحلة يتم التخطيط لأنشطة جديدة يشارك فيها الطلاب، وهي ما تســــــــــمى بأنشطة المتابعة، وتهدف إلى تهيئة مواقـــــــــــــف تساعد المتعلم على ممارسة ما تم علمه من أجل تدعـــــــيم الخبرات التي مر بها[1].

2. المؤسسات التي تساهم في نشر الوعي البيئي:

تهدف عملية الوعي البيئي إلى إعداد الفرد القادر على التفاعل مع بيئته دون ان يضرها او يساهم تدهورها وذلك من خلال تزوده بالمعلومات البيئية وإكسابه الاتجاهات الإيجابية نحو البيئة تمكنه من إدراك دقيق للعلاقة بينه وبين بيئته[2] .

فحماية البيئة هي مسؤولية يشترك في الأفراد و المؤسسات و الجماعات،"وحق يفهم الإنسان حقائق عن بيئته ويعيها، فإنه يحتاج إلى من يقوم بتوعيته ليصبح هذا الوعي سلوكا يتبعه ومنهجا يسير عليه في تعامله مع مكونات البيئة وبين المؤسسات التي تساهم في نشر الوعي بيئي هي [3]":

ومن بين المؤسسات التي تساهم في نشر الوعي البيئي هي :

- المدرسة.
- الأسرة .
- المسجد.
- وسائل الإعلام.
- المؤسسات المرتبطة بمجال البيئة والمنظمات، الجمعيات الحكومية والتطوعية.

ويرى أيضا أسامة أحمد أن هناك العديد من وسائل تكوين الوعي البيئي منها[4]

أ)-الأسرة: حيث يعتبر المنزل من الأماكن المثالية للتطبيق العملي للمفاهيم البيئية .

ب) - وسائل الإعلام و الاتصال: والتي تلعب دورا كبيرا في توضيح الأفكار والآراء حول تعليل الظواهر البيئية من حيث أسبابها ونتائجها وعلاجها وطرق تحقيق تلك الأهداف.

ت)- المدرسة ودورها يأتي مكملا لدور الأسرة و وسائل الإعلام و الاتصال حيث نكل ما تعلمه من الأسرة وما تصله وسائل الإعلام يغرس في نفوس الطلاب أكاديميا وتربويا، بأكثر وسائل إيضاح لذلك لتثبيت الوعي البيئي، وأيضا يمكن تحقيق الوعي البيئي كلما تم مرعاه مايلي :

---

[1].ظفر سمّة: أثر الالتحاق برياض الأطفال في تنمية الوعي البيئي لدى عينة من الأطفال، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى السعودية، ،2010،ص72.

[2].خالد مصطفى قاسم:البيئة والتنمية المستدامة فً ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعًة، الإسكندرية، ط2 ، 2017،ص113

[3].سيد إبراهيم: دراسات في الفكر التربوي، وكالة المطبوعات، الكويت ، 1974، ص 54.

[4].يوسف عقلة المرشد: تصور مقترح قائم على إستراتجية التعلم الذاتي في تنمية الوعي البيئي لدى طلاب المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية، مجلة دولية للبحوث التربوية، العدد2، الإمارات، 2017، ص335 .

ث) - التركيز على تنمية الجانب الإيماني عند الإنسان، إذ ان الجانب يؤكد ضرورة تعامل الإنسان مع البيئة من منطق إيماني خالص يربي الإنسان على أهمية احترام البيئة وحس التعامل مع مكوناتها والحرص على عدم تدمير مواردها .

ج)-إخضاع جميع العلوم والمعارف ذات العلاقة بالنظام البيئي لتعاليم وتوجهات الدين الإسلامي الحنيف وتربيته الإسلامية الصحيحة، حتى يكون استخدامها ايجابيا ونافعا ومتفقا مع صالح العالم."[1]

ح) - إن هذه المؤسسات التي تساهم في نشر الوعي البيئي: " تهدف عملية الوعي البيئي إلى إعداد الفرد القادر على التفاعل مع بيئته دون أن يضرها أو يساهم في تدهورها وذلك من خلال تزويده بالمعلومات البيئية وإكسابه الاتجاهات الايجابية نحو البيئة تمكنه من إدراك دقيقة العلاقة القائمة بينه وبين بيئته. فحماية البيئة هي مسؤولية يشترك فيها الأفراد والمؤسسات والجماعات[1] .

الخلاصة:

إن مسالة تحقيق الوعي البيئي عند الإنسان ليست أمرا فطريا في جميع الأحوال، ولكنها مسالة تكتسب وتحتاج إلى بذل الكثير من الجهود المشتركة لمختلف المؤسسات الاجتماعية التي عليها أن تعني بها الشأن، وان توليه جانبا كبيرا من عنايتها، وذلك من خلال تفهم مدى خطورة المشكلات البيئية التي يعتبر الإنسان بتصرفاته غير المسؤولية، وسلوكياته الخاطئة، ويعد المسؤول الأول عن هذه المشكلات

.

[1]. يوسف عقلة المرشد: المرجع نفسه، ص 55

الفصل الثالث :

الـــــجريمة البيئيـــــة

الأبـــــعاد الـــتفسيرية النظرية

الفصل الثالث: الـــجريمة البيئيـــة : الأبـــعاد الـتفسيرية النظرية

تمهيد

أولا : الإجرام البيئي و للنظريات المفسرة للسلوك الإجرامي:

1. **نظرية الأنومي (اللامعيارية).**
2. **نظرية الضبط الاجتماعي**
3. **النظرية النفسية.**
4. **نظرية النوافذ المكسرة.**

ثانيا:أركـــان الجريمـــة البيئيـــة.

1. **الركـــن المـــادي**
2. **الركـــن المعنـــوي**
3. **الركـــن الشـرعـــي.**

ثالثا: الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري

1. **الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة**
2. **المتابعة الجزائية للجرائم البيئية.**
3. **:الأحكام الجزائية للجرائم البيئية .**

خلاصة

تمهيد:

لا طـالما هددت البيئـة ، الكـثير من المشـاكل و المـخاطر الـتي أدت إلـى تـدهورهـا وتـعد الـجرائم البيئيـة من ابرز الأسبـاب الـتي أدت إلى ذلك و ليسهـل عـلينا دراسـة الـجريمة البيـئية سنـتطرق إلى الإجـرام البيـئي وفـقا لـلنظريات المـفسرة للسلـوك الإجرامي و أركان الجريمة البيئة والحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري.

أولا: الإجرام البيئي و النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي.

1.نظرية الانومي (اللامعيارية)

1.1. نظرية دوركايم (E. DURKHEIM).

نطلق نظريته من أن هناك أزمات اقتصادية شديدة وهي عبارة عن إفلاس أو ثراء فيتغير المجتمع فجأة ولذلك يضطرب، وهذه الأزمات والتغيرات الاجتماعية المفاجئة تؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي الذي يعبر عن اللامعيارية وهي بدورها تؤدي إلى رفع القيود عن طموحات الناس، فتزداد هذه الطموحات وحينئذ تسيطر الشهوات وتصل اللامعيارية إلى أقصى مداها، فتتجاوز الطموحات إمكانية التحقق، ويستمر التهيج بدون إشباع ويبدأ التسابق نحو الهدف وينمو الصراع وهنا تضعف الرغبة في الحياة التي تؤدي إلى الانتحار وحسب هذه النظرية فان المجتمعات الصناعية تتجه إلى التجمع والتركز، فتشكل المدن نتيجة الزيادة السكانية، وتؤدي وسائل الاتصال والمواصلات الحديثة إلى زيادة، وهذا التجمع يرافقه كثافة خلقية، هذه الكثافة الخـــــلقية تؤدي إلـــــى تقسيم العمـــــل وهو يؤدي بدوره إلى اللامعيارية، وهذه اللامعيارية تؤدي إلى حدوث الانحراف والجريمة والتفكك الاجتماعي[1].

اللامعيارية عند دوركايم تعني انهيار المعايير الاجتماعية المسؤولة عن تنظيم العلاقات بين الأفراد في ظل المجتمع الواحد. فاللامعيارية تشير إلـــــى غيـــــاب القـــيم والمـــــعايير الاجتماعية المـــــتحكمة فـــــي الســـلوك الاجتمـــــاعي لـــــلأفراد، فـــــالفرد

[1].عامرمصباح:التنشئة الاجتماعية والسلوك الإنحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية، الجزائر، دار الأمة، ص270.

فـــــي ظـــــل الوضـــــع لا يفرق بـــــين المشروع وغيـــــر الـــــمشروع وبذلك ينحرف الأفراد مشبعين حاجاتهم دون قيد أخلاقي.

وتعتبر اللامعيارية العمود الفقري لنظرية دوركايم السوسيولوجية في فهم وتحليل السلوك الإنساني فهي تشير إلـــــى حـــــالة اضـــــطراب تصـــــيب النظام أو هـــــي عبارة عن انعـــــدام النظام أو التسيب الناتجة عن أزمات اقتصادية أو كوارث أســـــرية، وقد تشير اللامعيـــــارية إلى العلاقات الغـــــير منطقيـــــة في عملية تقسيم العمـــــلوهذه العلاقات تكشـــــف عـــــن مظاهر إنـــــحرافية كـــــما ذكـــــر دوركـــــايم انـــــه مـــــن أهـــــم مـــــجالات اللامعيارية الجانب الاقتصـــــادي حيث توجـــــد علاقة بـــــين الأزمـــــات الاقتـــــصادية والانـــــحراف، وهذا الانـــــحراف يـــــكمن فـــــي الميـــــل إلى الانتحـــــار، حتى يوضـــــح دوركايم ذلـــــك ذكـــــر الأزمـــــة الماليـــــة فـــــي فيـــــنا الممتـــــدة ما بـــــين 1873 أدت إلـــــى إرتفاع حـــــالات الانتحـــــار، فبـــــعدما كانـــــت حـــــالات الانتحـــــار 141حالـــــة في 1872ارتفـــــعت إلـــــى 153عام 1873ثم إلى 216عام ،1874كـــــما وقـــــعت أزمة متشابهـــــة فـــــي فرنكفـــــورت وأدت إلـــــى نفـــــس النتائج أي إلى زيادة معدلات الانتحار[1]

2.1. نظرية ميرتون (R. MERTON) :

الانحراف المفروض لتحقيق رغبات الفرد، وقد عالج روبرت ميرتون ذلك عندما تناول التفاوت الذي يحدث بين عناصر البناء الاجتماعي المتمثلة في الأهداف والوسائل[2].

انطلقت هذه النظرية من بعض البني الاجتماعية تمارس ضغطا على أشخاص معينين لممارسة السلوك غير الممتثل، ثم يقوم جزء من البناء الثقافي بالتحكم في الأساليب المقبولة للوصول إلى الأهداف والتأكيد على الأهداف يضعف الإشباع ويحدث السلوك الإنحرافي عندما يكون هناك انفصال بين الطموحات المقررة ثقافيا والسبل المنظمة اجتماعيا لتحقيق هذه الطموحات[3] .

كما أشار ميرتون إلى أن الخلل الاجتماعي والبنائي يشكل تناقضا أو تضاربا بين وظائف الأنســـــــاق الاجتماعية الفرعية،فيحاول النسق الأكبر استعادة التوازن ومثال ذلك الأسر المفككة التي لم تستطيع تنشئة أبنائها اجتماعيا حتى يقبلها النسق الأكبر، كما أن هناك عوامل تساهم في حدوث السلوك الإنحرافي في المناطق الحضرية مثل تخلف الخدمات وبرامج الرعايا وضعف درجة الضبط والهوة الثقافة وضعف المستوى الاقتصادي والاجتماعي ووجود جماعات ذات ثقافة جانحة. فالبنية الاجتماعية عند ميرتون تتكون من الأهداف والمعايير وحتى يصل الفرد إلى الأهداف يسلك سلوكا معينا يسميه ميرتون بالمعايير وبهذا توضع المعايير في الاعتبار عند تحديد مفهوم الانحراف وهي بدورها تتشكل عن طريق البناء الاجتماعي، وقد تؤدي الأزمات الاقتصادية والسياسية إلى انهيار النسق الاجتماعي في وقت تكون المعايير الثقافية قد هيأت المناخ لتأثير تلك الأزمات على الفرد الذي يصل إلى حالة من (اللامعيارية الأنومي) نتيجة فقدان المعايير أو عدم وجود ضوابط أو معايير تنظم سلوك الفرد، وأضاف ميرتون أن المجتمع يؤكد على أهداف متماثلة للفرد فالسلوك الإنحرافي ينتج عن تباين فرص تحقيق الأهداف، فمثلا المجتمع الأمريكي يؤكد على النجاح المادي إلا أن هناك معوقات تعرقل الأفراد للوصول إلى الهدف بالطرق المشروعة وخاصة

---

[1].سامية محمد جابر:الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،1998،ص ص 19-21.

[2]. على شتا:علم الاجتماع الجنائي ،ط1، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة، 1993،ص100.

[57]. مصلح الصالح: النظريات الاجتماعية المعاصرة وظاهرة الجريمة في البلدان النامية. عمان: مؤسسة الورق، ص ص 52-55

الطبقة الدنيا فيلجئون إلى الانحراف، وقد وضع ميرتون بعض البدائل التي يلجا إليها الأفراد المعرضون لحالة الأنومي وهي أن بعض الأفراد يتمسكون بالوسيلة دون ضمان الأهداف في حين البعض الآخر يتمسك بالهدف دون الوسيلة، أما الفريق الثالث فيتخلى عن الهدف والوسيلةويتمرد على النظام الاجتماعي عن طريق الثورة[1].

2.النظرية النفسية:

من أهم النظريات التي تناولت تفسير السلوك الإجرامي في هذهالمدرسة نذكر مايلي:.

1.1.نـــظرية التحليل النفسي عند فرويد:تـــعمق فرويـــد فـــي الـــنفس البـــشرية وراح يفـــسر الســـلوك الإجرامي انطـــلاقا مـــن تقسيمه للنفس إلى ثلاثة أقســـام و هي :ألهو ، الأنا و الأنا الأعلى مرجعا للسلوك الإجرامي إما إلى عجز الأنا عن ، تكييف الميول الفطرية و النزاعات الغريزية لدى الشخص مع متطلبات و قوانين الحياة الاجتماعية، أو عن إظهارها أو كبتها في اللاشعور و إما إلى انعدام الأنا العليا أو عجزها على أداء وظيفتها في الرقابة و الردع، و في الحالتين تنطل الشهوات و الميول الغريزية من قيودها التي تجد الإشباع عن طري السلوك الإجرامي.

ويؤكد فرويد على أن الإجرام هو تعبير عن أزمة نفسية داخلية وإشباع لا شعوري لغريزة عدوانية مكتسبة من فترة النشأة والتكوين، والتي نمت في ظل فشل مؤسسة الأسرة في التهذيب والتربية، سواء بالقمع والحرمان والقسوة، أو بالإشباع الزائد للرغبات، وعدم رفض أي طلب أو مواجهته بالتقويم المعياري السلبي، كل ذلك ينتج لاحقا بين المكونات الذاتية الشعورية وغير الشعورية، فتضطرب الدوافع العدوانية وتخرج عن السيطرة، أو يتحول الحال إلى رد فعل عنيف ومتطرف على معايير المجتمع فيحلو حينئذ انتهاك القانون والاعتداء على الحياة الاجتماعية، بما فيها من أعراف وتقاليد ومقدسات.

3. الضبط الاجتماعي :

تـــعد نـــظريـــات الضبط الاجتـــماعي من الـــمقاربات الهامـــة والحاسمة في السياق السوســـيولوجي حـــيث عمدت إلى تفسير السلوكات الإجرامية والعنيفة على أنها استجابة طبيعية للبناء الاجتماعي، كما أن هذه النظرية تفسر الجريمة والعنف والانحراف إلى إخفاق وفشل المجتمع في التحكم في أفراده من خلال القيود المتمثلة في المعايير الاجتماعية، ومن جهة أخرى فإن نظرية الضبط الاجتماعي تدور حول افتراض أساسي مآله أن الدافع للجريمة والانحراف شيء طبيعي يوجد لدى جميع الأفراد، كما تذهب هذه النظرية إلى أن الطاعة والامتثال هو الذي يجب أن يتعلمه الفرد، وعليه تنظر هذه النظرية إلى أن التدابير الاجتماعية والمتمثلة في الامتثال للمعايير واحترامها هو الشرط الأساسي والضامن للضبط، وغيابه يؤدي إلى الجريمة والانحراف.

"كما ظهرت أشكاله بشكل مباشر أو غير مباشر في توجيه سلوك الأفراد وضبط تجمعاتهم وتنظيم قواعد التوافق بين معايير الفرد الذاتية والقيم الاجتماعية".[2]

4.نظرية النوافذ المكسرة :

[1]. غريب محمد سيد احمد: مرجع سابق، ص ص. 38-40.

[2].محمد صفوح الأخرس:نموذج لإستراتيجية الضبط في الدول العربية. جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض، 1991،ص11.

تستند نظرية النوافذ المحطمة إلى أن الجريمة نتيجة حتمية للخلل، وبالتالي إذا كانت هناك نافذة مكسورة ومر بعض الوقت، ولم يتم إصلاحها، سيستنتج الناس الذين يمرون بها أن لا أحداً يهتم، وليس هناك أحد مسؤول.

وبعد فترة سيتم كسر المزيد من النوافذ، وبالتالي ستنتشر الفوضى من المبنى إلى الشارع الذي يواجهه وهذا سيؤدي إلى إرسال إشارة بأن كل شيء مباح، وقد تكون البداية من مشكلات بسيطة نسبيا مثل الفوضى العامة، لكنها في الواقع تمثل دعوات إلى المزيد من الجرائم الخطيرة.

تبدأ كمشكلة بسيطة ثم تتطور في تعقيدها بعدد من المراحل والدوائر لتصبح نقطة تحول لنوع من الجرائم الخطيرة المنظمة.

وفي فترة الثمانينات من القرن الماضي ، قيم منحنى عدد الجرائم المرتكبة في مدينة نيويورك الأمريكية لكن لسبب لم ُيحدد بدقة، انخفض هذا المعدل بمقدار75% في فترة التسعينات التالية، كثرت التحليلات والتفسيرات، لكن تبدو **نظرية النوافذ المحطمة** الأكثر قبولا ومنطقية.

نظرية النوافذ المحطمة هي نتاج فكر المُنظرين (واضعي النظريات) في علم الجريمة جيمس ويلسون وجورج كيلنج في عام 1928.

النظرية بسيطة للغاية، ويمكن القول أن الكبائر تبدأ بالصغائر، أو عظيم النار من مستصغر الشرر،أو صغائر الأمور بدايات عظائمها.

-نظرية النوافذ المحطمة ببساطة هي:

يرى المنظران أن الجريمة هي نتاج الفوضى وعدم الالتزام بالنظام في المجتمعات البشرية، إذا حطم أحدهم نافذة زجاجية في الطريق العام، وُتركت هذه النافذة دون تصليح، فسيبدأ المارة في الظن بأنه لا أحد يهتم، وبالتالي فلا يوجد أحد يتولى زمام الأمور، ومنه فستبدأ نوافذ أخرى تتحطم على ذات المنوال، وستبدأ الفوضى تعم البيت المقابل لهذا النافذة، ومنه إلى الشارع، ومنه إلى المجتمع كله. لا تقتصر النظرية على النوافذ المحطمة، بل تشمل السيارات المهجورة، ومراتع القمامة، والأركان المظلمة من الحواري والطرقات[1]

ثانيا: أركـــان الجريمـــة البيئيـــة:

تقوم الجريمة بتوافر أركانها من الركن المادي الذي يتعلق بالتصرف المادي أو السلوك المادي الذي يأتيه الجاني، والركن المعنوي الذي يتحدد أساسا بالقصد الجنائي لدى الجاني، من حيث علمه بالفعل المكون للجريمة وإرادة ارتكابه، ثم الركن الشرعي وأساسه القواعد القانونية التي تجرم الفعل المرتكب، والجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تقوم على هذه الأركان وفق قواعد خاصة.

1.الركـــن المـــادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة البيئية في السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما

1.1.السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية.

هو كل فعل من شانه أحداث تلويث للبيئة [2] والمقصود بتلويث هنا هو مانصت عليه المادة المادة الرابعة من الفقرة الثامنة من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة " ....هو التغير المباشر و الغير مباشر للبيئة ،يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة العمومية أو سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء والجو و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية .....حيث ان هذه النوع الجرائم قد يكون النشاط الإجرامي ، قد يكون فيه السلوك الإجرامي المادي فيه إيجابي أو سلبيا ، أي بمعنى السلوك الإجرامي

[1]. محمد محمود الجوهري: مرجع سابق ، ص 440

[2].طه محمود أحمد:الحماية الجنائية للبيئة من التلوث منشأة المعارف الاسكندرية، 2007، ص 11.

بحيث ينقسم السلوك الإجرامي إلى نوعين : سلوك إجرامي إيجابي وتمثل في الحركة ، أما السلوك الإجرامي السلبي هو الامتناع عن الحركة، و الجريمة البيئية يمكن أن تتحقق بصورتين :

1.1.1.السلوك الإيجابي:

-الفعل الإيجابي هو حركة عضوية إرادية : وهو يقوم على عنصرين العنصر الأول الحركة و العنصر الثاني الإرادية ، فالحركة العضوية يقصد بها كل ما يقوم بيه الجاني من حركات لأعضائه يريد تحقيق بها نتيجة معينة ، ويتحقق هذا مثلا بإضافة الجاني مادة ملوثة إلى الوسط البيئي ، ما إلى ذلك من الأفعال المضرة بالبيئة ، وغير مصرح بها داخل إقليم الوطن .[1]

ومثال ذلك في القانون الجزائري نجد في المادة 51 من قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة انا تحضر كل صب اوطرح للمياه المستعملة او رمي للنفايات ، أيا كانت طبيعتها ، في المياه المخصصة لإعادة المياه المخصصة لإعادة تزويد الطبقات الجوفية أو الآبار ....

1.1.2. السلوك السلبي :

هو الفعل الذي يأتيه الجاني عن طريق الإمتناع عن تنفيذ ما يأمر به القانون،[2] حماية لعناصر البيئة من التدهور، وهي تسمى بـ "جرائم التلويث البيئية السلبية"، والسلوك السلبي فيها يقوم على الإهمال وعدم الاحتياط، ومثالها إهمال صاحب الامتياز في استغلال شاطئ سياحي، تنظيف ونزع كل النفايات والأشياء المضرة بالمصطافين خلافا لالتزامه بالسهر على نظافة الشاطئ...الخ[3].

3-النتيجة الإجرامية البيئية:

هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يقع على مصلحة محمية قانونا، والذي يتمثل في الجريمة البيئية في الضرر البيئي[4]، وهو الإضرار بعناصر البيئة واستنزافها والتقليل من قيمتها وإعاقة أنشطتها الطبيعية، مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية، حيث يعد الضرر البيئي أخطر من النتيجة الإجرامية التقليدية لأنه يمس عدة مصالح محمية قانون، كما أنه يرتب أضرار بيئية لا يمكن إصلاحها أو استرجاعها[5]

1.3. صور النتيجة الإجرامية البيئية.

1.1.3.النتيجة الإجرامية الضارة: وهي الضرر الواقع فعلا وهو ضرر مادي ملموس، يصيب عنصر أو أكثر من العناصر البيئية المحمية[6].

2.1.3 النتيجة الإجرامية الخطرة: يعد الخطر هو المنذر بوقوع الضرر، ويعرف بأنه خشية حدوث ضرر لمصلحة محمية قانونا وهي النتيجة الخطرة التي تمثل نتيجة ضارة يحتمل وقوعها مستقبلا، حيث يهدد مصلحة محمية قانونا، يعاقب عليها سواء تحققت النتيجة أم لا، خاصة وأن معظم الجرائم البيئية الخاصة بالتلوث ذات آثار لا تظهر إلا بعد مرور فترة زمنية معتبرة.

3.1.3.العلاقة السببية في الجريمة البيئية: وهي الرابطة بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، إذ يـــــجب أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وبانتفائه لا تكون هنالك

---

[1].اشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص82.

[2].بامون لقمان : المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر، سنة2011 ، ص 50.

[3]. اشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ص 82 .

[4].الكندري محمد حسن:المسؤولية الجنائية عف التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 62.

[5] . بامون لقمان ،المرجع نفسه ص 51.

[6]. اشرف هلال: التحقيق الجنائي في الجرائم البيئة، ط 1،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص33.

جريمة تامة وإنما شروع في الجريمة، وفي الجريمة البيئية أيضا يشترط أن يكون فعل الإعتداء على البيئة هو المسبب للضرر البيئي.

4.1.3.عناصر العلاقة السببية:

أ- أن يكون نشاط الجاني هو سبب حدوث النتيجة البيئية، غير أنه في الجرائم البيئية غالبا ما لا يتسبب سلوك الجاني لوحده في حدوث النتيجة الإجرامية البيئية، وإنما تتدخل عوامل أخرى خاصة مستقلة ولولا تدخلها لما حدثت النتيجة.

ب-علم الجاني بالعوامل الأخرى المساهمة في النتيجة.

ت-إحداث النتيجة وفقا لتقديرات الشخص العادي.

2. الركـــــن المعنـــــــوي:

يتعلق الركن المعنوي بالعلاقة التي تجمع بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وأساس هذه العلاقة هو الإرادة، وعليه فالركن المعنوي هو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وبناء على ذلك قد تكون هنالك جرائم عمدية تقوم على القصد الجنائي، وأخرى غير عمدية تقوم على أساس الخطأ غير العمدي.

1.2. مفهوم القصد الجنائي.

1.2.1. تعريف القصد الجنائي البيئي : يتكون القصد الجنائي من العلم والإرادة باعتبار هذه الأخيرة تمثل وعي وإدراك وإرادة السلوك الإجرامي وإرادة النتيجة، والملاحظ على هذين العنصرين أنهما قد لا يتحققان في الجريمة البيئية، فالجاني يريد السلوك لكن قد لا يريد النتيجة وهو يختلف عما هو عليه الأمر في الجريمة التقليدية، وهو القصد غير المباشر أو الإحتمالي كمن يقوم بصب النفايات في البحر، قد لا يقصد تلويثه لكنه يريد التخلص من النفايات[1]،فالقصد الجنائي في الجريمة البيئية هو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب جريمة تمس بالبيئة، مع العلم بأركانها وعناصرها التي يتطلبها القانون[2].

2.2.1. عناصر القصد الجنائي البيئي:

1-**العلم** :وهو العلم بالوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة من الحق المعتدى عليه، خطورة الفعل، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وفي الجريمة البيئية يجب العلم بما يلي[3]:

-العلم بالوقائع.

-العلم بالنتيجة.

-توقع العلاقة السببية.

-العلم بالقانون.

2- الإرادة:

وهي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل أو الإمتناع عنه لإحداث نتيجة معينة، وفي الجريمة البيئية يجب أن يكون ارتكابها لهدف خاص وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي الخاص[4].

2.2.1.صور القصد الجنائي:

أ- القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

---

[1].اشرف هلال: التحقيق الجنائي في الجرائم البيئة، مرجع سابق ، ص 35.

[2].بامون لقمان: المرجع السابق ص 60.

[3].ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص 18.

[4].اشرف هلال: التحقيق الجنائي في الجرائم البيئة ، المرجع السابق ص 104 .

يكفي في الجريمة البيئية توافر القصد الجنائي العام باعتبارها جريمة عمدية، بالإتجاه إلى القيامبفعل التلويث ثم توفر نية الإضرار بالبيئة[1].

ب-القصد الجنائي المحدد والقصد الجنائي غير المحدد:

إن أغلبية الجرائم البيئية تقوم على القصد الجنائي غير المحدد، بالنظر إلى الطابعالإنتشاري لها، غير أن المشرع يسوي بينهم[2].

2.2.2. الجنائي المباشر:

-القصد الجنائي غير المباشر (الإحتمالي)تقوم الجريمة البيئية على القصد الإحتمالي بشكل خاص بالنظر لطبيعتها الخاصة[3].

3: الركـــــــن الشـرعـــي.

يتعلق الركن الشرعي بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني إلا بنص"، وفيما يخص الجريمةا لبيئية فإن المشرع الجزائري قد أورد في القانون رقم 03-10هذه القاعدة، حيث جرم بعض الأفعال التيتؤثر على سلامة البيئة وقرر لها عقوبات مشددة، إضافة إلى ما ورد من نصوص خاصة بحماية البيئة وكذا ضمن قانون العقوبات، فليس كل اعتداء على البيئة يعد جريمة بيئية، وهذا نظرا لشساعة موضوع البيئة ولوجود اعتبارات إقتصادية، إجتماعية، كمن ينتهك البيئة مقابل تقديمه خدمة أو منفعة عليا للدولة كاستثمار هام تحتاج إليه، فهو أمر لا يشكل جريمة بيئية.

كرس المشرع من خلال القانون 03-10مبدأ "الحيطة" الذي يستلزم توفير الحماية الجنائية للبيئة[4]،قبل وقوع الضرر البيئي، خاصة عند وجود احتمال الخطر، مع وجود نصوص تنظيمية توضح الأفعال المجرمة التي تشكل إعتداء على البيئة، والتي تحيل إليها النصوص التشريعية.وبالرجوع إلى النصوص الدولية الخاصة بحماية البيئة، نجد إعلان ستوكهولم ،1972قد أكد على حق الإنسان في العيش في بيئة نوعية تتيح الحياة الكريمة، والذي ألزم الدول بحماية البيئة ومخالفة ذلك يترتب عنه مسؤولية دولية[5].

ثالثا : الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري.

1. الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة:

1.1.مفتشي البيئة:

ولعل أهم جهاز اسندت له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشوا البيئة، فلقد نصت أحكام قانون البيئة

10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشوا البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بالسهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل المجالات الحيوية، الأرضية والجوية والهوائية والبحرية[6].

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 88-277 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم[1] التي يبشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية و وأهمها :

---

[1]. بوصقيعة حسن: الوجيز في شرح القانون الجنائي ، العام الطبعة الرابعة ،دار هومة ، الجزائر ، 2006، ص 105 .

[2].عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية . منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1976، ص273.

[3].المادة57 من قانون البيئة 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[4]بامون لقمان:المرجع السابق ص 61.

[5]. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 2002 ، ص 214.

[6]. المرسوم الرئاسي 88-277 المؤرخ في 15 - 11 - 1988، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية العدد 54.

1- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.

2- مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.

3- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها موارد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

4- ويوضع مفتشوا البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.

5- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقرير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزارة المكلفة بالبيئة والولاة المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على[2]:

6- اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.

7-تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن واليوم والساعة والموقع والظروف التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل، وتلزم المادة 112 من قانون حماية البيئة مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليميا وإلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوم من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان.

وتجدر الإشارة بأن لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس، وللإعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر:

- أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية.

- أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلا في اختصاصاته، وأن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه.

-عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.

2.1.أعون الشرطة القضائية المكلفون بحماية البيئة.

لا تقتصر حماية البيئة على مفتشي البيئة وإنما تمتد إلى أجهزة أخرى تتعلق بشكل منظم وانفرادي على تحقيق تلك الحماية، وفي هذا المجال نجد أسلاك الشرطة القضائية إلى جنب أعوان آخرين يمارسون بعض مهام الشرطة القضائية.

أ-ضباط الشرطة القضائية :

ويتمتع بهذه الصفة الأشخاص المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وتناط الضبط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم البيئية في إطار نشاطهم العام وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها ويتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بعملهم وإخطار وكيل الجمهورية المختص وإفادته بأصول هذه المحاضر وتجدر الإشارة إلى أن لهم اختصاص عام للبحث عن الجرائم بما فيها الجرائم الماسة بالبيئة و يتمتعون بامتيازات عديدة لا توجد لأسلاك مفتشي البيئة كالتفتيش والتوقيف تحت

---

[1].المرسوم الرئاسي رقم 88-277 المؤرخ في 5-11-1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.

[2] 277 المرسوم الرئاسي رقم 88-277 المؤرخ في 05-11-1988 .

النظر و استخدام قوتهم العمومية، أما حليا و بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لم يعد هناك الوقف تحت النظر وأصبح المثول الفوري .

وقد أعطي الاختصاص لضباط الشرطة القضائية لبحث ومعاينة المخالفات البيئية بموجب نص المادة 111 من القانون (03- 10) والتي جاء فيها " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية... يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون..." وقد أشارت نفس المادة إلى اختصاص "رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان والفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجمع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ، وذلك بموجب لإحالة الواردة في نص المادة 111 السالفة الذكر.

ب- أعوان الشرطة القضائية :

و هم يتشكلون من موظفي مصالح الشرطة ، وذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري وهم يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ويثبتون الجرائم المرتكبة كما أنهم يقومون بجمع الأدلة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم البيئية .

3.1- الأسلاك المكلفة ببعض مهام الشرطة القضائية :

لا تقتصر معاينة الجرائم الماسة بالبيئة على مفتشي البيئة وأسلاك الشرطة القضائية و إنما نجد هنا أن أسلاك أخرى منحها المشرع صفة البحث و التحري عن مرتكبي هذه الجرائم وذلك في المجلات التي ينشطون فيها ، فلهم صفة الضبطية القضائية في المجلات التي ينشطون فيها ونذكر منهم[1] :

1- سلك شرطة البلدية.

2- شرطة المناجم.

3- مفتشوا الصيد البحري.

4- ضباط وأعوان الحماية المدنية.

5- ضباط الموانئ

6- أعوان المصلحة لحراسة الشواطئ.

7- قواد سفن البحرية الوطنية.[2]

8- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

9- متصرفو الشؤون البحرية.

10- الضبط الغابي

-كما يكلف القناصل الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين[3].

---

[1] جديدي معراج ،الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ،دار هومة ،الجزائر ، سنة 2004 ، ص 5.

[2] .القانون05-02المؤرخ في جمادى الثانية عام ،1426الموافق ل 4غشت ،2005يتعلق بالمياه ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 30رجب ،1426الموافق ل4سبتمبر ،2005العدد ،ص: 60.

[3] . أنظر الفقرة من المادة 111من قانون البيئة.

وترتيبا على ما تقدم فأن مفهوم الضبط القضائي البيئي يقصد به " كافة الإجراءات الأزمة لضبط وإثبات جرائم المساس بالبيئة وجمع الأدلة المتعلقة بها من خلال أخذ العينات وإجراء القياسات والتحليل المؤيدة على حدوث هذه الجرائم، والتوصل إلى مرتكبيها وإحالتهم إلى الجهات المختصة وفقا الأحكام

التشريعات البيئية والقرارات واللوائح المنفذة لها"[1]

4.1. أسلاك أخري مكلفة بحماية البيئة .

نتيجة التنوع الكبير للمجالات البيئية ، تعددت معها المصالح المختصة المكلفة بحمايتها. ففي المسائل المتعلقة ببيئة العمل تتدخل مفتشية العمل و مديرية التجارة في مجال حماية البيئة عندما تمس صحة المستهلك.و تتدخل مصالح السياحة عندما يتعلق الأمر باعتداء على البيئة السياحية و مديرية التعمير والبناء (خصوصا مفتشي التعمير) لقمع الاعتداء على البيئة المعمارية ، و تتدخل الأسلاك التقنية للمياه لمواجهة المخالفات المرتكبة على البيئة المائية و ضباط حرس الموانئ و الأعوان المحلفين التابعين للمصلحة الوطنية لحراس السواحل لمعاينة الجرائم البيئية في الموانئ و كذلك السواحل[2] .

2. المتابعة الجزائية للجرائم البيئية.

1.2. دور النيابة العامة في حماية البيئة.

تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة في مجال الدعوة العمومية بوصفها الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء، فهي التي تباشر الدعوى العمومية حتى و لو تم تحريك هذه الأخيرة من طرف جهات أخرى فلها بصفة منفردة الحق في إقرار سلطة الدولة في العقاب حيث تعتبر النيابة طرفة بارزة لمواجهة الجنوح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة. وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى[3].

ففي مجال حماية البيئة فإن جميع المحاضر المثبتة للمخالفات ترسل تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية ، هذا الأخير الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و إذا كانت أغلب الجرائم يتم معاينتها من طرف الأشخاص المؤهلين و إثباتها في محاضر لها حجية ، فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف و إحالة المتهم على القسم الجزائي لمحاكمته طبقا للقانون و ذلك عن طريق التكليف المباشر كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا قضائيا أن يأمر بإجراء تحقيق ، و ذلك عن طريق طلب افتتاحي الإجراء تحقيق يوجه إلى قاضي التحقيق المختص إقليميا ، هذا الأخير الذي يأمر بعد انتهاء التحقيق بإحالة القضية أمام محكمة الجنح أو المخالفات ، أو بأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية.

2.2.التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة .

تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص

---

[1]. زائف محمد لبيب : الحماية الجزائية للبيئة من المراقبة الى الحماية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ،2009 ، ص112.

[2].المادة222: من قانون المناجم الخاصة بالاعتداء عمى البيئة البحرية أثناء النشاط المنجمي.

[3].محمد مدني بوساق: النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، مركز البحوث والدراسات لجامعة نايف للعلوم الأمنية،، ج ، ط2 ، 1الرياض، السعودية، 2006، ص8.

المنتسبين لها بانتظام[1]، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوي وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.

ولكن رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الإعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي، وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة.

ولقد أكد المشرع في قانون 03-10 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة، الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

3.الأحكام الجزائية للجرائم البيئية .

1.3.العقوبات الأصلية للجرائم البيئية.

العقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأصلي المقرر للجريمة و الذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها، و لذا فإنها تطبق إستقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية[2] .

و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، أما المادة الخامسة من ذات القانون [3]فقد حددت العقوبات الأصلية بحسب طبيعتها، فمنها الماسة بالنفس و أخرى بالحرية و ثمة عقوبات متعلقة بالذمة المالية.

أ- الإعدام:

تتضمن عقوبة الإعدام اشد أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية أخرى، إذ تعني حرمان المحكوم عليه من أغلى الحقوق البشرية و هو الحق في الحياة، [4]و قد أثارت جدلا كبيرا في أوساط الفقه الجنائي المعاصر، إلا أنه و بالنظر إلى المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان لا سيما ما تعلق منها بالحق في الحياة نحت جل التشريعات العالمية إلى إلغائها كالتشريع البريطاني.

و من بين الجرائم التي أفرد لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام، تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في جو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة و تعريض صحة الأفراد و حياتهم للخطر[5]كما نصت المادة 87مكرر من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام. و منها أيضا ما نصت عليه المادة 481من القانون البحري و المتضمنة إعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي. و تعتبر هذه العقوبة أقصى ما يمكن أن يطبق على كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي تمت الإشارة إليها سالفا، و من ثم فان طبيعتها الاستئصالية تملي إقتصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة لا سيما تلك المتعلقة بالإعتداء على الحق في الحياة .

ب- السجن:

---

[1].المادة: 36 من القانون المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة . يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 من قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ،حتى في الحالات التي لا تعني الاشخاص المنتسبين لها بانتظام، والجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس نشاطها في مجال حماية البيئة و تحسين الاطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية ، بخصوص البيئة و ذلك بالمساعدة و ابداء الرأيو المشاركة وفق التشريع المعمول به .

[2].أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ،1996ص.

[3].تضمنت المادة 5من ق ع ج على ما يلي: " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الاعدام ، السجن المؤبد ،.السجن المؤقت بين خمس(5سنوات) وعشرين (20سنة.)

[4].أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 287 .

[5].المادة87من الأمر 156/66المتضمن ق ع ج ، المعدل و المتمم.

تعتبر عقوبة السجن من أشد العقوبات المقيدة للحرية بعد عقوبة الإعدام، و تأخذ صورتان:سجن مؤبد و سجن مؤقت يتراوح بين 5سنوات إلى 20سنة يقرر في الجرائم المكيفة على أنها جنايات، و بمفهوم المخالفة فإن السجن الذي تفوق مدته 20سنة يعتبر مؤبدا إلا أن للقاضي سلطة في النطق به باعتباره سجنا مؤقتا.

و من أمثلة السجن المؤبد ما تعلق منه بمعاقبة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق إتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائي[1].

أما عقوبة السجن المؤقت منصوص عليها في قوانين متفرقة كتلك المتعلقة بقانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها. و من أمثلة السجن المؤقت ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 396 فقرة 04 من إمكانية معاقبة كل شخص يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار بالسجن تتراوح مدته ما بين 10إلى 20سنة، و من النتائج الخطيرة المترتبة عن هذا السلوك الإجرامي هو إنبعاث العديد من الغازات السامة التي يمكن أن تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص و في مقدمتها غازات الكربون المتفرقة كذا نص المادة 66من القانون رقم 01-19المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها وازلتها، المتضمن تقرير عقوبة السجن الذي تتراوح مدته ما بين 5و 8سنوات لكل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون .

ت- عقوبة الحبس :

هي عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم المكيفة على أنها جنح و مخالفات دون الجنايات، فهي متغيرة بحسب التكييف القانوني للجريمة، [2]و باعتبار أن معظم جرائم البيئة مكيفة على أنها جنح أو مخالفات، فإن مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة دفعت بالمشرع إلى تبني التوظيف العقابي التنوعي المتدرج و المتزامن مع التكييف القانوني للجريمة البيئية[3].و من أمثلة عقوبة الحبس المنصوص عليها في التشريع الجزائري مما نصت عليه المادة 61من القانون19/01المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، حيث أقرت عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما أن المادة 63من ذات القانون تضمنت عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته ثمانية أشهر إلى ثلاثة سنوات لكل من إستغل منشأة لمعالجة النفايات بما فيها النفايات الخطرة، دون التقيد بالأحكام الواردة في القانون.

ث-الغرامة:

الغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة، و يرجع أصل هذه العقوبة الى نظام الدية الذي كان معر

في الشرائع القديمة، و هو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض[4].

و من خصائصها أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة في الجرائم المكيفة على أنها جنح أو مخالفات و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتضمن معاقبة كل من خالف أحكام المادة40منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألفدينار.

---

[1]المادة:09 من القانون 09/03المؤرخ في 2003/07/19المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام و إنتاج و تخزين الأسلحة الكيميائية، ج ر .4

[2].وكور فارس : حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، ط ،1منشورات بغدادي، الجزائر، 2015،ص 244.

[3].يظهر التدرج في فرض العقوبة من خلال نص المادة 5من قانون العقوبات المتضمن عقوبة الحبس في مادة المخالفات من يوم واحد إلى شهرين، و في الجنح تتراوح من شهرين إلى 5سنوات. أما الجنايات قيمكن أن تصل العقوبة إلى غاية الإعدام.

[4]-حمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1996،ص 588.

و مثالها أيضا ما نصت عليه المادة 97من نفس القانون ، و المتضمن إقرار عقوبة الغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار على كل ربان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

2.3.العقوبات التكميلية للجريمة البيئية:

العقوبات التكميلية [1]هي عقوبات ثانوية تقديرها منوط بالمحكمة الجزائية مصدرة الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية، و لا ينطق بها من طرف القاضي بصفة مستقلة بل تأتي مكملة للعقوبة الأصلية.

أ- **المصادرة :**و يقصد بها نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، لأنه ذو صلة بالجريمة و تتم بموجب حكم قضائي[2]

ب- و قد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

و تنصب المصادرة على الأشياء [3]التي إستعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة، و هي بهذا تتفق مع الغرامة في أنهما عقوبتان ماليتان إلا أنهما يختلفان في كون أن الغرامة عقوبة نقدية أما المصادرة فهي عقوبة عينية، كما أن الغرامة قد تكون عقوبة أصلية و تكميلية أمـــا المصـــــادرة فلا يمكن أن تكون إلا عقوبة تكميلية

و قد نص قانون العقوبات على المصادرة كعقوبة تكميلية في المواد 15و ،16أما المصادرة كتدبير أمن فنصت عليها المادة 26منه، و ستقتصر هذه الدراسة على المصادرة كعقوبة تكميلية على أن نعالج المصادرة كتدبير أمن لاحقا. فالمصادرة كعقوبة تكميلية قد تكون وجوبية أو جوازية، و هذه الأخيرة يمكن الأخذ بها في الجنايات، و إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة بيئية فإن الأمر يحتاج إلى نص قانوني يقر ذلك، ومن أمثلتها نص المادة 82من القانون 11/01المتعلق بالصيد البحري التي أقرت أنه في حالة إستعمال المواد المتفجرة تحجز سفينة الصيد إذا ارتكبت المخالفة من طرف مالكها[4]، و قد أقر قانون المياه بأنه يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية ،كما أجاز قانون الغابات إمكانية مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة[5].

ب- غلق المؤسسة :يعد جزاء غلق المؤسسة من أبرز العقوبات العينية فحواه منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة في المكان الذي إرتكبت فيه أو بسببه هذا النشاط، و من شأن إستمرار العمل بها التسبب في جرائم أخرى، و من ثم فإن تفعيل هذه العقوبة يقطع الظروف المسهلة المساعدة على إرتكاب الجريمة[6].

وان المشرع الجزائري فقد إعتمدها في قانون العقوبات من خلال المادة 18مكرر التي نصت على أن الغلق المؤقت للمنشأة لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات أما القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة فقد تضمن عقوبة الغلق المؤقت في عدة مواد و بألفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ "الحضر" و تارة لفظ المنع،" و من أمثلة ذلك نص المادة 85 /2منه، المتضمن ما يلي: "..... و عند الاقتضاء يمكنه" الأمر بمنع إستعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، و ذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة."

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع إستعمل عبارة" منع استعمال المنشأة" للتدليل على إمكانية غلق المنشأة

---

[1].العقوبات التكميلية نصت عليها المادة التاسعة من ق ع ج.

[2].سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان،2003 ،ص.754.

[3]-يقصد بالأشياء محل المصادرة تلك الغير مستثناة بموجب نص المواد 15و 15مكرر ق ع ج

[4].المادة82من القانون 11/01المؤرخ في 3يوليو ،2001المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد36.

[5]-المادة 89من القانون 12/84المؤرخ في 23يونيو ،1984المتضمن النظام العام للغابات، المعدل و المتمم، ج ر عدد .26.

[6]-عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ط1 ،1995 ،ص.200.

المتسببة في التلوث الجوي، و هو ما يعتبر من أخطر و أشد العقوبات بالنظر إلى امتدادها إلى العمال و إضرارها بالاقتصاد الوطني، و في هذا المنحى إنقسم الفقه بين مؤيد و معارض لهذه العقوبة

4 -التدابير الاحترازية في جرائم البيئة:

يمكن تعريف التدابير الاحترازية أو كما يسميها المشرع الجزائري " التدابير الأمنية " بأنها: مجموعة الإجراءات الفردية القسرية التي لا تحمل معنى اللوم الأخلاقي، تنزلها السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكاب جريمة تالية بهدف القضاء على خطورته الإجرامية[1]

و سيتم الاقتصار في نطاق الإجرام البيئي على دراسة التدابير الشخصية الماسة بالحريات لا سيما ما تعلق منها بالحرمان من ممارسة بعض الوظائف و الوضع في مؤسسسة نفسية أو قضائية، أما التدابير العينية فستتم دراستها من خلال التطرق إلى المصادرة و غلق المؤسسة و إعادة الحال إلى ما كان عليه

1.4.تدابير الأمن العينية في جرائم البيئة:

1.1.4.المصادرة:بعد أن تم التطرق للمصادرة كعقوبة سيتم تناولها كتدبير أمن، فهي من قبيل الجزاءات الجنائية الهادفة إلى تحقيق إيذاء الجانح البيئي في ذمته المالية بالحيلولة بينه و بين إستعمالها مستقبلا في إرتكاب جريمة أخرى لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الأشياء محل المصادرة، و لا أهمية بعد ذلك إن كان الشيء مملوك للمحكوم عليه أو لغيره[2].

2.1.4.غلق المؤسسة :بعد أن تم تناول غلق المؤسسة كعقوبة، سيتم التطرق إليه كتدبير إحترازي باعتباره من أبرز التدابير العينية في مواد التلوث البيئي، و الذي يقصد به منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه قبل إنزال هذا التدبير، و يعني ذلك أن الغلق ينصرف إلى المحل كمؤسسة تجارية لا ككيان مادي[3]. و نادرا ما ينص المشرع على الغلق كتدبير إحترازي .

3.1.4.إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يقصـــــــــد به أن تحـــــــــــكم المحكمة على الجاني بإزالة آثار الجريمة و إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا[4].

و يختلـــــــف الـــــــــحكم بإعادة الحـــــــــال إلى ما كـــــــــان عليه في جرائم تلويث البيئة عنه في الأحـــــــــــكام العـــــــــامة للقانون المدني حيث أنه يجوز للقاضي طبقا لأحكام المسؤولية المدنية أن يحكم بإعادة الـــــــــــحال إلى ما كان عليه إذا طلب الطرف المضرور ذلك بخلاف الأمر في القوانين البيئية فإن الحكم به وجوبيا، بمعنى أنه يجب على القاضي ان يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة في كافة الأحوال المنصوص فيها عليه[5].

2.4. تدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة:

تدابير الأمن الشخصية هي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجـــــــــــــهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها ، و من بين تدابير الأمن الشـــــــــخصية التي أخذ بها المشرع الجزائري ما يلي:

1.2.4.الحظر المهني:

---

[1]-أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص. 31.

[2].المادة 66 من القانون 11/01المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[3].محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني(القسم العام)، مرجع سابق، ص 103.

[4].محمد أحمد المنشاوي: مرجع سابق، ص 39.

[5].محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص 157.

الحظر المهني هو حرمان المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا إجراميا و يشكل خطورة اجتماعية لافتقاده للضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسته[1].

2.2.4: تدبير وضع المجرم في مصحة أو مؤسسة استشفائية:

هذا التدبير فحواه وضع الأشخاص في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية أو في مؤسسة علاجية نتيجة إدمانهم، لإعتبارات مردها مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في نفسية هؤلاء الاشخاص[2].

الخلاصة:

نستخلص من هذا الفصل لا يمكن للقانون ينظم ظاهرة يجهلها ، وهذا الفعل ما وقع مع طائفة الجرائم البيئية، فقد حاول المشرع الجزائري فهم فكرة البيئة وفهم عناصرها و مكوناتها و أبدع في صياغة المصطلحات الايكولوجية و هذا ما يظهر جليا في مختلف التشريعات البيئية و لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري اتجه إلى سياسة العقاب و هذا ما يتبين من خلال مختلف العقوبات بدرجاتها التي سنها ضد مرتكبي الجرائم البيئة .

[1].عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص51.
[2]-المواد :22 ،21من ق ع ج

الفصل الرابع

الجانب الميداني

الفصل الرابع: الجانب الميداني

تمهيد

أولا :عرض وتحليل خصائص اتجاهات العينة وفقا لمتغيرات الدراسة:

1. اتجاهات العينة وفقا لمتغيرات الدراسة.
2. عرض وتحليل اتجاهات العينة .

ثانيا . تحليل وتفسير نتائج الدراسة .

1. تحليل وتفسير نتائج السؤال الأول.
2. تحليل وتفسير نتائج السؤال الثاني.
3. تحليل وتفسير نتائج السؤال الثالث .
4. تحليل وتفسير نتائج السؤال الرابع.

ثالثا: نتائج الدراسة .

1. عرض نتائج الدراسة على ضوء الأسئلة .
2. عرض نتائج الدراسة على ضوء الدراسات السابقة .
3. عرض النتائج الدراسة على ضوء التراث النظري .

رابعا: النتائج العامة للدراسة.

تمهيد

يعتبر التحليل والتفسير السوسيولوجي للمعطيات والبيانات، خطوة موضوعية مهمة نحو التعميم بواسطته يمكن للباحث أن يبين العوامل المؤثرة في الظاهرة المدروسة، والعلاقات التي تربطها بغيرها، فالباحث يحلل نتائج دارسته في ضوء الإطار النظري الذي وضعه في بدايتها، وأيضا مقارنة ما توصل إليه مع نتائج الدراسات السابقة المشابهة لدراسته من أجل تأكيد نتائجها أو مخالفتها، فبدون التفسير السوسيولوجي تصبح البيانات مجرد تجميع لمعلومات لا معنى لها، إذ يمكن القول تحويل المعطى الرقمي في الدراسات السوسيولوجية، إلى معطى معرفي واجتماعي محدد يستهدف معالجة إشكالية البحث واختيار فرضياته، سيعمل على نقل الدراسة من الحالة الوصفية إلى الحالة التفسيرية أو التحليلية.

وبناء على ما تقدم، سنحاول من خلال هذا الفصل تقديم تحليل وتفسير للمعطيات الميدانية، التي تم جمعها والمتمثلة في استمارات الاستبيان ، حيث اعتمدنا في الدراسة الراهنة في تحليل المعطيات على الأسلوبين الكمي والكيفي، فالأول يتجلى في تكميم البيانات الميدانية في حساب المتوسطات الحسابية و كما اعتمدنا لتحديد الاتجاهات مقياس لكيرت، أما الثاني فيرتبط بتحليل هذه البيانات وربطها بالإطار النظري ومحاولة الإجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها هذه الدراسة و المتمحورة في تمثلات الأستاذ الجامعي نحو الوعي البيئي و الجريمة البيئة .

أولا:عرض خصائص واتجاهات العينة وفقا لمتغيرات الدراسة:

1. عرض خصائص العينة وفقا لمتغيرات الدراسة:

- **وفقا لمتغير الجنس:**

الجدول رقم 01 : يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة%
ذكر	**15**	93,75
أنثى	1	6,25
المجموع	16	100

المصدر : من مخرجات برنامج spssالإصدار 22

تم خلال قراءتنا للجدول أعلاه ، و الذي يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس، يتضح لنا آن نسبة الذكور فاقت بكثير نسبة الإناث ، حيث جاءت نسبة الذكور بنسبة 93,75%من مجموع أفراد العينة و بلغت نسبة الإناث 6,25 %، وذلك راجع إلى أن نسبة الاستجابات لدى الذكور أكثر بكثير من استجابات الإناث،كما هو ممثل الشكل التالي:

الشكل رقم 1: يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس.

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة%
اقل من 09 سنوات	09	56,25
من 09 سنوات الى 15 سنة	5	31,25
أكثر من 15 سنة	2	12,50
المجموع	16	100

المصدر : من مخرجات برنامج spssالإصدار 22

- **وفقا لمتغير الخبرة المهنية:**

الجدول رقم 1 : يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية .

المصدر : من مخرجات برنامج spssالإصدار22

من خلال قراءتنا للجدول أعلاه ، و الذي يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية ، حيث يتضح لنا أن أفراد العينة التي خبرتها المهنية اقل من 09 سنوات أي بنسبة 56.25% ، في حين نجد أن أفراد العينة التي خبرتها المهنية مابين من 09 سنوات الى 15 سنة تمثل نسبة 31.25 %،اما عن افراد العينة و التي خبرته الأكثر من 15 سنة جاءت بنسبة 12.50% .

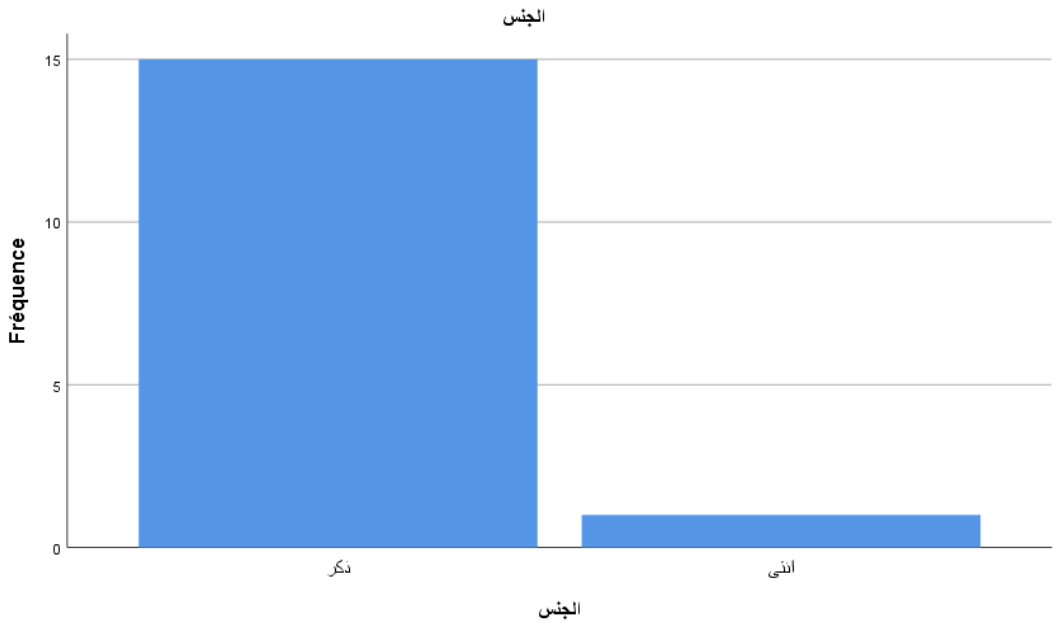

وذلك راجع لان استجابات المبحوثين الذين لديهم خبرة اقل من 09 سنوات الاكثر استجابة.

الشكل رقم 2 : يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية.

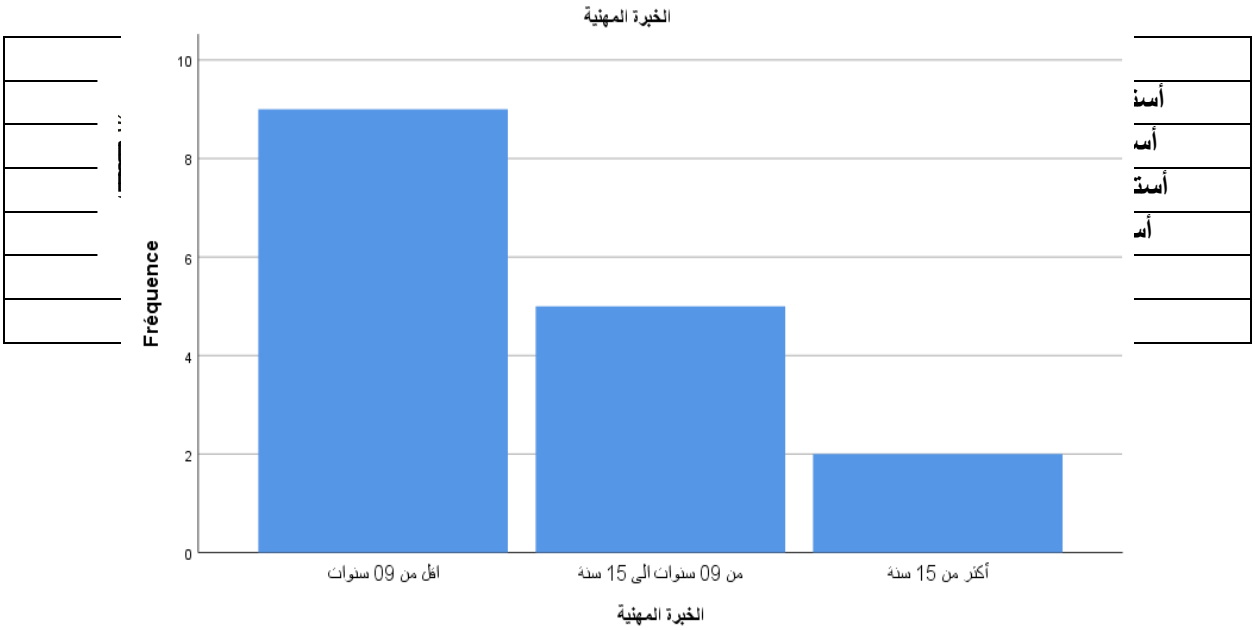

المصدر : من مخرجات برنامج spssالإصدار 22

➢ **وفق متغير التصنيف:**

الجدول رقم 2 :يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير التصنيف.

المصدر : من مخرجات برنامج spssالإصدار 22

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، والذي يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير التصنيف، حيث جاء في الرتبة الأولى الأستاذة محاضرين قسم "أ " بنسبة 37,50% ، ويليها في الرتبة الثانية الأستاذة محاضرين قسم "ب" ما يمثل نسبته 31,25% ، ثم في الأخير بنسبة متساوية تقدر ب6,25% بين أستاذة التعليم العالي "بروفيسور" و أساتذة مساعدين قسم "أ"، وذلك ان افراد العينة إلى أسطعنا استبيان همهم أستاذ محاضر قسم "أ"وذلك حسب ما يمثله الشكل التالي :

الشكل رقم 3: يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير التصنيف.

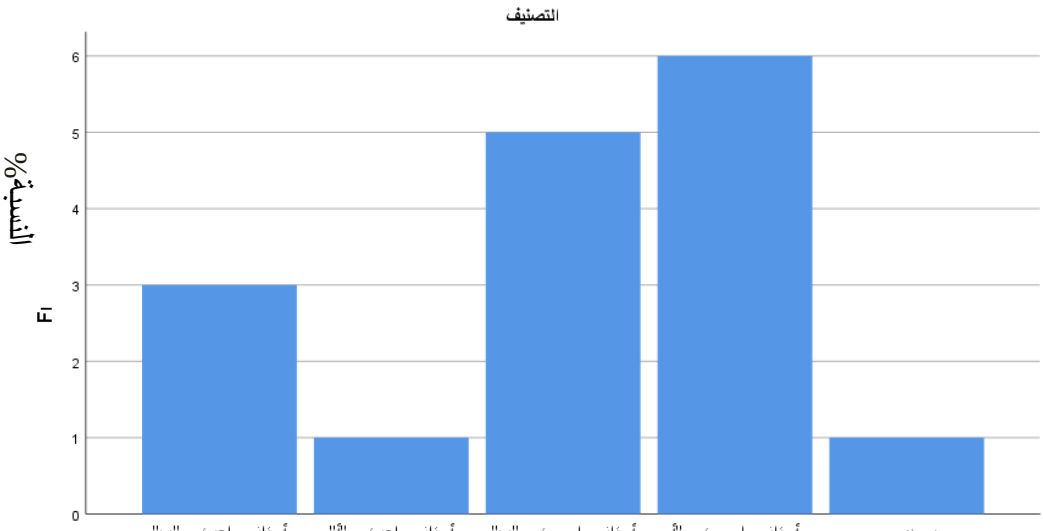

المصدر : من مخرجات برنامج spssالإصدار 22

2.عرض وتحليل اتجاهات العينة:

لابد لنا لتحديد تمثلات العينة من خلال معرفة التصورات و الاتجاهات العينة :

لمعرفة تمثلات العينة المبحوثة علينا تحديد بيانات العينة وتحليل عبارات كل محور من محاور الاستمارة ماذا كانت (سلبية، محايدة ،إيجابية) ، ثم معرفة مجال كل اختيار من الاختيارات التي يحتويها مقياس ليكرت الخماسي(غير موافق بشدة ، غير موافق ،محايد، موافق، موافق بشدة) وذلك حتى نتمكن من الإجابة على أسئلة الدراسة و يكون ذلك بالطريقة الآتية :

طول الفئة أو (المجال) المجال =$\frac{\text{المدى}}{\text{قيمة الفئة الأعلى}}$ ، علما أن المدى=(قيمة الفئة الأعلى – قيمة الفئة الأدنى)

وهدف معرفة المعادلة تحديد مجال كل خيار من الخيارات التي يحتويها مقياس ليكرت الخماسي[1] وبالتطبيق نجد : المدى = 5-1 = 4 و التالي طول الفئة = 5/4 = 0.8 ومنه يمكن تطبيقها على الخيارات كمايلي :

الجدول رقم 3: يمثل حدود مجال كل خيار من خيارات مقياس ليكرت

مجال المتوسط الحسابي	(1، 1.79)	(1.8، 2.59)	(2.6 ، 3.39)	(3.4،4.19)	(5، 4.2)
اتجاهات افراد العينة في إجاباتهم على محور الاستبيان	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
	سلبيـــــــــة		محـــــــايدة	إجابيـــــــة	

المصدر: من اعداد الطالبان

ملاحظة هامة: العبارة التي متوسط حسابها هو الأكبر في المحور ترتب هي الأكثر أهمية ، و عند تساوي المتوسطين الحسابيين لعبارتين يؤخذ بعين الاعتبار القيمة الأقل للانحراف المعياري ، لتصنف العبارة أكثر أهمية . والتقدير مستوى المتغير و تحديد درجة تكرار المتغير حددنا ثلاث مستويات (منخفض ، متوسط، مرتفع) و بالتالي نحصل على ما يلي : (5-1)/3 =1,333وبالتالي نحصل على المجالات على النحو التالي:

الجدول رقم 4: يمثل مستوى توفر المتغير بعينة الدراسة

مجال المتوسط الحسابي	(1 ، 2.32)	(2.33 ، 3.65)	(3.66 ، 5)
مستوى المتغير بعينة الدراسة	منخفض	متوسط	مرتفع
النسبة المئوية%	اقل من 46.33	بين 46.33 إلى 73.32	أكثر من 73.32

المصدر: من إعداد الطالبان

ثانيا: تحليل وتفسير نتائج الدراسة :

1.عرض ومناقشة نتائج السؤال الأول:

-ماهي تصورات أساتذة الأستاذ الجامعي نحو مستوى وعي افراد المجتمع بالجريمة البيئية ؟

[1] -لجنة للتأليف و الترجمة ، المرجع السريع للتحليل الاحصائي باستخدام امثلة spss ،مؤسسة شعاع للنشر و العلوم ، حلب ، سوريا، 2008، ص. 33.

لقد تضمن هذا التساؤل ثمانية بنود (08 بنود) ، ووضعنا جدولا لهذه البنود تتضمن نتائج الإحصاء الوصفي (المتوسطات ،الانحرافات المعيارية).

الجدول رقم 5 : يوضح تصورات الأستاذ الجامعي نحو مستوى وعي افراد المجتمع بالجريمة البيئية .

رقم البند	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	خيارات العينة	مستوى الموافقة
01	ماهو تصورك نحو مستوى إدراك أفراد المجتمع لمخاطر الجرائم البيئة على الطبيعة	.362	1,36	01	محـــــايدة	متوسط
02	ماهو تصورك نحو مستوى إدراك أفراد المجتمع لمخاطر الجرائم البيئة على الاقتصاد الوطني	2.81	1,83	03	محـــــايدة	متوسط
03	ماهو تصورك نحو مستوى إدراك أفراد المجتمع لمخاطر الجرائم البيئة على المستوى المعيشي للسكان	2.34	1.56	08	محـــــايدة	متوسط
04	ماهو تصورك نحو مستوى إدراك افراد المجتمع لمخاطر الجرائم البيئة على الصحة العامة	2.47	1,82	06	محـــــايدة	متوسط
05	ماهو تصورك نحو مستوى اطلاع افراد المجتمع على التشريعات و القوانين البيئية	3.58	1,85	02	محـــــايدة	متوسط
06	ماهو تصورك نحو مستوى معرفة أفراد المجتمع للأفعال المخالفة لقوانين البيئة و تصنف على انها جناية .	2.35	1.94	07	محايدة	متوسط
07	ماهو تصورك نحو مستوى معرفة افراد المجتمع للأفعال المخالفة لقوانين البيئة و تصنف على انها جنحة	2.49	1,50	05	محـــــايدة	متوسط
08	ماهو تصورك نحو مستوى معرفة أفراد المجتمع للأفعال المخالفة لقوانين البيئة و تصنف على أنها مخالفة	2.50	1.76	04	محـــــايدة	متوسط
	الدرجة الكلية	2,77	1.70	/	محايدة	متوسط

المصدر : من مخرجات برنامج spssالإصدار 22

الجـــــدول اعلاه :يوضح تصورات المبحوثين نحو مستوى وعي أفراد المجتمع بالجريمة البيئية .

و من خلاله يتضح أن المتوسط الحسابي الـــعام لمستوى الوعي بالجريمة البيئية ، لدى افراد المجتمع فـــــــي تصورات الأستاذ الجامعي جاء بمستوى موافقة متوسطة حيث بلغ القيمة (2.77) ، بانحراف معـــياري قيمته (1.70) وضمن مجال المتوسط وهي مابين المجال(2.33 ، 3.65)، والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%.

فيما يتعلق بالمرتبة الأولى جاء البند رقم (01) المتعلق بتصور الأساتذة الجامعين نحو مستوى إدراك أفراد المجتمع لمخاطر الجرائم البيئة على الطبيعة، بمتوســـــــــط حسابي قدره **(62. 3)** ، وانحراف معياري قدره (1.36) اي ضـــــــمن المجال الحياد مابـــــين (2.33 ، 3.65) ، والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32% ، اي ان الأساتذة الجامعين يتصورون ان مستوى إدراك أفراد المجتمع لمخاطر الجرائم البيئة على الطبيعة متوسط.

و المرتبة الثانية جاء البند رقم (05) المتعلق بتصور الأساتذة الجامعين نحو مستوى اطلاع افراد المجتمع على التشريعات و القوانين البيئية بمتوســـــــــط حسابي قدره 58. 3 ،وانحراف معياري قدره 1.85 اي ضـــــــمن المجال الحياد مابـــــين (2.33 ، 3.65) ، والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%،، اي ان الأساتذة الجامعين نحو مستوى اطلاع افراد المجتمع على التشريعات و القوانين البيئية متوسط.

اما المرتبة الثالثة كان البند رقم (02) تصور الأساتذة الجامعين نحو مستوى إدراك أفراد المجتمع لمخاطر الجرائم البيئة على الاقتصاد الوطني، بمتوســـــــــط حسابي قدره **(81. 2)** ،وانحراف معياري قدره (1.83) اي ضـــــــمن المجال الحياد مابـــــين (2.33 ، 3.65) ، والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%، اي ان الأساتذة الجامعين نحو مستوى إدراك أفراد المجتمع لمخاطر الجرائم البيئة على الاقتصاد الوطني متوسط.

اما في ما يخص المرتبة الرابعة جاء البند رقم (08) تصور الأساتذة الجامعين نحو مستوى معرفة أفـراد المجتمـع للأفعـال المخالفـة لقـوانين البيئـة و تصـنف علـى أنهـا مخالفـــــــــــــــــة ، بمتوســـــــــط حسابي قـــــدره (50. 2)،وانحراف معياري قدره (1.76) اي ضـــــــمن المجال الحياد مابـــــين (2.33 ، 3.65) ، والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%، اي

ان الأساتذة الجامعين نحو مستوى معرفة أفراد المجتمع للأفعال المخالفة لقوانين البيئة و تصنف على أنها مخالفة متوسط.

اما في ما يخص المرتبة الخامسة جاء البند رقم (07) تصور الأساتذة الجامعين نحو مستوى معرفة أفراد المجتمع للأفعال المخالفة لقوانين البيئة و تصنف على أنها جنحة، بمتوسط حسابي قدره (2.49)،وانحراف معياري قدره (1.50) اي ضمن المجال الحياد مابين (2.33 ، 3.65) ، والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%، اي ان الأساتذة الجامعين نحو مستوى معرفة أفراد المجتمع للأفعال جنحة لقوانين البيئة و تصنف على أنها مخالفة، اي ان الأساتذة الجامعين نحو مستوى معرفة أفراد المجتمع للأفعال المخالفة لقوانين البيئة و تصنف على أنها جنحة.

و المرتبة السادسة جاء البند رقم (04) تصور الأساتذة الجامعين نحو مستوى إدراك افراد المجتمع لمخاطر الجرائم البيئة على الصحة العامة ، بمتوسط حسابي قدره 47. 2 ،وانحراف معياري قدره 1.82 اي ضمن المجال الحياد مابين (2.33 ، 3.65) ، والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%.، اي ان الأساتذة الجامعين نحو مستوى إدراك افراد المجتمع لمخاطر الجرائم البيئة على الصحة العامة متوسط.

و المرتبة السابعة جاء البند رقم (06) تصور الأساتذة الجامعين نحو مستوى معرفة أفراد المجتمع للأفعال المخالفة لقوانين البيئة و تصنف على انها جناية بمتوسط حسابي قدره 35. 2 ،وانحراف معياري قدره 1.14 اي ضمن المجال الحياد مابين (2.33 ، 3.65) ، والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%.، اي ان الأساتذة الجامعين نحو مستوى معرفة أفراد المجتمع للأفعال المخالفة لقوانين البيئة و تصنف على انها جناية متوسط .

و المرتبة الثامنة جاءا لند رقم (03) لتصور الأساتذة الجامعين نحو مستوى معرفة مستوى إدراك أفراد المجتمع لمخاطر الجرائم البيئة على المستوى المعيشي للسكان ، بمتوسط حسابي قدره (34. 2)،وانحراف معياري قدره (1.56)اي ضمن المجال الحياد مابين (2.33 ، 65.3) ، والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%، اي ان الأساتذة الجامعين نحو مستوى معرفة أفراد المجتمع ادراك أفراد المجتمع لمخاطر الجرائم البيئة على المستوى المعيشي

ومن خلال النتائج السابقة نستطيع القول ، بما ان نتائج جاءت بين مجالات المحايدة لكل البنود وهي نتائج متقاربة إحصائيا ، وهذا يدل ان افراد المجتمع لديهم وعي بالجريمة البيئية لاباس بيه(متوسط) في تصور الأستاذ الجامعي ، أي ان افراد المجتمع يمتلكون الإدراك نحو مخاطر البيئية ،

ان في تصور الأستاذ الجامعي إن افراد المجتمع لديهم وعي بالجريمة البيئة لاباس به ، أي ان لديهم الإدراك البيئي باعتبارها محيط حيوي يجب تقديره واحترامه و المحافظة عليه ، كما أن لديهم المعارف بقوانين حماية البيئة .

ويدل ذلك على أن مؤسسات التنشئة الاجتماعية و مؤسسات نشر الوعي بالجريمة البيئة متمثلة في الأسرة و وسائل الاتصال و الإعلام ،الجامعة ،قد قامت بادروها و حققت هدفها و المتمثل في تحقيق وعي بيئي ولو نسبيا .

لكن المفارقة الموجودة في إشكالية تحقيق الوعي البيئي تكمن في التناقض الموجود بين الكم المعرفي البيئي الذي يدركه الفرد وبين السلوكيات أو الممارسة اليومية التي يقوم بها وتسبب ضررا للبيئة ومكوناتها. وحتى إن لم يقم هذا الفرد بتصرف يؤذي البيئة في المقابل لا يتحرك في اتجاه حمايتها والمحافظة عليها من الأخطار التي تهددها (دراسة سابقة إشكالية تحقيق الوعي البيئي في الجزائر بين النظري دراسة مقارنة)

فالوعي بالجريمة البيئة هو قدرة الفرد على التعرف على المخاطر البيئية واكتسابه لمعلومات وحقائق عن البيئة ومشكلاتها وإحساسه بخطورة هذه المشكلات، ليعدل إيجابيا في سلوكه نحو البيئة، والمشاركة في حل مشكلاتها و العمل على منع حدوثها مرة أخرى ، تم الإشارة إليه في الفصل الأول من الدراسة الصفحة رقم(10).

ويمكن تعليل هذا التناقض بين ما هو نظري وما هو عملي،" في عدم شعور الفرد بالانتماء للوطن أو للمجتمع الذي يعيش فيه وغياب حس المواطنة لديه واللامبالاة، وهذه السلوكيات تصدر منه كتعبير عن استنكاره ورفضه للواقع الذي يعيش فيه. بالإضافة إلى الاعتقاد الراسخ لدى الفرد بأنه يملك مجاله الخاص وهو مسؤول عليه مثل المنزل، أما المجال العام فهو ملك لمؤسسات الدولة وهي مسئولة عليه وعلى حمايته"(فتيحة الطويل، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة ، دراسة ميدانية أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع).

ورغم المجهودات الجبارة للمشرع الجزائري لوضع آليات للحد من الجريمة البيئة المتزايدة ، و المتمثلة في تشريع قوانين متعلقة بحماية البيئة ، الى جانب بعض الأحكام المبعثرة في قانون العقوبات وتعتبر هذه الحماية الجزائية للبيئة هي حماية علاجية تهدف لقمع مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة لكن في الواقع العملي ليس لهذه القوانين و التشريعات النجاعة الكافية .

ونظرية الضبط الاجتماعي فسرت السلوك الانحراف و الإجرامي في إخفاق المجتمع في التحكم في المعايير الاجتماعية ، فأعضاء المجتمع الذين لم يتم ضبط سلوكهم عن مؤسسات التنشئة الاجتماعية مثل الاسرة و المسجد و المدرسة وغيرها يتم ضبطها عن طريق وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية و ان لم يتم ضبطهم يظهر السلوك لانحرافي و الإجرامي(انظر الصفحة رقم 46 من الفصل الأول من الدراسة)

و سبب تزايد الجريمة البيئية في المجتمع الجزائري رغم وجود وعي بالجريمة البيئية ان مؤسسات التنشئة الاجتماعية في المجتمع الجزائري لا تقوم بالدور الذي خول لها فيما يخص التربية البيئة و السعي إلى ترسيخ الثقافة البيئة ذلك لانها تفتقد المنهج السليم و الملائم لهذا الغرض اذن فهي تفتقد المعني الحقيقي للوعي البيئي.

والنتائج السابقة تتوافق الى حد كبير مع دراسة رضوان صالح محمد، 2011، في دور الثقافة البيئية في حماية البيئة الحضرية.والتى توصل الى:أن المبحوثين على وعي بالمشاكل البيئية المحيطة بهم وبأسباب حدوثها.

2.عرض وتحليل نتائج السؤال الثاني :

- **السؤال الثاني :**ماهو دور الاستاذ الجامعي في تنمية الوعي بمخاطر الجريمة البيئية في المجتمع ؟

ولإجابة هذا السؤال استخدمنا حساب المتوسطات والانحرافات المعيارية على كل مجال من مجالات الاختبار وعلى الاختبار ككل، والجدول رقم (07) يوضح ذلك.

الجدول رقم 6 : يوضح دور الأستاذ الجامعي في تنمية الوعي بمخاطر الجريمة البيئية في المجتمع.

	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	خيارات العينة	مستوى الموافقة
01	تقوم بالتوعية بالمخاطر البيئية من خلال المناقشات والحوار	3.46	1,25	01	محـــــــايدة	متوسط
02	تبين أهمية الأنظمة و القوانين المعمول بها في مجال حماية البيئة خلال الحصص التدرسية	2.56	1,80	04	محـــــــايدة	متوسط
03	تقوم بنشر دراسات ومقالات علمية تعرف بالجرائم البيئية	3.37	1,45	02	محـــــــايدة	متوسط
04	تهتم بالمشاركة في الأيام الدراسية الخاصة بمواضيع الجرائم البيئية	3.23	1,42	03	محـــــــايدة	متوسط

05	تشارك من خلال الحصص الإذاعية و التلفزيونية في الحصص التي مواضيعها تتناول التحسيس ضد الجرائم البيئية	2.42	1,52	05	محـــــــايدة	متوسط
06	لديك بحوث تتناول مواضيع الجرائم البيئية	.237	1,55	06	محـــــــايدة	متوسط
	الدور ككل	2.90	1,49	/	محـــــــايدة	متوسط

المصدر : من مخرجات برنامج spssالإصدار 22

من الجدول السابق يتضح ما يلي:

تشير متوسطات استجابات العينة المدروسة الى أن الأساتذة الجامعين يؤدون دوراً متوسطاً في تنمية الوعي البيئي في المجتمع عموما اي ضـــــــمن المجال الحياد مابـــــين (33.2 ، 3.65) ، والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%.

حيث جاءت في المرتبة الأولى البند المتمثل في نشر بالتوعية بالمخاطر البيئية من خلال المناقشات والحوار وذلك قد يرجع ذلك لان الأستاذ الجامعي يجد، بتوسط حسابي (3.46) و انحراف معياري (1.25)أي مستوى موافقة متوسط ، اي ضـــــــمن المجال الحياد مابـــــين (2.33 ، 3.65) ، والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%، أي ان دور الأستاذ الجامعي في هذا البند متوسط .

ويليه في المرتبة الثانية البند المتمثل في بنشر دراسات ومقالات علمية تعرف بالجرائم البيئية بمتوسط حسابي (3.37) و انحراف معياري(1.45) اي ضـــــــمن المجال الحياد مابـــــين (2.33 ، 3.65) ، والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%، أي ان دور الأستاذ الجامعي في هذا البند متوسط

وفي المرتبة الثالثة البند المتمثل في المشاركة في الأيام الدراسية الخاصة بمواضيع الجرائم البيئية بتوسط حسابي (3.23) و انحراف معياري (1.42) بمستوى موافقة متوسط كذلك ،) اي ضـــــــمن المجال الحياد مابـــــين (2.33 ، 3.65) ، والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%، أي ان دور الأستاذ الجامعي في هذا البند متوسط.

وعن المرتبة الرابعة فهي البند المتمثل في تبين أهمية الأنظمة و القوانين المعمول بها في مجال حماية البيئة خلال الحصص التدرسية ، بمتوسط حسابي قدره (2.56) و انحراف معياري قدره (1.80)،) اي ضـــــــمن المجال الحياد مابـــــين (2.33 ، 3.65) ، والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%، أي ان دور الأستاذ الجامعي في هذا البند متوسط

اما عن المرتبة الخامسة جاء البند المتمثل في تشارك من خلال الحصص الإذاعية و التلفزيونية في الحصص التي مواضيعها تتناول التحسيس ضد الجرائم البيئية بمتوسط حسابي قدره (2.42) و انحراف معياري قدره (1.56)،) اي ضـــــــمن المجال الحياد مابـــــين (2.33 ، 3.65) ، والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%، أي ان دور الأستاذ الجامعي في هذا البند متوسط

اما عن المرتبة السادسة جاء البند المتمثل في لديك بحوث تتناول مواضيع الجرائم البيئية بمتوسط حسابي قدره (2.37) و انحراف معياري قدره (1.49)،) اي ضـــــــمن المجال الحياد مابـــــين (2.33 ، 3.65) ، والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%، أي ان دور الأستاذ الجامعي في هذا البند متوسط

ومنه نستنتج ان النتائج السابقة ، تشير الاستجابات على الاستنان ككل في مجالاتها المختلفة إلى أن دور الأستاذ الجامعي في تنمية الوعي البيئي في المجتمع متوسط على العموم، وقد يعزى ذلك لعوامل منها وجود المناهج الدراسية لا تتضمن بالشكل الكافي بالموضوعات المتعلقة بالبيئة (فتيحة الطويل ،التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة ، دراسة ميدانية أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع)، وربما يتم وربما يتم الاعتماد على اجتهادات بعض أعضاء هيئة التدريس في التعرض للموضوعات البيئية بطريقة غير مباشرة وعن طريق الحوار و النقاش، وغير مخطط لها. او نشر بعض المقالات العلمية ، بالإضافة إلى عدم وجود مكتبات في الكليات، وقلة المراجع التي تقدم معلومات في مجال البيئة، فضلاً عن القصور الشديد في الرحلات والزيارات البيئية لبعض الأماكن والمواقع البيئية، إلى جانب ندرة الندوات التي تهدف إلى مناقشة المخاطر البيئية.

3.عرض وتحليل نتائج السؤال الثالث :

السؤال الثالث : -ماهو رأي الأستاذ الجامعي في الطريقة الأمثل للوقاية من الجرائم البيئية ؟

➢ ولإجابة هذا السؤال استخدمنا حساب المتوسطات والانحرافات المعيارية على كل مجال من مجالات الاختبار وعلى الاختبار ككل، والجدول رقم (08) يوضح ذلك.

الجدول رقم 7 : يمثل رأي الأستاذ الجامعي في الطريقة الأمثل للوقاية من الجرائم البيئية

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	خيارات العينة	مستوى الموافقة
01	تكثيف الهيئات المخولة قانونا(الدرك، الشرطة ، مدريات البيئة ....) من دوريات الرقابة	2,812	1,651	محـــــــايدة	متوسط
02	تفعيل المتابعات الجزائية و تشديد العقوبات	2,52	1,516	محـــــــايدة	متوسط
03	اعادة النظر في بعض القوانين المعمول بها في مجال حماية البيئة	2,62	1,56	محـــــــايدة	متوسط
04	تحسين الثقافة القانونية المتعلقة بالبيئة لدى الأفراد	2,68	1,602	محـــــــايدة	متوسط
05	البنود ككل	2.65	1.58	محـــــــايدة	متوسط

المصدر : من مخرجات برنامج spssالإصدار 22

الجدول أعلاه يمثل رأي المبحوثين في الطريقة الأمثل للوقاية من الجرائم البيئية،ونلاحظ من خلال المتوسط الحسابي للبنود ككل بمتوسط حسابي مقدر ب (2.65) و انحراف معياري(1.85) ، أي يقع في منطقة الحياد أي أن الطرق ككل متوسطة للوقاية من الجرائم البيئية وهي بين مجال والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%.

-في المرتبة الأولى يأتي البند رقم (01) تكثيف الهيئات المخولة قانونا(الدرك، الشرطة ، مديريات البيئة ....) من دوريات الرقابة بمتوسط حسابي قدره (2.81) وانحراف معياري قدره (1.65)وهي استجابة متوسطة والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%.

-والمرتبة الثانية يأتي بند تحسين الثقافة القانونية المتعلقة بالبيئة لدى الأفراد، بمتوسط حسابي (2.68) وانحراف معياري (1.60) وهي استجابة متوسطة والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%.

- وفي المرتبة الثالثة إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالبيئة بمتوسط حسابي (2.62) و إنحراف المعياري (1.56) وهي استجابة متوسطة والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%.

اما عن المرتبة الرابعة يأتي بند تفعيل المتابعات الجزائية و تشديد العقوبات بمتوسط حسابي (2,52)وانحراف معياري قدره (1.51) وهي استجابة متوسطة والتي تمثل القيمة الحدية للمحك بين 46.33% إلى 73.32%.

-ومن خلال النتائج المتحصل عليها ،جاءت جميع الاستجابات العينة متقاربة وهي متوسطة في عمومها أي يمكن القول ان جميع الطرق المذكورة لها نجاعة نسبية ومقبولة في تصور الأستاذ الجامعي، و يفسر بأن الجزاء والعقاب هي أحسن وسيلة يمكن أن يعدل بها الفاعل الاجتماعي سلوكه وفعله ، حيث ان من اهم طرق الوقاية من الجريمة البيئة الزيادة في الرقابة الميدانية ، و الصرامة في المتابعات الجزائية وتحسين المنظومة القانونية وتكيفها مع واقع مجتمعنا ، مع تحسين الثقافة القانونية المتعلقة بالبيئة لدى الأفراد و بتكامل هذه الأدوار نتوصل إلى حماية من الجريمة البيئة أكثر نجاعة ، دون إغفال دور الثقافة القانونية المتعلقة بالبيئة لدى الأفراد ، أي التوفيق بين الجانب المعرفي و التشريعي و الجزائي.

ويمكن تفسير هذه النتائج في إطار المقاربة السوسيولوجية الضبط الاجتماعي ، حيث تعتبر القوانين و الهيئات الرسمية للرقابة و القوانين من وسائل الضبط الاجتماعي .

4.عرض وتحليل نتائج السؤال الرابع:

السؤال الرابع : ماهي تمثلات الأستاذ الجامعي نحو مصادر الأكثر تأثيرا لتنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية في المجتمع. ؟

- ولإجابة هذا السؤال استخدمنا حساب المتوسطات والانحرافات المعيارية على كل مجال من مجالات الاختبار ، والجدول رقم (09) يوضح ذلك.

الجدول رقم 8 : يمثل تمثلات عينة الدراسة نحو مصادر الأكثر تأثيرا لتنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية في المجتمع

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	خيارات العينة	مستوى الموافقة
01	المدرسة هي الاكثر تأثيرا لتنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية	2,87	1,258	02	محايدة	متوسط
02	الأسرة هي الاكثر تأثير لتنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية	2.57	1,806	03	محايدة	متوسط
03	الجامعة هي الاكثر تأثيرا لتنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية	2,37	1,454	04	محايدة	متوسط
04	وسائل الإعلام و الاتصال هيا الأكثر تأثير لتنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية	3,52	1,804	01	محايدة	متوسط
05	الجمعيات البيئة هي الاكثر تأثيرا لتنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية	2,36	1,50	05	محايدة	منخفض

المصدر : من مخرجات برنامج spssالإصدار 22.

-الجدول أعلاه يمثل تمثلات المبحوثين نحو مصادر الأكثر تأثير لتنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية في المجتمع، ونلاحظ ان عبارة وسائل الاتصال و الأعلام هي الاكثر تأثيرا لتنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية بمتوسط حسابي قدره 3.52 وانحراف معياري قدره 1.80 ، وبما أن المتوسط الحسابي يختلف عن مجال الحياد ، بنسبة متوسطة بين 46.33 % إلى 73.32 % أي انها من المصادر المتوسطة التاثيرا لتنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية في المجتمع .

- و في الرتبة الثانية البند رقم 01 أي عبارة المدرسة هي الأكثر تأثيرا بعد وسائل الاعلام لتنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية بمتوسط حسابي قدره 2.87 وانحراف معياري قدره 1.25 وبما ان المتوسط الحسابي يختلف عن مجال الحياد ، بنسبة متوسطة بين 46.33 % إلى 73.32 % أي انها من المصادر المتوسطة التاثيرا في تنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية في المجتمع وذلك ان المدرسة لها دور فعال في تنمية الوعي بالجريمة البيئة في المجتمع وذلك راجع الى انها تمس شريحة واسعة من المجتمع ، و كذلك المناهج الدراسية المعتمدة تعتمد على وسيلة التعليم البيئي في المدارس بمختلف أطوارها التعليمية

- في المرتبة الثالثة البند رقم 02 أي ان الأسرة تحتل الرتبة الثالثة في هي الأكثر تأثيرا لتنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية بمتوسط حسابي قدره 2.57 و انحراف معياري 1.80 ، أي أن للأسرة تأثير مقبولا في تنمية الوعي بالجريمة البيئة ، بما تقوم بيه من وظيفة التنشئة الاجتماعية وهذه الوظيفة هي ذات أبعاد ثقافية، اجتماعية ونفسية وتربوية فالطفل داخل الأسرة يتعلم قيم، رموز وتقاليد، ومعتقدات ومهارات مجتمعه، خلالها تتشكل ملامح الوعي بالجريمة البيئية المبكرة. ولا تزال الأسرة الدعامة الأساسية للقيام بالتنشئة الاجتماعية.

-في المرتبة الرابعة البند رقم 02 المتعلق بالجامعة هي الأكثر تأثيرا لتنمية الوعي اتجاه الجريمة البيئية وذلك يدل على ان الجامعة تؤدي دورا مهم افي تنمية الوعي بالجريمة البيئية من خلال المقررات الدراسية، ودور هيئة التدريس، ودور المكتبات ومصادر المعلومات، ودور الرحلات والزيارات، ودور الأنشطة الطلابية.

-في المرتبة الخامسة البند05 المتعلق بالجمعيات البيئة بمتوسط حسابي 2.36 و انحراف معياري 1.50، وما ان المتوسط الحسابي يختلف عن مجال الحياد ، بنسبة متوسطة بين 46.33 % إلى 73.32 % أي انها من المصادر المتوسطة التاثيرا في تنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية في المجتمع ، أي ان الجمعيات البيئية تؤدي من بين المصادر الأقل تأثيرا لتنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية في المجتمع.

ثالثا :نتائج الدراسة :

1. عرض نتائج الدراسة على ضوء الأسئلة :

1.1.الاجابة على السؤال الاول :ماهي تصورات الأستاذ الجامعي، لمستوى الوعي بالجريمة البيئية؟

بناء على إجابات المبحوثين على السؤال الأول و الذي يوضحه الجدول رقم (06) ومن الجدول (07) و (08) و (09) ونستخلص منهما يلي :

بينت الدراسة ومن خلال ما يظهره الجدول رقم 06 أن مستوى الوعي بمخاطر الجريمة البيئية لدى أفراد المجتمع في تصور الأستاذ الجامعي توافق مجال الحياد،أي ما نسبته ما بين46.33% الى 73.32%، و ان لديهم تصور شامل متوافق مع البيئة بإبعادها الطبيعة و الاجتماعية و الثقافية أي أن لديهم مستوى وعي بالجريمة البيئية لاباس به ، مما يدل على أن لمؤسسات التنشئة و مؤسسات الضبط الاجتماعي لها دور لاباس به (متوسط) في نشر الوعي

2.1.الإجابة على السؤال الثاني:ماهو دور الأستاذ الجامعيفي تنمية الوعي بمخاطر الجريمة البيئية في المجتمع ؟

بناءا على إجابات المبحوثين على السؤال الثاني و الذي يوضحه الجدول رقم (07) حيث نستخلص منه مايلي:

الأساتذة الجامعين يؤدون دوراً مقبولاً (متوسط) في تنمية الوعي بمخاطر الجريمة البيئية في المجتمع،باستخدام طرق متنوعة تمثلت في الحوار و النقاش ونشر المقالات العلمية و المشاركة في الأيام الدراسية و الحصص التلفزيونية و الإذاعية ، وذلك راجع لاهتمام الأستاذ الجامعي بموضوعات المتعلقة بالبيئة بحكم المستوى العلمي و الثقافي وهذا ما يرفع لديهم مستوى الوعي بالجريمة البيئة وكذلك هذا الدور هو نتيجة للمجهودات التي يقوم بها الأستاذ الجامعي في هذا المجال ، رغم الصعوبات و نقص المناهج الجامعية من الموضوعات المتعلقة بالجريمة البيئة .

3.1.الاجابة على السؤال الثالث:ماهو رأي الأستاذ الجامعي في الطريقة الأمثل للوقاية من الجرائم البيئية؟

-بناءا على إجابات المبحوثين على السؤال الثالث و الذي يوضحه الجدول رقم (08)نستخلص مايلي :

- جاءت نتائج هذا استجابات المبحوثين متقاربة إحصائيا في إجاباتهم عن الطريقة الأمثل للوقاية من الجرائم البيئية وهي متوسطة ،و أن الدور الرقابي من الطرق الأمثل للوقاية من الجريمة البيئية،فلا يمكن ضبط

المخالفين لقوانين البيئة دون رقابة ميدانية ، العامل المعرفي بالقوانين البيئة له دور متوسط الوقاية من الجريمة البيئية فلا يمكن تجنب جريمة دون العلم بوجودها، و القوانين الحالية غير كافية للوقاية من الجريمة البيئية ويجب تحينها ومراجعتها ، فالمجتمع في حركة مستمرة ، و على التشريعات مواكبة التغير الاجتماعي مع ظهور جرائم بيئية جديدة ، فالجريمة البئية جريمة مستحدثة ،

الدور الردعي ليس بالأهمية الكبيرة للوقاية من الجريمة البيئية في رأي المبحوثين،وذلك يدل على انه لا يمكن الحد من الجريمة البيئة بالردع وحده بل بتكامل أدوار مؤسسات الضبط الاجتماعي .

4.1.الإجابة على السؤال الرابع :ماهو تصورالأستاذ الجامعي نحو مصادر الأكثر تأثيرا لتنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية في المجتمع؟

بناءا على إجابات المبحوثين على السؤال الرابع و الذي يوضحه الجدول رقم (09)نستخلص منه ما يلي :

وهذه النتائج مبنية على تمثلات الأستاذ الجامعي :

- وسائل الإعلام و الاتصال هي الأكثر تأثيرا لتنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية ، وذلك باعتبارها من وسائل نشر الوعي البيئي و الاكثرا استخداما.

-مساهمة المدرسة في تنمية الوعي بالجريمة البيئة متوسطة، لأنها تمس أوسع شريحة في المجتمع ، وكذلك راجع لدورها في التنشئة الاجتماعي باستخدام مناهج تربوية لتحقيق تربية بيئية سليمة .

-تساهم الأسرة بشكل متوسط في تنمية الوعي بالجريمة البيئية ويعزى ذلك لان الأسرة تمثل الجماعة الإنسانية الأولى التي يتعامل معها الطفل ، والتي يعيش معها السنوات التشكيلية الأولى من عمره ، هذه السنوات التي لها - كما يؤكد علماء التربية وعلم النفس - أكبر الأثر في تشكيل شخصية الطفل تشكيلا يبقى معه بشكل من الأشكال وعلى مدى طويل ، فهي التي تحدد له الطرق والقواعد التي تساعده على التوافق مع وسطه الطبيعي والاجتماعي فالتربية البيئية هي العملية يتم من خلالها توعية الأفراد والجماعات ببيئتهم وتفاعل عناصرها البيولوجية والفيزيائية والاجتماعية ، والثقافية ، فضلا عن تزويدهم بالمعارف والقيم والمهارات والخبرة فالتربية البيئية عملية تربوية موجهة لكافة شرائح المجتمع ، لتعديل سلوكهم نحو البيئة وتساعدهم على اكتساب معلومات وقيم حولها لفهم العلاقات المعقدة بين الانسان و بيئته ومحاولة ايجاد حلول لمشاكلها ، غير ان المستوى الثقافي لأسرة الجزائرية و الثقافة السائدة تحول دون اداء دورها كاملا اتجاه البيئة وبمستوى اعلي .

-الجمعيات اقل المصادر مساهمة في تنمية الوعي بالجريمة البيئة وذلك بسبب فاعليتها ومحدودية عددها في الجزائر و انحصار نشاطاتها في المناسبات و الاحتفالات العالمية و الوطنية و المحلية لذلك دورها محدود في الواقع .

2.عرض نتائج الدراسة على ضوء الدراسات السابقة:

بعد عرض الدراسات السابقة والقيام بعملية مناقشة النتائج التي توصلت إليها في دراستنا، حصلنا على النتائج التالية:

1-نتائج الدراسات السابقة اتفقت مع نتائج دراستنا الحالية في على أن الوعي البيئي قي المجتمع ، ليس في ترتيب أولويات هذه المؤسسات الاجتماعية، ويكاد يكون غائبا من أجندتها، فلا ننتظر أن نجد هذا الوعي في الممارسات اليومية للأفراد في المجتمع و هذا ما توصلنا إليه من خلال دراستنا الحالية .

2- نقطة تلاقي أخرى بين هذه الدراسات ودراستنا وهي أن جميع أفراد العينات التي أجريت عليها الدراسات هي على علم بالمشكلات البيئية ولها إطلاع معرفي هام فيما يخص قضايا البيئة وطرق حمايتها والمحافظة عليها وهذا ما توصلنا إليه من خلال نتائج دراستنا الأبعاد التي يقوم عليها الوعي البيئي هي"المعرفة أو التربية البيئية والاتجاه البيئي، السلوك البيئي.

3-أيضا اتفقت الدارسات السابقة حول إشكالية تحقيق الوعي البيئي وتنميته تكمن في التناقض الموجود بين الكم المعرفي البيئي الذي يدركه الفرد وبين السلوكيات أو الممارسة اليومية التي يقوم بها وتسبب ضررا للبيئة ومكوناتها، وحتى إن لم يقم هذا الفرد بتصرف يؤدي البيئة بالمقابل لا يتحرك في اتجاه حمايتها والمحافظة عليها من الأخطار التي تهددها، فيمكن تفسير هذا التناقض بين ما هو نظري وما هو عملي، في عدم شعور الفرد بالانتماء للوطن أو للمجتمع الذي يعيش فيه وغياب حس المواطنة لديهواللامبالاة.

4-كما اتفقت الدارسات السابقة مع دراستنا الحالية في مصادر تنمية الوعي البيئي وتمثلت في وسائل الإعلام ، الأسرة،المدرسة و الجامعة كما أنها اتفقت على نقطة أخرى عدم فاعلية دور الجمعيات البيئية و التي الجمعيات البيئة اذ يغلب على افراد الجمعيات البيئية المصالح الشخصية و اختصار نشاطهم في المناسبات الدولية و الوطنية .

5-كما اتفقت الدارسات السابقة في كون ان الخلل في الوعي البيئي و الوعي بالجريمة بالبيئة يكمن في عدم التوازن في وسائل الضبط الاجتماعي و هو الإطار الذي فسرنا خلاله الجريمة البيئية.

3.عرض النتائج الدراسة على ضوء التراث النظري:

من خلال التراث النظري تم الاطلاع عليه خلال هذه الدراسة:

فإن نتائج دراستنا تتفق مع هو موجود مع التراث النظري الذي اعتمدنا عليه:

فمن خلال مقارنة نتائج دراستنا و التراث النظري نخلص إلى مايلي:

اتفقت نتائج دراستنا مع أغلب نتائج التراث النظري في :

1-أن الوعي البيئي في الجزائر ليس في ترتيب أولويات المؤسسات الاجتماعية ويكاد يكون غائبا من أجندتها، فلا ننتظر أن نجد هذا الوعي في الممارسات اليومية للأفراد في المجتمع و الجزائر يكاد يكون غائبا من أجندتها، فلا ننتظر أن نجد هذا الوعي في الممارسات اليومية للأفراد في المجتمع.

أن جميع أفراد العينات التي أجريت عليها الدراسات هي على علم بالمشكلات البيئية و بمخاطر الجريمة البيئة ولها إطلاع معرفي هام فيما يخص قضايا البيئة وطرق حمايتها والمحافظة عليها لكن الجانب الوجداني سلبي لذلك وجب التركيز على الجانب الوجداني و تنميته حتى نستطيع البعاد التي يقوم عليها الوعي البيئي هي"المعرفة أو التربية البيئية والاتجاه البيئي، السلوك البيئي"

نجد أن مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية دورها لا يزال محصور بين المعرفة البيئية والاتجاه البيئي ولم يرقى بعد إلى المستوى الثالث وهو السلوك البيئي وعلى هذا يعتبر الوعي البيئي ناقص يحتاج إلى تنمية.

2- يوضح دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية و النخبة المثقفة في تنمية الوعي بمخاطر الجريمة البيئية في المجتمع مقبول في اغلب الدراسات غير أن النخبة المثقفة تنقصها المبادرة في هذا المجال .

3- دارستنا تتفق مع نتائج التراث النظري في الطريقة الأمثل للوقاية من الجرائم البيئية متمثلة في مراجعة القوانين الأكثر ، خاصة مع انتشار الجريمة البيئة مع تشديد العقوبات ضد مرتكبي الجرائم البيئية للوقاية مع تكثيف للخارجات والدوريات الرقابة من الطرف الهيئات المختصة (شرطة ، درك ، مفتشي البيئة ....)، مع نشر ثقافة قانونية لدى أفراد المجتمع بالشكل المناسب.

4-أهم المصادر لتنمية الوعي بالجريمة البيئية هي:وسائل الإعلام، الأسرة ثم المدرسة و ضعف في دور الجمعيات البيئية.

رابعا: النتائج العامة للدراسة:

لقد قمنا خلال دراستنا الميدانية جمع البيانات عن طريق الاستبيان ثم تحليلها،و الهدف من ذلك هو الكشف عن تمثلات الأستاذ الجامعي نحو الوعي بالجريمة البيئية.

من أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها:

أولا: جاءت تمثلات الأستاذ الجامعي نحو وعي افراد المجتمع بالجريمة البيئية محايدة أي في المجال المتوسط وكانت كالأتي :

أولا:بينت الدراسة ان تصورات الأستاذ الجامعي لمستوى الوعي بالجريمة البيئية لدى افراد مجتمع متوسطة ،ويمتلكون قدرا لا بأس به من المعارف والمعلومات المتعلقة بالجريمة البيئة ، والذي قد يكون اكتسب خلال مراحل التعليم المختلفة ومن المصادر نشر الوعي كالإعلام ،المدرسة، الأسرة ، الجامعة ، غير هذا الوعي يقتصر على الجانب المعرفي و الثقافي و لا يرتقي الى الجانب الوجداني ليتجسد في السلوكيات اليومية .

ثانيا :كما تؤكد الدراسة على دور الأستاذ الجامعي في تنمية الوعي مخاطر الجريمة البيئية باستخدام مختلف الطرق ، متمثلة في الحوار و النقاش و نشر المقلات العلمية والمشاركة في الأيام الدراسية و سائل الإعلام و الاتصال ، لكن هذا الدور ناتج عن مجهودات الأستاذ الجامعي وليس من المنظومة التعليمة التي ينقصها الاهتمام الأكبر بهذا الجانب و تنميته.

ثالثا : توصلنا في دراستنا الميدانية رأي الأستاذ في الطريقة الأمثل للوقاية من الجرائم البيئية جاء بدراجات متقاربة نسبيا ، متمثلة في تكثيف الدور الرقابي و نشر الثقافة القانونية على نطاق أوسع وتشديد العقوبات و مراجعة القوانين المتعلقة بالبيئة حتى تتلاءم مع الواقع الجديد وان كل هذه الطرق تعمل متكاملة بصفتها أساليب ضبط اجتماعي تقوم بها جهات رسمية و هي تعمل على استقرار و توازن المجتمع و الحد من الجريمة.

رابعا :إن تمثلات الأستاذ الجامعي نحو المصادر الأكثر تأثيرا في تنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية لدى المجتمع ، جاءت وسائل الإعلام و الاتصال الأكثر تأثيرا لتنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية ثم و المدرسة والأسرة و الجامعة بمفروقات إحصائية متقاربة ، أما عن الجمعيات البيئية فجاءت سلبية أي ان أثرها ضعيف نسبيا في تنمية الوعي بالجريمة البيئة ، وتعبر هذه المصادر آلية حيوية للتنشئة الاجتماعية تعتمد عليه من طرف الجماعة والمجتمع هدفها الضبط الاجتماعي .

خامسا :تبنيت من خلال دراستنا ضرورة الضبط الاجتماعي في الحفاظ على الجماعة ومنها استقرارها وضمان صيانة المؤسسات الاجتماعية وصيانة الشكل النهائي والهيكلي للمجتمع هو مصدر ضرورة الضبط و هي ضرورة نابعة من طبيعة الأنساق الاجتماعية، إذ لكل مجتمع معتقدات سائدة وموروثات ثقافية وهي الخط الأول للدفاع الاجتماعي، والجريمة البيئية هي إخفاق المجتمع في التحكم في المعايير الاجتماعية وأعضاء المجتمع الذين لا يتم ضبط سلوكهم عن طريق الأسرة و غيرها من الجماعات الأولية يتم ضبط سلوكهم عن طريق وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية وعندما تفشل الضوابط الرسمية بظهرتنشر الجريمة البيئية .

الخاتمة

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة الكشف عن تمثلات الأستاذ الجامعي اتجاه الوعي البيئي و الجريمة البيئية ، وذلك من خلال الاستعانة بمقياس ليكرت للاتجاهات ، حيث توصلنا إلى وجود وعي بمخاطر الجريمة البيئة ومعرفة بقوانين حماية البيئة وذلك من خلال تمثل الأستاذ الجامعي اتجاه افراد المجتمع، ولكن هناك مفارقة وهي وجود بين مستوى الوعي اجتماعي و الواقع اليومي حيث لا نجد ان هذا الوعي يتجسد في السلوكات اليومية و لعل ذلك راجع الى عدم وجود ، توازن بين الجانب المعرفي و الوجداني الشعوري ، و من خلال درستنا تبين أن أفراد المجتمع لديهم ثقافة بيئة مكتسبة من خلال التربية البيئية ، وسائل الإعلام و الاتصال الأسرة المدرسة الجامعة ، و لكن المخرجات التعليمية و المعرفية لهذه الوسائل تمثلت في معلومات مجردة لا ترقي إلىأن تتجسد في سلوكيات يومية

ويكون تحقيق الوعي بالجريمة البيئية بالتكامل بين الجانبين المعرفي و الوجداني الشعوري ، وكذلك بالضبط الاجتماعي عن طريق وسائله المختلفة المتخصصة في دعم البناء الاجتماعي، للحد من جرائم البيئية ومن السلوكيات المنحرفة عن طريق الوعي بالجريمة البيئية .

و يعتبر الأستاذة الجامعين من أهم الفاعلين في تنمية الوعي البيئي انطلاقا من مهنته و أيضا المستوى الأكاديمي و العلمي ليساهموا في إعادة إنتاج معالم معرفية لواقع الاجتماعي جديد نحو البيئة، لكن رغم الدور الذي يقوم به الأستاذ الجامعي لكن لازال تنقصه روح المبادرة و السعي نحو أداء دور اكبر في تنمية الوعي بالجريمة البيئة.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

عنوان الدراسة: الوعي البيئي والجريمة البيئية دراسة في تمثلات النخبة الجامعية،أساتذة قسم علم الاجتماع أنموذجا.

هدفت دراستنا الحالية ،إلى معرفة تمثلات النخبة الجامعية نحو الوعي بالجريمة البيئة في المجتمع وذلك من خلال التعرف على تصورات الأستاذ الجامعي نحو مستوى وعي أفراد المجتمع بالجريمة البيئية و دور الأستاذ الجامعي في تنمية الوعي بمخاطر الجريمة ، الى جانب التقصي عن الطريقة الأمثل للوقاية من الجرائم البيئية من خلال رأي الأستاذ الجامعي ،وأيضا تمثلات الأستاذ الجامعي نحو مصادر الأكثر تأثيرا لتنمية الوعي إتجاه الجريمة البيئية في المجتمع .

ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي و باستخدام اده الاستبيان موزعة على (16) أستاذ جامعي .

بعد تحليل نتائج الدراسة تبين لنا، أن الأستاذ الجامعي يتصور أن لإفراد المجتمع مستوى وعي مقبول بمخاطر الجريمة البيئة و إن له دراية معرفية بمختلف القوانين المتعلقة بالبيئة وحمايتها ،أما عن دور الأستاذ الجامعي في تنمية الوعي فهي إيجابية نسبيا ، ويستخدم في ذلك وسائل متنوعة لتحقيق هذا الهدف، كأسلوب الحوار و النقاش و نشر المقالات العلمية و المشاركة في الأيام الدراسية مع المشاركة في الحصص التلفزيونية و الإذاعية التي تتناول موضوعات الجريمة البيئية ، أما عن تمثلات الأستاذ الجامعي اتجاه الطرق الأمثل للوقاية من الجرائم البيئة فكانت بدرجة إيجابية متمثلة في أساليب وقائية و ردعية ومعرفية ، أما عن تمثلات الأستاذ الجامعي نحو مصادر الأكثر تأثيرا في تنمية الوعي بمخاطر الجريمة البيئة ، فكانت متمثلة في مؤسسات التنشئة الاجتماعية من و سائل الإعلام و الاتصال ،الأسرة، المدرسة و الجامعة .

Abstract:

This study aims to identify the representations of university professors regarding awareness of environmental crime, It is by identifying these teachers' perceptions of the level of community awareness of environmental crime, and their role in environmental awareness, as well as investigating the best way to prevent environmental crimes through the opinion of the university professor And also the representations of the university professor towards the most influential sources to develop awareness of environmental crime in the society. To achieve the objectives of the study, we used the descriptive approach and the questionnaire as a methodological tool.

The analysis of the results of the study shows us that university professors represent that members of society have a medium level of awareness of the dangers of environmental crime, and they have a knowledge of environmental legislation and that the role of the university

professor in raising awareness is relatively positive; He uses this dialogue and publishes scientific articles and participates in scientific forums, As for the university professor's representations on the best ways to prevent environmental crimes. preventive, deterrent and cognitive.

قائمة المصادر والمراجع:

-المصادر:

-المعاجم و القواميس.

1. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج ،1ط ،3دار المعارف ، القاهرة ، مصر، دون سنة نشر .
2 .المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

2.النصوص القانونية :

القوانين العادية :

1.القانون رقم 84/ 12المؤرخ في 1984/06/23المتضمن النظام العام للغابات ، المعدل و المتمم،ج ر عدد 26.
2.قانون رقم 03-10 ممضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
3.القانون 09/03المؤرخ في 2003/07/19المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام و إنتاج و تخزين الأسلحة الكيميائية.
4.القانون11/01المؤرخ في 3يوليو ،2001المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
5.القانون 04-07المؤرخ في 14غشت ،2004المتعلق بالصيد، ج ر عدد.51
6.القانون 12/05المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4غشت ،2005المعدل و المتمم، ج ر عدد4 .
7. قانون حماية البيئة المصري: بشأن حماية البيئة ،رقم04 لسنة، ، 1994 ،المعدل و المتمم.
8.القانون 06/12المؤرخ في 12جانفي 2012المتعلق بالجمعيات ج ر عدد . 15

-الأوامر:

1.الأمر رقم 155/66المؤرخ في 1966/6/08المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد .48
2.الأمر رقم 156/66المؤرخ في 1966/6/08المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر عدد .49

-المراسيم الرئاسية :

1.المرسوم الرئاسي 227/88المؤرخ في ،1988/11/05المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج ر عدد .46

-المراجع:

1.الكتب :

-الكتب باللغة العربية:

1.أحمد بن مرسلي: مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ط1 ، ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005.
2.أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ،1996
3.أحمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008.
4.أحمد محمد موسى: الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، ط1، 2001
5.أحمد ملحة:الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، ب ط، 2000.
6.اشرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 .
8.اشرف هلال: التحقيق الجنائي في الجرائم البيئة ، ط 1،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
9.أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2005 .

.10بشير محمد عرّبات، أيمن سليمان مزاهرة: التربية البيئية ، دار المناهج و التوزيع، عمان،2004.
11.جديدي معراج ،الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ،دار هومة ،الجزائر ، سنة 2004
12.جمال الدين السيد على صالح: الإعلام البيئي نظرية و تطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، ب ط، ،2003.
13.حامد الشافعى ذياب: المعلومات ودورها في خدمة البيئة، مجلة التربية تصدر عن اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة، العلوم، العدد 111، قطر، 1994.
14حمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
15.خالد خليل الطاهر: قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة، ط1، بدون ناشر ، 1999، .
16.خالد مصطفى قاسم: البيئة والتنمية المستدامة فًي ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعًة، الإسكندرية، ط ، 2017.
17.خليل احمد خليل: المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع ، دار الحداثة لطباعة والنشر و التوزيع ، بيروت،1984.
18.د. سناء محمد الجبور: الإعلام البيئي، دار أسامة، نعمان، الأردن، ط1، 2016.
19. ذوقان عبيدات وآخرون، البحث العلمي، مفهومه و ادواته و أسلوبه، دار الفكر، الأردن، ب ط، ،1998.
20.راتب السعود: الإنسان والبيئة، لدراسة في التربية البيئية، دار الحامد، عمان- الأردن، 2002.
21.ربيع عادل: التوعية البيئية، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، ب ط، 2009. 2- إبراهيم
22.رمضان عبد الحميد الطنطاوي: التربية البيئية تربية حتمية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2003.
23.زائف محمد لبيب : الحماية الجزائية للبيئة من المراقبة الى الحماية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ،2009.
24.سامية محمد جابر:الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،1998،صص 19-21.. الجامعية،1998.
25.سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان،2003.
26.صالح جمال الدين: الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز، الإسكندرية للكتاب، 2003.
27.طه محمود أحمد:الحماية الجنائية للبيئة من التلوث منشأة المعارف الاسكندرية، 2007.
28.عاطف عدلي العبيد عبيد: مدخل إلى الاتصال والرأي العام، الأسس النظرية والإسهامات العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، ،1997.
29.عامر مصباح:التنشئة الاجتماعية والسلوك الإنحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية، الجزائر، دار الأمة.
30.عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية . منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1976.
31.عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 2002
.32عبد الله محمد عبد الرحمان و محمد بدوي، مناهج وطرق البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ب ط، ،.2002.
.33.عبد المجيد لطفي، علم اجتماع، دار المعارف، القاهرة، ط7، 1976.
34.عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ط1 ،1995 .
34.الكندري محمد حسن:المسؤولية الجنائية عف التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
35.لجنة للتأليف و الترجمة ، المرجع السريع للتحليل الاحصائي باستخدام امثلة spss ،مؤسسة شعاع للنشر و العلوم ، حلب ، سوريا، ،2008 .
36.محمد الجوهري:نظريات السلوك الإجرامي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص
37.محمد تومي البستاني، مناهج البحث الاجتماعي، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، بيروت، ب ط، ،1971.

38.محمد مدني بوساق: النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، مركز البحوث والدراسات لجامعة نايف للعلوم الأمنية، ج، ط2،1الرياض، السعودية، 2006.
39.مصلح الصالح : النظريات الاجتماعية المعاصرة وظاهرة الجريمة في البلدان النامية. عمان: مؤسسة الورق.2003.
40.منير حجاب: أساسيات البحوث الإسلامية والاجتماعية، دار الفجر، للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ، 2002
41.موريس انجرس، منهجية البحث العلمي للعلوم الإنسانية، ترجمة:صحراوي بوزيد وآخرون، دار القصبة، الجزائر، ب ط، ،2004.
42.وكور فارس : حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، ط ،1منشورات بغدادي، الجزائر، 2015.

-مذكرات :

1.أسماء عبادي، معالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية، دراسة تحليلية كجريدة الوطن الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
2.بامون لقمان : المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر، سنة2011
3.بن أحمد عبد المنعم:الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008/2009
4.حسن إيمان محمد: دور البرامج البيئية بالتلفزيون المحلي في تنمية الوعي البيئي لدى المراهقين، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس القاهرة، 2004.
5.رضوان سلامن: الإعلام والبيئة، دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين و الجامعيين مدينة عنابة نموذجا، رسالة ماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، 2006.
6. ظفر سمّة: أثر الالتحاق برياض الأطفال فً تنمية الوعي البيئي لدى عينة من الأطفال، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى السعودية، ،2010.
7.كيحل فتيحة: الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص والاجتماعية، جامعة باتنة، 2012 .
8.محمد، تأثير بعض إصدارات جهاز شؤون البيئة على تنمية الوعي البيئي لدى عينة من المواطنين في محافظة القاهرة، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، القاهرة.
9.منيرة بوشعالة: البناء المنهجي لرسائل الماجستير في علم الاجتماع، اشراف مراد زعيمي، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، 2008 /2007
10.نادية محمد صقار: مستوى الوعي البيئي لدى طلبة جامعة مؤتة في ضوء المتغيرات، رسالة ماجستير، قسم الإرشاد والتربية الخاصة في علم النفس التربوي: الأردن، 2007.
11.بن يحي سهام: الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2005.

2.-الكتب باللغة الأجنبية:

1. Berger Peter et HuckmanThomas: la construction social de la 2eme Edition Armand colin1996 .
2. JODLET Denis: Les Représentations sociale , P.U.F Paris1997.
3. Le robert:Dictionnairede sociologie, Editions du seuil, Paris, 1999.
4. René Kaes:image de culture chez les ouvriers français, Edition, paris1968,
5. Serge MOSCOVICI**:** psychologie socialP.U.F.Paris,1998.

3.مجالات علمية:

-على الرسمي: الإعلام وقضايا البيئة، البحوث الإعلامية، العدد 05، أفريل 2005.
-يوسف عقلة المرشد: تصور مقترح قائم على إستراتجية التعلم الذاتي في تنمية الوعي البيئي لدى طلاب المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية، مجلة دولية للبحوث التربوية، الإمارات، 2017.
1. سيد إبراهيم: دراسات في الفكر التربوي، وكالة المطبوعات، الكويت، ب ط، 1974، ص54.
يوسف عقلة المرشد: تصور مقترح قائم على إستراتجية التعلم الذاتي في تنمية الوعي البيئي لدى طلاب المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية، مجلة دولية للبحوث التربوية، العدد2، الإمارات، 2017.

4.الأوراق العلمية

-فوزيةزنقوفي: مدراس ومناهج، سنة أولى، تخصص علوم اجتماعية،قسم علم اجتماع، كلية علوم الإنسانيةوالاجتماعية جامعة قالمة8 ماي 1945،2019.

5.المواقع الالكترونية :

-موقع الانتربول:https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/42
-عبد المجيد بو شنفة، دور الإعلام البيئي في بناء الوعي البيئي وقدرات التكيف لدى المواطن المغربي، مقالمنشور على موقع الالكتروني التالي:www.makbabbtog.com